نسخة محققة ومنقحة

كتاب الألفين

الفارق بين الصدق والمين

الغرب دليل الهم عن التطويل وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشر وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد اولجايتو خلد الله ملكه هذا صورة خط المصنف والف قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بياضا ذلك ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الاول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله وحده هذا صورة خط والف ادام الله ايامه وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنه سبع وخمسين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن بن المطهر حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله الطيبين الطاهرين

وندفع من تسويد هذا الكتاب المبارك الموسوم بالالفين اقل القليل فاحوجهم الى مدحة وتبع الغي نحو اجه فراغه عصر يوم الاحد اثنان وعشرين من شهر ربيع الاخر من سنة الف وستين من هجرة النبوية المصطفوية وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

تأليف العلامة الحلي

ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق ونشر

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

إهداء

كتاب الألفين

الفارق بين الصدق والمين

كتاب الألفين

الفارق بين الصدق والمين

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق ونشر

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

إيران ـ قمّ ـ شارع الشهيد فاطمي ٢٤ ـ رقم ٥

ص. ب: ٢٩٥٩ / ٢٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣١٠٧٥ ـ فاكس: ٧٧٤١٠٧٥

www.danafajr.com

E-mail: info@danafajr.com

هوية الكتاب

اسم الكتاب ..... كتابُ الألفينِ الفارقُ بينَ الصدقِ والمَيْنِ/ ج٢

المؤلِّف ..... الحسن بن يوسف بن المطهّر

تحقيق ونشر: ..... المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

الصفّ والإخراج الفنّي: .... المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

الطبعة ..... الأُولىٰ / ١٤٢٣ هـ ق ـ ١٣٨١ هـ ش

الكمية ..... ١٥٠٠ دورة

مكتبة الروضة الح
النجف الاشرف

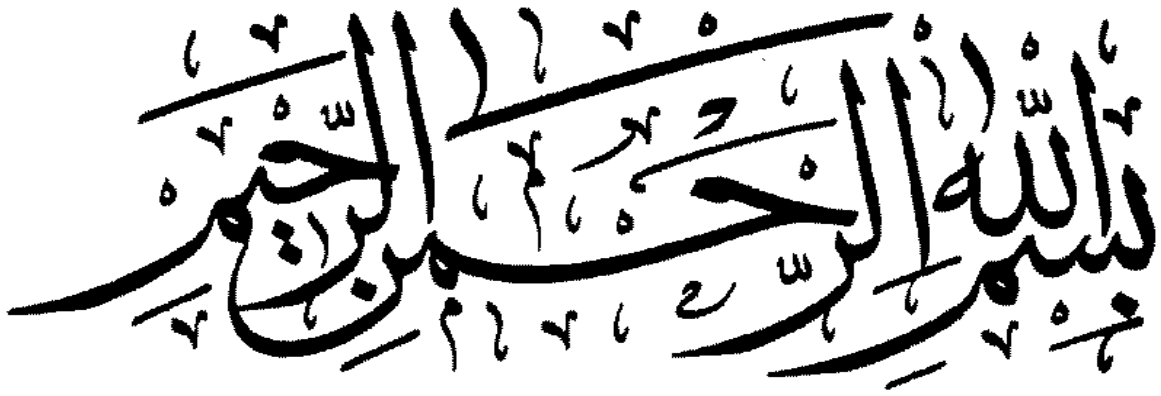
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان إمَّا أن يكون تكليفه أخف من تكليفنا، أو أثقل أو أكثر، أو مساوياً له.

والأوّل باطل؛ لتساوينا في الواجبات، وإنَّما يختلف بتوابع المرؤوسية والرئاسة.

ولا ريب أنَّ الثاني أكثر وأثقل، وهو مساوٍ لنا في علّة الاحتياج إلى اللطف الذي هو شرط في التكليف، وهو المقرّب والمبعّد؛ إذ علّة الاحتياج هو جواز الخطأ، فيلزم تساوي المكلّفين في الشرط والتكليف أو الزيادة، مع أنَّ أحدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع إليه[1] دون الآخر، وهذا محال.

الثاني: يستحيل من الله تعالىٰ أن يجعل مصلحة زيد [بمفسدة][2] غيره، وإلَّا لزم الظلم، وإذا كان الإمام مساوياً لنا في الاحتياج إلى اللطف المقرّب المبعّد ولم يجعل للإمام لطفاً لإمامته ورئاسته علينا فإنَّه يكون قد جعل[3] مصلحتنا بمفسدة الإمام، وهو منعه من اللطف، وهو محال.

الثالث: إذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير، وهو ضرر للفاعل، قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد، وإلَّا لزم الظلم، وقد بان ذلك في علم الكلام[4].

فالإمام إذا ساوانا في علّة الاحتياج وقبوله الإمامة وقيامه بها منعه عن إمام آخر يقرّبه مع احتياجه إليه، فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره، وهو محال.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (تعالىٰ) بعد: (إليه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (لمفسدة)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في هامش «ب»: (حَصَل) بدل: (جعل).

(٤) قواعد المرام في علم الكلام: ١١٨. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

الرابع: لو كان الإمام غير معصوم فإمامته إمَّا أن تكون لطفاً [لنا خاصّة][١]، أو له خاصّةً، أو لنا وله، أو ليس لنا ولا له.

والرابع محال، وإلَّا لَمَا وجبت.

والأوّل والثاني محالان، وإلَّا لكان [تكليفنا][٢] بطاعته أو تكليفه بإمامتنا والقيام بها تكليفاً للغير للطف غيره، وهو محال قد ثبت في علم الكلام[٣].

فتعيّن الثالث، فتساوىٰ فعلها فينا وفيه، مع تمكّنه من حمل المكلّف على الطاعة وإبعاده عن المعصية، أو طاعة المكلّفين له.

لكنّ فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة [بحيث لا يخلّ بواجب][٤] و[البعد][٥] عن المعصية بحيث لا تقع، وهو يوجب عصمته، وهو المطلوب.

الخامس: لو لم يُشترط صحة العمل في الإمام لم يُشترط فيه العلم؛ لأنَّ العلم إنَّما يراد لصحة العمل، فإذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً، فيلزم كون الإمام عاصياً جاهلاً، فلا فائدة في إمامته أصلاً والبتة؛ إذ لا يرشد إلى العلم [ولا إلى العمل][٦]، فيجب كونه مجزوماً بصحة [عمله][٧].

وليس كذلك إلَّا المعصوم، فيجب كونه معصوماً.

السادس: القاضي الجاهل أَولىٰ بالعذر من العالم، فلو لم يكن الإمام معصوماً لكانت إمامة الجاهل أَولىٰ من إمامة العالم؛ لأنَّه بالعذر أَولىٰ.

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلّ قضية مشروع، وإنَّما يتحقّق بآمر ومأمور.

---

(١) في «أ»: (خاصاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (تكلّفنا)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٣٣. قواعد المرام في علم الكلام: ١١٨.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (المبعّد)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (علمه)، وما أثبتناه من «ب».

والآمر لابُدَّ وأن يكون معيّناً شخصياً، والمأمور هو غير المعصوم، فالآمر الأصلي هو المعصوم، وإلَّا اتّحد المضاف والمضاف إليه باعتبار واحد، و[١] محال أن يكون كلّ واحد آمراً أصلياً للآخر، وإلَّا لزم وقوع الفتن والهرج.

الثامن: الإمام هو الآمر لكلّ غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر، فلو كان غير معصوم لكان إمَّا آمراً لنفسه، أو لا يوجد له آمر مع مساواته إيّاهم في علّة الحاجة إليه، هذا خلف.

التاسع: كلّ مَنْ [لا][٢] آمر له بالمعروف ولا ناهي له [عن المنكر][٣] وهو آمر للكلّ لا يصدر منه قبيح ولا يخلّ [بواجب][٤]، وإلَّا فإمَّا ألَّا يجب أمره ونهيه، وهو محال؛ إذ علّة الوجوب الصدور والترك.

أو يجب مِن غير مَنْ يجب عليه، وهو محال؛ لأنَّا فرضناه[٥] أنَّه لا آمر له، فهو المعصوم.

والإمام لا آمر له؛ لأنَّه إمَّا من رعيّته، وهو يوجب سقوط وقعه و[عدم][٦] القبول منه.

وأيضاً: فإنَّ ذلك محال، فإنَّ السلطان لا تتمكّن رعيّته من أمره ونهيه، فيكون الوجوب خالياً من الفائدة بالكلّية.

وإمَّا أن يكون له إمام آخر، وهو يوجب التسلسل.

العاشر: قوّة الإمام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلّها لو بُسطت يده، فمحال أن يقهرها قوّة ما شهوية، فيستحيل عليه المعصية.

---

(١) في «أ» زيادة: (هو) بعد: (و)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (بالمنكر)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بالواجب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «ب»: (فرضنا) بدل: (فرضناه).

(٦) في «أ»: (عدمه)، وما أثبتناه من «ب».

الحادي عشر: الإمام مقتدى الكلّ، ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في أقواله وأفعاله جميعاً، فلابُدَّ وأن يكون عقله أكمل من الكلّ، فلو عصىٰ في وقت لكان عقله أنقص في ذلك الوقت من المطيع، وهو محال.

الثاني عشر: يقبح تقديم المفضول على الفاضل، فيجب أن يكون له الكمال الممكن للإنسان الأقصىٰ في جانبي العلم والعمل، [فهو][١] معصوم.

الثالث عشر: عدم عصمة الإمام ملزومة لإمكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق: كلّما كان الإمام الممكن حين إمامته الممكنة غير معصوم أمكن أن يصدق: لا شيء من الغاية منه ثابتة حين إمامته الممكنة.

لكن كلّما كان الإمام إماماً متمكّناً كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة[٢] ما دام إماماً متمكّناً.

أمَّا صدق الأُولىٰ؛ فلأنّ الغاية من الإمام التقريب من [الطاعة][٣] والتبعيد عن المعصية مع تمكّنه، فإذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن عدم حصول هذه الغاية، وهو ظاهر.

وأمَّا الثانية؛ فلأنَّه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت[٤] الإمامة لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان العبث أو الجهل، أو [عدمها][٥] حال ثبوتها باعتبار ثبوتها. وكلاهما محال، والملازمة ظاهرة.

لكنّ صدق هاتين المقدّمتين بجميع أقسامهما محال بالضرورة.

---

(١) في «أ»: (وهو)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (بالضرورة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (الغاية) بعد: (ثبوت)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (أحدهما)، وفي «ب»: (عدمهما)، وما أثبتناه للسياق.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ * لِتُنْذِرَ قَوْماً مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ (١).

وجه الاستدلال يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ الغاية معلولة بوجودها وعلّة بماهيّتها(٢) كالجلوس على السرير، فإنَّه علّة لفعل الصانع له، ومعلول له.

الثانية: أنَّ جَعْل ما ليس بعلّةٍ علّةً من الحكيم العالم به قبيح محال.

الثالثة: أنَّه تعالىٰ عالم بكلّ معلوم، وهو حكيم.

الرابعة: اللّام في قوله(٣): ﴿لِتُنذِرَ﴾ لام الغاية، وهو ظاهر.

إذا تقرّر ذلك فنقول: جعل الله تعالىٰ ذا الغاية المذكورة ـ وهي الإنذار ـ أشياءً:

أحدها: وجود المنذِر.

وثانيها: أنَّه مُرسَل.

وثالثها: [أنَّه](٤) عليه السلام علىٰ صراط مستقيم.

ورابعها: أنَّ ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم، وكذا إرساله عليه السلام.

فعرفنا أنَّ الإنذار موقوف علىٰ هذه الأشياء.

أمَّا توقّفه علىٰ نصبه تعالىٰ إيّاه رسولاً: فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوعه، ولدفع اعتراض المعترضين، فإنَّ كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالىٰ أوجه من المماثلة في البشرية.

---

(١) يس: ٣ ـ ٧.

(٢) الإشارات والتنبيهات (الإلهيات): ١٦. تجريد الاعتقاد: ١٣٧ ـ ١٣٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) في «أ» زيادة: (أنَّه) بعد: (قوله)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

وأمَّا [توقّفه علىٰ][(١)] كونه علىٰ صراط مستقيم؛ فلأنَّه لو كان طريقه غير صحيح في الكلّ كان اتّباعه قبيحاً، فيتوجّه الحجّة للمكلّفين علىٰ عدم اتّباعه. وإن كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالّاً على الصواب؛ لأنَّه أعمّ منه حينئذٍ، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ[(٢)]، فيكون حجّة المكلّف في ترك اتّباعه أظهر.

فتعيّن أن يكون طريقه صواباً دائماً.

وأمَّا توقّفه علىٰ كونه منزلاً من عند الله؛ [فلمعرفة][(٣)] صحّة ما لم يدركه العقل في الأُمور النقلية، وانتفاء [عذر][(٤)] المكلّف بعدم إدراك عقله إيّاه في الأُمور النظرية التفصيلية.

إذا تقرّر ذلك، فَشُرِطَ في الإمام أيضاً كونه بنصب الله تعالىٰ، وبأنَّه علىٰ صراط مستقيم، أي كون أمره ونهيه وإخباره وفعله وتركه صواباً وكونه من عند الله، [و][(٥)] لمشاركة النبيّ الإمام في الغاية وفي الإنذار وحمل المكلّفين وإلزامهم بذلك. [و][(٦)] يكون الفارق أنَّ النبيّ ﷺ يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبيّ ﷺ، [فدعاء][(٧)] النبيّ والإمام إلىٰ شيء واحدٍ، وهما معاً علىٰ صراط مستقيم، وهو يرد[(٨)] من عند الله تعالى إلى النبيّ بالوحي، وإلى الإمام بإخبار النبيّ عليه السلام إيّاه.

وإنَّما يتحقّق [ذلك][(٩)] مع كون الإمام معصوماً.

---

(١) من «ب».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١:٣٠٣. معارج الأُصول :٨٩

(٣) في «أ» و«ب»: (بمعرفة)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (عدم)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٥) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «أ»: (فدعاه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في هامش «ب»: (منزّل) بدل: (يرد) خ ل.

(٩) في «أ»: (بذلك)، وما أثبتناه من «ب».

الخامس عشر: أنَّه جَعَلَ في هذه الآية[١] أنَّ بعد هذه الأُمور: حقّ القول عليهم، فمع الإخلال بشيء منها لا يلزم ذلك، فبعد موت النبيّ عليه السلام إن[٢] لم يوجد مَنْ له هذه الصفات ـ أعني وجود المنذِر وكونه بنصب الله تعالىٰ، وكونه علىٰ صراط مستقيم، وأنَّه يرد من عند الله، والفارق بينهما أنَّ النبيّ رسول من عند الله تعالىٰ وهذا نائب عنه، لكن يتّحدان في الغاية والطريق ـ لم يحقّ القول.

لا يُقال: هذان الدليلان مبنيّان علىٰ أنَّ الغاية إذا تعقّبت الجمل رجعت إلى الكلّ، وهو ممنوع.

لأنّا نقول: قد بيّنّا[٣] وجه [تعلّقها][٤] بالكلّ.

السادس عشر: لو تساوى الإمام والمأموم في علّة الاحتياج إلى إمام لزم أحد الأمرين: إمَّا خلو بعض المكلّفين عن اللطف، أو احتياج الإمام إلى إمام آخر.

ويلزم أيضاً الترجيح من غير مرجّح.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿**صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّالِّين**﴾[٥].

أثبتت[٦] لهم أربعة أشياء:

أحدها: كون طريقهم مستقيماً.

الثاني: أنَّه تعالىٰ أنعم عليهم بهذا الطريق.

والثالث: كونهم غير مغضوب عليهم.

والرابع: كونهم غير ضالين.

---

(١) أي الآيات (٣ ـ ٧ من سورة يس) المتقدّمات في الدليل السابق.

(٢) في «أ» و«ب»: (وإن)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) بيّنه في الدليل الرابع عشر من هذه المائة.

(٤) في «أ»: (تعقلها)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الفاتحة: ٧.

(٦) في «ب»: (أثبت) بدل: (أثبتت).

فنقول: إمَّا أن يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الأحوال والتكاليف والأفعال والأقوال، أو في بعضها.

والثاني محال؛ لاشتراك الكلّ، فسؤاله عبث.

فتعيّن الأوّل، وإنَّما يتمّ بعصمتهم، بل هو صريح فيها.

وكذا نقول: [في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم دلالة علىٰ نفيهما عنهم دائماً [كما هو][(١)] ظاهر واضح. وإنَّما يتم بعصمتهم.

فنقول][(٢)]: إمَّا أن تكون هذه طريقة الإمام، أو تكون طريقة الإمام غيرها.

والثاني محال؛ لأنَّا مكلّفون باتّباع الإمام واتباع [طريقته، ومن المحال أن يأمر بسؤال الهداية إلىٰ طريقه ويكلّفنا باتّباع][(٣)] غيرها.

فتعيّن الأوّل، فيكون معصوماً.

الثامن عشر: إمَّا أن [لا][(٤)] يكون شيء من الناس معصوماً، أو [يكون كلّ الناس معصوماً، أو يكون البعض معصوماً][(٥)].

والأوّل باطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾ [(٦)]، و﴿**سُلْطَانٌ**﴾ نكرة في معرض النفي، فيعمّ جميع وجوهه[(٧)]. وكلّ آتٍ بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة، وهو ينافي النفي الكلّي.

والثاني باطل بالإجماع[(٨)].

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) الحجر: ٤٢.

(٧) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. معارج الأُصول: ٨٤. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢.

(٨) في «أ» و«ب» زيادة: (ومطلوبنا) بعد: (بالإجماع)، وما أثبتناه موافق للسياق.

[والثالث إمَّا أن يكون هو الإمام وحده، أو مع غيره، أو غيره][١].

والثالث محال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٢]، ولأنَّ الاحتياج إلىٰ عصمة الإمام أكثر من عصمة غيره، ولتأثيرها فيه وفي غيره من الناس، وعصمة غيره لا تؤثّر إلَّا فيه، [فيكون][٣] هو أَولىٰ بالعصمة.

والأوّل والثاني هو مطلوبنا.

التاسع عشر: عدالة الإمام في كلّ وقت تفرض هي علّة في تقريب [المكلّف][٤] من فعل الواجب وترك المحرّم، فلابُدَّ وأن يكون الوجود أَولىٰ بها.

وقد بُيّن في العلم الأعلىٰ[٥] أنَّ الأولوية لا تنفكّ عن الوجوب، وذلك هو العصمة.

العشرون: العلّة في الوجود[٦] يجب لها الوجود حال كونها علّة، وعدالة الإمام في كلّ وقت تفرض [و][٧] في كلّ حالٍ علّة في [عدالة][٨] [المكلّف][٩]، فيجب للإمام.

والعدالة المذكورة هي [العصمة][١٠].

---

(١) من «ب».

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) في «أ»: (إلَّا أن يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (التكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٤٧.

(٦) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (الوجود)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (عدالته)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ» و«ب»: (مكلّف)، وما أثبتناه للسياق.

(١٠) في «أ» و«ب»: (القسمة)، وما أثبتناه للسياق.

لا يُقال: عدالة الإمام علّة معدّة[١]، وهي لا يجب أن تكون موجودة، بل جاز أن تكون عدمية.

لأنّا نقول: العلل المعدّة إمّا بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة.

والأُولىٰ حال عليّتها يجب لها الوجود، وهو المطلوب.

ثُمَّ لا يمكن أن يكون هذه معدّة بعدمها؛ لأنَّ عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلّفين في ذلك الوقت.

الحادي والعشرون: إنَّما جُعل الإمام لتكميل القوّة العملية، والتكميل إنَّما يحصل من الكامل؛ لاستحالة إفادة الناقص الكمال.

والتكميل المطلوب ليس [إلىٰ][٢] مرتبة دون ما فوقها؛ لاختلاف ذلك باختلاف المكلّفين، بل الكمال [الممكن][٣] للنفس الإنسانية، وذلك هو العصمة.

الثاني والعشرون: غير المعصوم ظالم بالإمكان، ولا شيء من الظالم بإمام بالضرورة. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنّ كلّ غير معصوم مذنب، وهو ظاهر. وكلّ مذنب ظالم؛ لأنَّ الآيات المصرّحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز[٤].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٥]، والمراد بالعهد

---

(١) العلّة المعدّة: هي ما يقرّب العلّة إلىٰ معلولها بعد بعدها عنه. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٣٨.

(٢) في «أ»: (إلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (المتمكّن)، وفي «ب»: (التمكّن)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٩٤). وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

(٥) البقرة: ١٢٤.

هنا الإمامة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١).

ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك، وهذا ظاهر.

و(لا) [للنفي](٢) الدائم، والدائمة مستلزمة للضرورية، كما بُيّن في المنطق(٣).

وهذا مبني علىٰ مقدّمات ثلاث:

إحداها: أنَّ الممكنة الصغرىٰ في الشكل الأوّل تنتج، [وقد بيّناه في المنطق(٤)، وعليه القدماء.

وثانيها: استلزام الدائمة الضرورية](٥)، وقد بيّنّاه في العلم الإلهي(٦)؛ لاستحالة أن يكون الاتفاقي دائماً [أو](٧) أكثرياً(٨).

وثالثها: أنَّ النتيجة ضرورية، وقد بان في المنطق أيضاً(٩).

الثالث والعشرون: للإنسان حالتان: دار الدنيا، [و](١٠) دار الآخرة.

والأُولىٰ سمّاها الله تعالىٰ دار الغرور واللهو واللعب(١١)، وفي مشاهدتنا أنَّ

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) في «أ» و«ب»: (لنفي)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) تجريد المنطق: ٢٢. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٢.

(٤) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٥٦.

(٥) من «ب».

(٦) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٢.

(٧) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) الشفاء (الطبيعيات ١): ٦٣، ٦٥.

(٩) تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(١٠) من «ب».

(١١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٥. الحديد: ٢٠). وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ (الأنعام: ٣٢).

البليّات فيها لاحقة للأنبياء والأولياء، وهي منقضية، وقد حكمها الله تعالىٰ، وأحكم خلق بدن الإنسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقّف عليه، وجعل له قوى العلوم بمراتبها، وفيه من العجائب ما يبهر عقل كلّ عاقل، ولا يعرف ذلك إلَّا من وقف علىٰ علم التشريح.

ثُمَّ خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحرّ والبرد ما يدلّ بصريحه علىٰ تمام حكمة صانعه، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (١)؛ تكرمة لبني آدم.

فالعاقل إذا أمعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سمّاها لهواً ولعباً ودار الغرور بهذه الحكمة، ويكرِّم الإنسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع، لم يهمل دار قراره وآخرته، بألَّا ينصِّب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله، يحفظ الشرع، ويقيم نظام النوع ويهديه، ويلزمه الطريق الذي يوصله إلىٰ دار القرار، بل يجعل ذلك موكولاً إلى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً، ليختار [أرباب العقول](٢) الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية القوية بعقلهم مَنْ لا يحصِّل اليقين بقوله هو، ولا يوثق بفعله؛ إذ يجوز عليه الخطأ أو أكبر منه، فلا يحصل له طريق إلى اليقين بحكم الله تعالىٰ.

فكيف يمكن إحكام أُمور الإنسان في هذه الدار وإهمال أُموره في تلك الدار، مع أنَّ هذه الدار ليست بمقصودة بالذات، إنَّما المقصود تلك؟

هذا ينافي الحكمة بالضرورة، ولا يقول به من له أدنىٰ فطنة، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الرابع والعشرون: الدليل لابُدَّ أن يمتنع معه نقيض المدلول، وإلَّا لم يكن دليلاً

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) في «أ»: (باب الغرور)، وما أثبتناه من «ب».

وحجّة. وقول الإمام دليل، وفعله دليل على الصواب، فيمتنع عليه نقيضه، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الخامس والعشرون: خَلَقَ الله تعالىٰ للإنسان طرقاً لمعرفة منافعه [في العالم الحسّي][1] الذي هو دار غرور، وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة، ولا يجعل [له][2] إلىٰ معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً [مفيداً][3] لليقين؟! وهذا ينافي الحكمة.

والطريق إلىٰ معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين، وهذا ينافي الحكمة.

السادس والعشرون: لابُدَّ وأن يكون المُبطِلُ والرافِعُ أقوىٰ من المبطَل والمرفوع؛ لاستحالة كونه أضعف، واستلزام المساوي الترجيح بلا مرجّح.

و[المنهي][4] عنه والممنوع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية، واللذّة والغضب من الأُمور الوجدانية والمحسوسة، والمانع منهما هو قول الإمام، فإذا لم يكن معصوماً لم يفد قوله العلم ولا الظنّ؛ لأنَّ إمكان الخطأ فيه ثابت، وترجيح أحد طرفي الممكن لا لمرجّح محال، فيكون المانِع والمبطِل أضعف دلالة من الممنوع والمبطَل، فلا يليق من الحكيم ذلك.

السابع والعشرون: كلّ ما [وجب][5] بسبب وجه حاجة ما، فإذا وجد فيه اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة؛ إذ لو لم يرفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه إلىٰ شيء آخر.

---

(١) في «أ»: (للعالم الحسنى)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (مقيداً)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (النهي)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (وجبت)، وما أثبتناه من «ب».

إذا تقرّر ذلك، فوجه الحاجة إلى الإمام جواز الخطأ على المكلّف، فإذا تمكّن الإمام وأطاعه المكلّف وعلم بأفعاله، إمَّا أن يرتفع خطأ كلّ مكلّف تحقّقت فيه الشرائط، أو لا.

والثاني يستلزم التسلسل.

والتالي باطل، فكذا المقدّم.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً يرتفع وجه الحاجة، وهو جواز الخطأ، وهو ضروري، فإنَّ جواز إهماله ـ بل أمره بالباطل ـ متحقّق، فيحتاج إلىٰ إمام آخر، ويتسلسل.

الثامن والعشرون: ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن أن يؤكِّد وجه الحاجة.

ووجه الحاجة إلى الإمام جواز الخطأ على المكلّف، فإذا لم يكن الإمام معصوماً جاز إلزامه للمكلّف بالخطأ، فيكون [مؤكِّداً][1] لوجه الحاجة، فيمتنع كونه إماماً.

التاسع والعشرون: إمامة غير المعصوم أَولىٰ بالرفع من عدم الإمامة، [لكنّ رفع الثاني واجب، فالأوّل أَولىٰ بالوجوب.

أمَّا الأوّل: فلأنَّ عدم الإمامة][2] يستلزم جواز الخطأ.

وأمَّا إمامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع [جواز][3] إلزام الإمام به وتمكّنه من التعدّي علىٰ غيره، والظلم [وأنواع][4] كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الإمام، فكان رفع هذا أَولىٰ من [رفع][5] عدم الإمام.

لكنّ رفع عدم الإمام واجب؛ لوجوب نصب الإمام إمَّا علىٰ الله تعالىٰ عندنا[6]، أو

---

(١) في «أ»: (مكلّفاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (وجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (علىٰ أنواع)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩. قواعد العقائد: ١١٠.

على المكلّفين عند آخرين[١] بالاتّفاق إلّا فيمن شذّ، وهو مَنْ لا يقدح خلافه في الإجماع على [وجوب رفع][٢] عدم الإمام بنصبه.

فيجب القول [بعدم إمامة][٣] غير المعصوم، وهو المطلوب.

الثلاثون: كلّ ما يلزم من عدم الإمام من جواز الخطأ على المكلّفين من المحذور يلزم مع ثبوت الإمام غير المعصوم و[٤] زيادة [محاذير][٥] أُخرى؛ لأنّ اللازم من جواز الخطأ على المكلّفين من المحذور مع عدم الإمام إذا كان الإمام غير معصوم ولا إمام له لازم أيضاً؛ لأنّه مكلّف جائز الخطأ.

وأمّا الزيادة؛ فلأنّه زيادة إقدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الأنفس، كما وقع وشوهد ممّن تقدّم من الرؤساء كبني أُميّة لعنهم الله تعالى ، فإنّ الذي فعل يزيد ـ لعنه الله ـ بالحسين عليه السلام وأولاده[٦]، وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور[٧]، وخراب بيت الله الحرام[٨]، ومدينة رسول الله صلى الله عليه وآله[٩]، فذلك لم يحصل

☜ تلخيص المحصّل :٤٠٧. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥، ١٨١.

(١) كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل :٤٤٢ وما بعدها. كتاب أُصول الدين :٢٧٩ ـ ٢٨١. الفَرْق بين الفِرَق :٣٤٩. المحصّل :٥٧٤. وانظر المواقف في علم الكلام :٣٩٩.

(٢) في «أ»: (رفع وجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بإمامة)، وما أُثبتناه من «ب».

(٤) لم ترد في «ب»: (و).

(٥) في «أ» و«ب»: (محاذر)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) فقد قتل الحسين عليه السلام وأهل بيته وصحبه وتركهم مضرّجين بدمائهم على رمضاء كربلاء، وسبى عياله وأدخلهم في المجالس العامّة. انظر: تاريخ الطبري ٦:٣٢٥ ـ ٣٩٩. مروج الذهب ٣:٥٤ ـ ٦٣. مقتل الحسين (الخوارزمي) ٢:١٠ وما بعدها. الكامل في التاريخ ٣:٢٧٩ ـ ٣٠٣. البداية والنهاية ٨:١٧٤ ـ ٢٠٥.

(٧) انظر: تاريخ الطبري ٦:٤١٣. مروج الذهب ٣:٦٧ ـ ٧٢. البداية والنهاية ٨:٢٣٥.

(٨) تاريخ الطبري ٦:٤٣٢ ـ ٤٣٣. مروج الذهب ٣:٧١ ـ ٧٢. الكامل في التاريخ ٣:٣١٦. تاريخ أبي الفداء ١:٢٦٧.

(٩) تاريخ الطبري ٦:٤٢٠. مروج الذهب ٣:٦٩ ـ ٧١، تاريخ أبي الفداء ١:٢٦٦ ـ ٢٦٧.

من أحد من الرعية. وكلّ ما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به أن يجعله دافعاً لمفسدة ذلك الشيء.

وهذا أمر ضروري، فلا يحسن من الحكيم العالم عزّ وجلّ نصب إمام غير معصوم، ولا يحسن منه أيضاً الأمر بنصبه علىٰ قول من يوجب الإمامة على الناس بإيجاب الله تعالىٰ[١]؛ لأنَّ الضرورة قاضية بأنَّ من يطلب رفع شيء [لا][٢] يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون أَولىٰ بالرفع، بل إنَّما يفعل ذلك الجاهل به [أو][٣] المحتاج أو [العابث][٤]، والكلّ منتفٍ في حقّ الله تعالىٰ.

الحادي والثلاثون: جواز خطأ المكلّف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلّف إلىٰ إمام آخر[٥]، وخطؤه علىٰ غيره أشدّ محذوراً من خطئه علىٰ نفسه، فكونه جهة حاجة أَولىٰ من كون الأوّل. وهذا الوجه في تمكّن غير المعصوم ورئاسته أشدّ من كونه رعيّة.

فإمامة غير المعصوم تكون جهة [حاجته][٦] إلىٰ إمام آخر أَولىٰ وأشدّ من حاجة الرعية، فإهمال الأَولى الأشدّ والنظر إلى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكلّ معلوم.

الثاني والثلاثون: فائدة الإمام في [أشياء][٧]:

في الأُمور التي تتوقّف على الاجتماع، كالحروب وإقامة الحدود والعقوبات

---

(١) انظر: قواعد العقائد: ١١٠. المحصّل: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (العايب)، وفي «ب»: (الغابت)، وفي هامش «ب»: (العامّة) خ ل، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «ب»: (معصوم) بدل: (آخر).

(٦) في «أ»: (حاجة)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (الأشياء)، وما أثبتناه من «ب».

الشرعية وغيرها. وفيما يرجع إلىٰ كلّ واحدٍ من المكلّفين في معاده ومعاشه وعباداته. وفيما يرجع إلىٰ حفظ نظام النوع.

وفائدته في ذلك كلّه الحمل على الحقّ والمنع من الباطل بالنسبة إلى المجموع، و[إلىٰ][1] كلّ واحدٍ من المكلّفين بالنسبة إلىٰ كلّ واحدٍ من التكاليف، وفي الأُمور الشرعية في كلّ زمان [زمان][2].

وإنَّما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كلّ واحدٍ واحدٍ من [الأحكام][3] الشرعية؛ لأنَّ المراد منه امتناع الخطأ في كلّ واحدٍ واحدٍ علىٰ غيره، [فعليه][4] أَولىٰ، ويمتنع عليه الخطأ بالنسبة إلىٰ كلّ واحدٍ من المكلّفين، وإلَّا لخلا واحدٌ واحدٌ عن اللطف في كلّ زمان [زمان، وإلَّا لخلا زمانٌ][5] عن اللطف.

وإنَّما يكون كذلك إذا كان الإمام معصوماً بالضرورة.

الثالث والثلاثون: إمامة غير المعصوم مستلزمة لإمكان اجتماع النقيضين، واللازم محال، فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: أنَّ غير المعصوم إذا أمر بالخطأ و[تُوقّع][6] من مخالفته الفتنة، كما إذا أمر بسفك الدماء المعصومة مثلاً، فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين، ووجوب مخالفته [مستلزم][7] للفتنة مع تحريمها، واستلزام نقض الغرض من الإمام؛ إذ المقصود منه نظام النوع، وفي الفتنة اختلال النوع، وذلك يستلزم اجتماع النقيضين، وعدم متابعته كذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (الإمكان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (فعله)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (يوقع)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (مستلزمة)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع والثلاثون: وجوب طاعة الإمام كوجوب طاعة النبيّ ووجوب طاعة الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

وإنَّما يتماثل الطاعتان في الوجوب [لو](٢) تماثل الأمران، لكنّ أمر الله تعالى لا يمكن أن يكون خطأً، فكذا أمر الإمام وفعله، ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك.

الخامس والثلاثون: الواجب لابُدَّ وأن يختصّ بصفة زائدة علىٰ حسنه تقتضي وجوبه؛ إذ إيجاب أحد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجّح لا يليق بالحكيم، فإيجاب اتّباع الإمام في أفعاله وأقواله لابُدَّ وأن يكون بصفة فيها، [وتلك هي](٣) كونها صواباً دائماً. ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٤).

هذا يدلّ علىٰ عصمة النبيّ؛ لأنَّ معنىٰ كونه علىٰ صراط مستقيم: أي لا يجوز عليه الخطأ، بل كلّ أفعاله صواب، وإلَّا لخرج عن الاستقامة في وقت ما. لكن إنَّما يُقال: إنَّه علىٰ صراط مستقيم، أن لو كان كذلك دائماً.

ولأنَّه ترغيب في وجوب اتّباعه وإعلام للأُمّة أنَّ النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ علىٰ صراطٍ مستقيم فاتّبعوه إلىٰ ذلك الصراط.

لكنّ النبوّة له دائماً وعلىٰ كلّ التقادير، وكذا وجوب الاتّباع، فيكون علىٰ صراط مستقيم دائماً.

والقائم مقامه وخليفته داعٍ إلىٰ ما دعا إليه، فينبغي أن يكون علىٰ ذلك الصراط الذي هو عليه، فيجب كونه معصوماً.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (وهي تلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) يس: ٣ ـ ٤.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (١).

هذا ترغيب من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد حكم بأنَّ ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالىٰ.

وثانيهما: [أنَّ](٢) الذي نزّله عزيز غني عالم، وإنَّما نزّله رحمةً بكم؛ لأنَّه رحيم، فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالىٰ. ولا يعلم أنَّه كذلك إلَّا بكونه معصوماً.

فالداعي إلىٰ ما دعا إليه، والقائم مقامه في كلّ الأحوال و[الأفعال](٣) يجب كونه كذلك.

الثامن والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا...﴾ (٤).

وجه الاستدلال يتوقّف علىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّ رحمة الله تعالىٰ متساوية، بل علىٰ أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله أولىٰ.

الثانية: أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله أشرف من سائر الأُمم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٥).

الثالثة: أنَّ لطف الإمامة كلطف النبوّة(٦).

إذا تقرّر ذلك فنقول: لطف الله تعالىٰ في حقّ الأُمّة الذين كذّبوا وأنكروا الرسالة

---

(١) يس: ٥.

(٢) في «أ» و«ب»: (أنّه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (الأقوال)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) يس: ١٣ ـ ١٤.

(٥) آل عمران: ١١٠.

(٦) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٤٠٩ ـ ٤١٠. تقريب المعارف: ١٧٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥ ـ ١٧٦.

إليهم[١] بعد التكذيب، ولا لطف أعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل [السعادة][٢] الأبدية والدلالة علىٰ الأحكام الشرعية وحفظها بمعصوم.

فهل يتلطّف الله بالكفّار [ثُمَّ][٣] لا ينصِّب [لأُمَّة][٤] محمَّدﷺ مَنْ [ينبئهم][٥] ويخبرهم ممَّن يفيد قوله اليقين وهم أشرف الأُمم وعناية الله تعالىٰ بهم أتمّ؟! هذا لا يتصوّر.

التاسع والثلاثون: تكرار الإنذار ممَّن لا يفيد قوله اليقين ويجوّز المكلّف خطأه وكذبه، بحيث يتساوى الثاني والأوّل في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عمَّا كان في الأوّل، لا يدفع حجّة المكلّف ولا يفيد غير ما كان [أوّلاً][٦]، فلا فائدة فيه.

وإنَّما يتحقّق دفع الحجّة والإنذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ، فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوّته، فتنتفي حجّتهم، وهو المطلوب.

لكنّ الإمام هو قائم مقام النبيّﷺ حيث امتنع [نبيّ][٧] آخر؛ لأنَّهعليه السلام خاتم النبيّين، فيجب عصمة الإمام.

الأربعون: المراد من النبيّ أو الإمام الدعاء للمكلفين إلىٰ امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، فإمَّا أن يكون المراد صورة الفعل لا غير، أو الاعتقاد، أو الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار.

والأوّل يكفي فيه القهر بالسيف.

وأمَّا الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر، بل بالبرهان والأدلّة التي يسكن إليها العاقل ويحصل له العلم بها.

---

(١) في «ب»: (عليهم) بدل: (إليهم).

(٢) في «أ»: (الآخرة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (لِمَ)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (الأُمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (بينهم)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (أولىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (شيء)، وما أثبتناه للسياق.

وهذا على قسمين: إمَّا عقلي، أو نقلي.

والأوّل فعل النبيّ أو الإمام، وفيه التنبيه والإرشاد إلى المقدمات التي تَركّب البرهان منها.

وأمَّا الثاني فلا طريق له إلَّا قول النبيّ أو الإمام.

إذا تقرّر ذلك فنقول: التكاليف الشرعية التي النبيّ أو الإمام لطفٌ فيها منحصرة في هذه الأقسام، وفعل النبيّ أو الإمام في القسم الأوّل والقسم الأخير أكثر.

إذا عرفت ذلك فنقول: القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلَّا مع عصمة المبلّغ له، وهو النبيّ أو الإمام؛ لأنَّه لولا [عصمته][1] لكان قوله لا يفيد العلم، فلا يسكن نفس المكلّف إليه؛ لتجويزه الخطأ عليه، فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل إلَّا به من هذا الإمام، فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم.

والقسم الأوّل لا يوثق بأنَّه أمر بالصواب منه إلَّا بعصمته، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم نقض الغرض منه.

الحادي والأربعون: الإمام أفضل من كلّ رعيّته؛ لأنَّ تقديم المفضول قبيح، والمساوي ترجيح من غير مرجّح مادام إماماً.

لكنّه إمام في كلّ زمان بالنسبة إلىٰ كلّ مكلّف، فلو جاز عليه الخطأ[2] يلزم من فرض وقوعه علىٰ تقدير إمامته وأفضليته محال، فإذا فرض فيه الخطأ [في][3] زمان ما، فإمَّا أن يقع خطأ كلّ المكلّفين فيه، فيجتمع الأُمَّة على الخطأ، هذا خلف.

وإمَّا[4] أن يكون مكلّف ما غير مخطئ، بل هو مصيب في أقواله وأفعاله، فيكون أفضل من الإمام في تلك الحالة، فيجتمع النقيضان، هذا خلف.

---

(١) في «أ» و«ب»: (عصمة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (لم) بعد: (الخطأ)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) في «أ»: (فهو)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (فلابُدَّ) بدل: (وإمَّا).

الثاني والأربعون: السبب للشيء يمتنع أن يكون سبباً لضدّه، والإمام مع تمكّنه وبسط يده وحضور المكلّف عنده وعلمه بأفعاله وامتثال المكلّف أوامره سبب لكون فعل المكلّف صواباً وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية، فيمتنع أن يكون الإمام [حينئذٍ][1] علىٰ هذه التقادير سبباً في ضدّه. وغير المعصوم يمكن أن يكون سبباً في ضدّه.

فنقول: لا شيء من الإمام بسبب في ضدّ ما ذكرناه بالضرورة، وكلّ غير المعصوم يمكن أن يكون سبباً في ضدّه. ينتج: لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثالث والأربعون: دعاء الإمام مفيد لليقين، ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنّ دعاء الإمام كدعاء الله تعالىٰ، وهو مفيد لليقين، فكذا الأوّل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، فجعل طاعة الرسول وأُولي الأمر[3] واحدة كطاعة الله تعالىٰ، وكلّ من كانت طاعته كطاعة النبيّ والله تعالىٰ كان دعاؤه كدعائهما قطعاً.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة؛ لأنَّ قول غير المعصوم لا يفيد اليقين؛ لتجويز الخطأ، ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم.

الرابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[4].

يلزم من ذلك أنَّ كلّ مَنْ [لم][5] يتّبع النبيّ ﷺ لا يُحبّ الله ولا يُحبّه الله، أي لا يكون مطيعاً لله ولا يكون الله عزّ وجلّ مثيباً له.

---

(١) في «أ»: (مع)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) في «أ» زيادة: (منكم) بعد: (الأمر)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) آل عمران: ٣١.

(٥) من «ب».

والاتّباع إنّما يتحقّق بالمتابعة في أقواله وأفعاله كلّها إلّا ما نصّ على عدم وجوب الاتّباع فيه[١]، وهذا إنّما يتحقّق مع العلم [القطعي][٢] بكون أفعاله وأقواله صواباً، وإنّما يكون ذلك في المعصوم، فيجب عصمة النبيّ.

والإمام قائم مقامه ومساوٍ له فيما يُراد منه سوى الوحي، فيجب عصمته.

الخامس والأربعون: اتّباع الإمام هو اتّباع النبيّ، فحكمهما واحد، وإنّما يتحقّق بعصمة الإمام.

السادس والأربعون: الإمام يبطل دعاء إبليس ويمنع عن متابعته بالضرورة، ولا شيء من [غير][٣] المعصوم كذلك بالإمكان. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

السابع والأربعون: الله تعالىٰ كلّف في كلّ واقعةٍ بحكمٍ خاصّ، والكتاب والسُنّة لا يمكن استخراج كلّ الأحكام منهما، فإمّا أن يُكلّف الله تعالىٰ كلّ مجتهد بما يؤدّيه اجتهاده إليه، فلا يكون له تعالىٰ في الواقعة حكم واحد، وهو خلاف التقدير.

وإمّا أن يُكلّف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسُنّة مع عدم دلالتهما؛ إذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية، وهو تكليف ما لا يطاق.

ولا نبيّ ولا وحي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، فلابُدَّ من طريق يرجع المكلّف إليه، وليس إلّا الإمام. فإن لم يكن معصوماً لم يكن للمكلّف دليل إلى العلم إلّا بذلك؛ إذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظنّ، ولو أفاده فقد لا يقنع المكلّف به خصوصاً مع قوله تعالىٰ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾[٤].

فبقي أن يكون الإمام الحافظ للشرع يجب أن يكون معصوماً.

---

(١) وهي مختصّات النبيّ عليه السلام. انظر: المبسوط في فقه الإمامية ٤: ١٥٢ ـ ١٥٥ (كتاب النكاح). شرائع الإسلام ٢: ٤٩٧ (كتاب النكاح).

(٢) في «أ»: (اللفظي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) الحجرات: ١٢.

الثامن والأربعون: إذا كان فعل صفة في محلّ لغرضٍ وغاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة، فإمَّا أن يعلم الفاعل أنَّ ذلك المحلّ مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه [تلك الغاية، أو يصدر منه][(١)] ضدّ تلك الغاية أو يتحقّق نقيضها، أو لا يعلم واحداً منهما.

والثالث محالٌ علىٰ الله تعالىٰ، [والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم، فتعيّن الأوّل.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمامة صفة من الله تعالىٰ][(٢)] و[تحقيقها][(٣)] في محلّ مُعيّن ـ وهو الشخص المُعيّن ـ فعل مَنْ لا يجوز عليه الخطأ، إمَّا من الله تعالىٰ وهو الحقّ عندنا[(٤)]، أو من أهل الإجماع عند المخالف[(٥)]. والغرض منها حمل المكلّف على الحقّ وهدايته إلى الطريق الصحيح والصراط القويم، فمتىٰ علم الله تعالىٰ أنَّ الإمام يصدر منه ضدّ ذلك في وقت ما، كانت إمامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض، خطأ لا يصدر من الله تعالىٰ، ولا من أهل الإجماع.

فتعيّن امتناع صدور ذلك منه في وقت من الأوقات، فيكون معصوماً.

لا يُقال: هذا يدلّ علىٰ عصمته في التبليغ لا مطلقاً.

لأنّا نقول: متىٰ جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقاً، بل المعلوم قطعاً أنَّ من صدر منه خطأ يؤثر أن يتبعه غيره فيه؛ لئلا يكون أفضل منه، ويساويه في ذلك المقام.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (تحقيقهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٩. قواعد العقائد: ١١٠. تلخيص المحصّل: ٤٠٧. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥، ١٨١.

(٥) انظر: كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢ وما بعدها. كتاب أُصول الدين: ٢٧٩ ـ ٢٨١. الفَرْق بين الفِرَق: ٣٤٩. المحصّل: ٥٧٤. المواقف في علم الكلام: ٣٩٩.

التاسع والأربعون: النبوّة أصل للإمامة[١] والإمامة فرعها، والإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في إملاء الدعوىٰ. ولطف الإمامة أعمّ من لطف النبوّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [٢].

ويشترط في الإمام ما يشترط في النبيّ؛ لأجل جزم المكلّف بصحة الدعوىٰ. لكن يشترط في النبيّ العصمة، فيشترط في الإمام ذلك.

الخمسون: الإمام هادٍ يجب اتّباعه، وكلّ من كان كذلك فلا يحتاج إلىٰ هادٍ [فالإمام لا يحتاج إلىٰ هادٍ][٣].

أمَّا الصغرىٰ؛ فلما تقدّم[٤].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٥].

فإذا ثبت أنَّ الإمام هادٍ لا يُهدى امتنع عليه الخطأ، فثبت المطلوب.

الحادي والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [٦].

والهداية في القول والاعتقاد والفعل، ولا يتمّ ذلك إلَّا بأربعة أشياء:

الأوّل: أن يكون عالماً بجميع ما جاء به النبيّ عليه السلام، وكلّ حكم لله تعالىٰ في كلّ واقعة للمكلّفين، ولا يكفي الظنّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [٧]. ولأنَّ الهداية لا تكون إلَّا بالعلم، ويكون كلّ اعتقاداته برهانية.

---

(١) في «ب»: (الإمامة) بدل: (للإمامة).

(٢) الرعد: ٧.

(٣) من «ب».

(٤) تقدّم في الدليل الحادي والتسعين والثاني والتسعين من المائة السادسة.

(٥) يونس: ٣٥.

(٦) الرعد: ٧.

(٧) يونس: ٣٦.

الثاني: قيامه بجميع الأوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الإخلال منه بشيء [منها][(١)] لا عمداً ولا سهواً ولا تأويلاً، وإلَّا لم يتحقّق الهداية المطلقة.

الثالث: أن يكون مصيباً [في][(٢)] جميع أقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلّفين.

الرابع: أن يكون المكلّف جازماً بذلك جزماً يقينيّاً برهانيّاً، بحيث تتمّ فائدته، وهي اتّباع المكلّف له في جميع ما يأمره وينهاه، خصوصاً في الأشياء المبنية على الاحتياط التامّ وترجيح المعارضة. مثلاً: إذا [دعاه][(٣)] إلى الجهاد ـ وهو[(٤)] بذل نفسه وتعريضها للهلاك، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [(٥)] ـ فإنَّه لو لم [يعلم][(٦)] علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بأن يَقتُل ويُقتَل، وإلَّا لم يبذل نفسه[(٧)] للهلاك قطعاً. وكذا في باقي الأحكام.

وإنَّما يتمّ الثلاثة الأُوَل مع العصمة، والأخير مع وجوب العصمة، فدلّ علىٰ أنَّ الإمام يجب كونه معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والخمسون: [الإمام][(٨)] هادٍ لا يهديه أحد في زمن وجوب اتّباعه، وهو زمان إمامته. وكلّ من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقيناً، ويمتنع منه فعل القبيح والإخلال بالواجب.

أمَّا الصغرىٰ: أمَّا أنَّه هادٍ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [(٩)]. وأمَّا

---

(١) في «أ»: (منه)، ولم ترد في «ب»، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (ادّعاه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (يدلّ) بعد: (وهو)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) في «أ»: (يكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (و) بعد: (نفسه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) في «أ»: (الإمامة)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) الرعد: ٧.

أنّه لا يهديه أحد في زمان إمامته، وإلّا لكان اتّباع ذلك أَولىٰ من اتّباعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١)، فقد أنكر علىٰ اتّباع المهتدي دون الهادي ووبّخ عليه.

وأمّا الكبرىٰ: أمّا علمه بالأحكام؛ فلأنّه لو جهل شيئاً منها لاحتاج إلىٰ هادٍ فيه، ولو ظنّه فالظنّ متفاوت، فكان الأقوىٰ أَولىٰ [بالاتّباع](٢)، والعلم أَولىٰ، [فإمّا أن](٣) لا يحصل لأحد فيلزم عدم بيان الله تعالىٰ حكماً تكليفياً، وهو محال. أو يحصل بغيره فيكون هادياً له، فيكون هو(٤) واجب الاتّباع، لكنّ هذا محال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾.

وأمّا [امتناع](٥) فعله للقبيح وتركه الواجب، وإلّا لوجب على الرعية الإنكار عليه وأمره بالمعروف(٦)، فتكون هادياً [له](٧)، لكنّه باطل بالآية.

الثالث والخمسون: قول الإمام وفعله وتركه وتقريره حجّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٨)، وعطفُ المفرد علىٰ معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه، والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره، فيجب أن يكون الإمام كذلك.

ولأنَّ المفهوم من الطاعة الكلّية ذلك، فإنَّ غيرها طاعة جزئية، وقوله وفعله وتقريره مقدّم علىٰ كلّ دليل ظنّي وعلىٰ كلّ اجتهاد؛ لأنَّ [مجتهداً ما](٩) إذا حصل له

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) في «أ»: (بالامتناع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فإن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (أَولىٰ) بعد: (هو)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (اتباع)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (ونهيه) بعد: (بالمعروف)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) النساء: ٥٩.

(٩) في «أ»: (يجتهد إمّا)، وما أثبتناه من «ب».

ظنّ[١] بسبب دليل علىٰ حكم يخالف حكم الإمام، فإن [وجب][٢] اتّباع اجتهاده فقد خالف الإمام، فلم يثبت له حكم الطاعة الكلِّية، وهو محال ومناقض للغرض وموجب لإفحام الإمام.

فتعيّن اتّباع حكم الإمام قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فهو مقدّم علىٰ كلّ [دليل ظنّي واجتهاد، والمقدّم علىٰ كلّ][٣] ظنّي لا يكون ظنّياً قطعاً، بل [علميّاً][٤]. ولو جوّزنا عليه الخطأ لكان ظنّياً، هذا خلف، فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والخمسون: الإمام قوله أقوىٰ من كلّ مراتب الظنّ، وآخر مراتب الظنّ ما بعده العلم، فيكون قول الإمام مفيداً للعلم، وقول غير المعصوم لا يفيد العلم.

الخامس والخمسون: كلّ قول أو فعل أو تقرير أو ترك من الإمام سبيل المؤمنين، [ومن خالف سبيل المؤمنين][٥] استحقّ الذمّ بالضرورة. ينتج: من خالف قول الإمام أو فعله أو تركه أو تقريره استحقّ الذمّ بالضرورة.

أمّا المقدّمة الأُولىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٦]، فأوجب على المكلّفين كافةً اتّباع الإمام مطلقاً وطاعته طاعة كلِّية. [و][٧] الطريق[٨] التي أوجب الله تعالىٰ على المكلّفين اتّباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة.

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (ظنّ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب»

(٢) في «أ»: (وجبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (علماً)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٥) من «ب».

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في هامش «ب»: (الطريقة) بدل: (الطريق).

وأمَّا المقدّمة الثانية؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ (١)، وهو نصٌّ عامّ.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام كلّ من خالفه مستحقٌّ للذمّ قطعاً بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كلّ من خالفه مستحقٌّ [للذمّ](٢) قطعاً بالضرورة؛ لإمكان خطئه وأمره بمعصية، فلا يعصي(٣) مخالفه، وإلَّا لزم أحد الأمرين: إمَّا انقلاب الحرام إلى الوجوب بأمر الإمام، أو اجتماع النقيضين.

واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

وأمَّا الملازمة فظاهرة.

وأمَّا بيان بطلان اللازم: أمَّا الأوّل: فبإجماع المسلمين. وأمَّا الثاني فبالضرورة.

وينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قول الإمام مساوٍ للإجماع، والإجماع دليل قطعي، ومساوي القطعي قطعي.

فنقول: الإمام دليل قطعي، ولا شيء من غير المعصوم [قوله](٤) دليل قطعي؛ لأنَّ غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً، فيحتمل قوله النقيض، وكلّ ما(٥) احتمل النقيض فليس بقطعي، فقول غير المعصوم ليس بقطعي.

أمَّا مساواة قول الإمام للإجماع؛ فلأنّ الكلّ أُمروا باتّباعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥)، أمر بالطاعة العامّة

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) في «أ»: (الذمّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (بمعرفة) بعد: (فلا يعصي)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (كان) بعد (كلّ ما)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) النساء: ٥٩.

للإمام، وهي الاتّباع في أقواله كلّها وأفعاله، وإذا أمر الكلّ باتّباعه [في][١] القول والاعتقاد، فيكون قوله مساوياً للإجماع، وهو ظاهر.

وأمَّا كون الإجماع دليلاً قطعياً فلما بُيّن في الأُصول[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[٣].

السابع والخمسون: أوامر الإمام ونواهيه وإخباراته وأفعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم [التي أشار إليها الله جلّ جلاله في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[٤]][٥]؛ لأنَّه تعالىٰ جعلها مساوية [لطريقة][٦] النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ [و][٧] لأوامر الله تعالىٰ ونواهيه[٨]؛ لأنَّه ساوىٰ بين وجوب اتّباع [الله تعالىٰ والنبيّ واتّباع][٩] الإمام وإخباراته.

لكنّ هذه صراط مستقيم قطعاً، فيكون مساويها كذلك.

الثامن والخمسون: أمر الله تعالىٰ عباده وأرشدهم إلىٰ [سؤال][١٠] الله تعالىٰ أن يهديهم إلىٰ الصراط المستقيم، فإمَّا أن يكون هي طريقة الإمام، [[أو][١١] طريقة الإمام][١٢] تؤدّي إليها، أو لا هي ولا تؤدي إليها.

---

(١) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٥، العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠١ ـ ٦٠٢، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول: ١٩٠. المعتمد في أُصول الفقه ٢: ٤. المحصول في علم أُصول الفقه ٤: ٣٥.

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) الفاتحة: ٦.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (طريقه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) في «أ» زيادة: (و) بعد: (ونواهيه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٩) من «ب».

(١٠) في «أ»: (رسول)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) في «ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(١٢) من «ب».

والثالث باطل؛ لأنَّه يستحيل أن يأمر العباد بأن تسأله الهداية إلىٰ طريق ثُمَّ يأمرهم بسلوك غيرها ولا يؤدّي إليها، هذا مناقض للغرض، فلا يصدر من الحكيم تعالىٰ مجده.

لا يُقال: هذا يدلّ علىٰ عصمته في التبليغ [لا علىٰ عصمته في][1] غيره.

لأنّا نقول: يلزم أن يأمر الإمام بما لا يفعل في الجملة.

لكن يلزم أن تكون طريقته غير صراط مستقيم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ﴾[2]، ونحن قد قرّرنا[3] أنَّ طريقة الإمام صراط مستقيم.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[4].

[***تقول***][5]: هؤلاء إمَّا ألَّا يكون لهم وجود في الخارج أصلاً، [أو][6] يكون [وجودهم][7] متحقّقاً.

والأوّل محال؛ لاستحالة الأمر بسؤال الهداية إلىٰ طريق المعدوم في الخارج، وهو ضروري.

وإن كان لهم وجود فإمَّا أن يكون الإمام منهم، أو لا.

والثاني محال؛ لاستحالة أمره تعالىٰ عباده بأن يسألوه الهداية إلىٰ طريقة قوم [لم يأمر عباده باتّباع طريقة][8] مَنْ ليس [منهم][9]، واستحالة ذلك بديهي.

---

(١) من «ب».

(٢) الصف: ٢ ـ ٣.

(٣) قرّره في الدليل السابع والخمسين من هذه المائة.

(٤) الفاتحة: ٧.

(٥) في «أ» و«ب»: (فقول)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (وجود لهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (لهم)، وما أثبتناه من «ب».

فتعيّن أن يكون منهم، وهؤلاء هم المعصومون.

الستّون: قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ (١).

دلّت هذه الآية علىٰ أنَّ هذه طريقة الهداية، والمهتدي هو الذي علىٰ هذه الطريقة، فالإمام يهدي إليها؛ لأنَّه هادٍ؛ لِمَا بيّنّا(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٣).

والإمام لا يهديه غيرُهُ بعد النبيّ ﷺ؛ لِمَا بيّنّا(٤) في قوله: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٥).

فيلزم أن يكون الإمام علىٰ هذه الطريقة، وإلَّا لكان له هادٍ آخر؛ لأنَّ الهادي قولاً وفعلاً وأمراً وإلزاماً بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة.

الحادي والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

[أمر](٦) باتّباع هادٍ لا يهديه غيره، وحرّم اتّباع من يهتدي بغيره دائماً، ويلزم أن يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوماً بالضرورة، وهو غير النبيّ ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٧).

---

(١) الفاتحة: ٦ ـ ٧.

(٢) بيّنه في الدليل الحادي والخمسين من هذه المائة.

(٣) الرعد: ٧.

(٤) بيّنه في الدليل الخمسين، والدليل الثاني والخمسين من هذه المائة.

(٥) يونس: ٣٥.

(٦) في «أ»: (أمره)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الرعد: ٧.

فإمَّا أن يكون هذا الهادي الإمام، أو غيره.

فإن كان الأوّل، فالمطلوب.

وإن كان الثاني فالإمام إن لم يكن معصوماً كان زيادة؛ لاحتياجه إليه؛ لأنَّ ذلك الهادي يجب اتّباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله، أو لا.

والإمام وحده بغير ذلك الهادي لا يتّبع؛ لأنَّه يهتدي بغيره؛ لأنَّ غير المعصوم يُهدىٰ بغيره، فيكون الإمام حشواً لا فائدة فيه، فنصبه يكون عبثاً، هذا خلف.

وإن كان الإمام معصوماً فالمطلوب.

الثاني والستّون: الإمام يجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه دائماً وتقريره وتروكه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

والعطف علىٰ معمول الفعل يقتضي المساواة فيه، فامتنع أمره بمعصية، وإلَّا لم يجب اتّباعه فيه؛ لأنَّه حينئذٍ لا يهدي فيه إلَّا أن يُهدىٰ مع صدق الدائمة الموجبة الأُولىٰ، فكان بفرض [وقوع](٢) أمره بمعصية يتمّ اجتماع النقيضين؛ لأنَّ المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة(٣)، والأُولىٰ صادقة، وإذا صدق أحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر.

وكان معصوماً في التبليغ والحكم، فيكون معصوماً مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفرق، بل الإجماع علىٰ عدم الفرق.

ولأنَّ العلّة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الإمام هو العلم بالله تعالىٰ وعلمه وعقابه، واستحصال ذلك في تلك الحال على المعصية، وهذه العلّة

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) في «أ» و«ب»: (وقوعه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) تجريد المنطق: ٢٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

مشتركة بين عدم الإقدام علىٰ فعل المعصية وبين عدم الإقدام علىٰ الأمر بها، ومتىٰ اشتركت علّة الوجود اشتركت علّة العدم؛ لأنَّها [عدم][1] علّة الوجود.

الثالث والستّون: لا شيء من غير المعصوم يجب اتّباعه في الجملة، وكلّ إمام يجب اتّباعه دائماً للآية[2]. ينتج من الشكل الثاني: لا شيء من غير المعصوم بإمام دائماً.

وينعكس بالعكس المستوي[3] إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم دائماً. وهو يناقض قولنا: بعض الإمام غير معصوم في الجملة.

لكنّ الأُولىٰ صادقة، فتكذب الثانية؛ لأنَّها نقيضها.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [4].

الواو للحال هنا، فكلّ من [وجب][5] اتّباعه دائماً فهذه الصفة فيه دائمة.

[لكنّ الإمام يجب اتّباعه دائماً لِمَا تقدّم من الأدلّة[6]، فتكون هذه الصفة دائمةً][7].

ولا نعني بالمعصوم إلَّا المهتدي في جميع أقواله وأفعاله وتروكه وتقريراته.

---

(١) من «ب».

(٢) الآية المتقدّمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا...﴾ (النساء: ٥٩).

(٣) العكس المستوي: هو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضية ثانياً والثاني أوّلاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما. وبعبارة أُخرىٰ: تصيير الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً. الشفاء (المنطق٢): ٧٥. الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية): ١٢٥.

(٤) يس: ٢١.

(٥) في «أ»: (وجبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) تقدّم في الدليل الثالث والخمسين، والدليل الخامس والخمسين، والدليل السادس والخمسين، والدليل التاسع والخمسين، وفي غيرها من هذه المائة.

(٧) من «ب».

الخامس والستّون: إذا ورد [أمران][1] أحدهما مطلق والآخر مقيّد بصفة، واتّحد الحكم والموضوع، أو كان المقيّد أعمّ، حمل المطلق على المقيّد؛ لِمَا تقرّر في الأُصول[2].

فتقييد الأمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3] بهذا الوصف، وهو كونه مهتدياً، فإن وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب، وإلّا فإن علم بقوله دار، وباجتهاد المكلّف لزمه إفحامه؛ لأنّه اذا أمر المكلّف بأمر قال له المكلّف: لا أتّبعك حتىٰ أعلم أنّك مهتدٍ، ولا أعلم حتىٰ أجتهد، وإنّي لا أجتهد أو اجتهدت وأدّىٰ اجتهادي إلىٰ خلاف هذا الحكم، فينقطع الإمام.

وكذا إن لم يعلم.

فلابُدَّ من وجوب هذا الوصف له، وهو المطلوب؛ لأنّه معنى العصمة.

السادس والستّون: يثبت من هذه الآية[4] ومن قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، مقدّمتان هما: الإمام يجب اتّباعه دائماً، وكلّ من وجب اتّباعه فهو مهتدٍ ما دام يجب اتّباعه.

ينتج: الإمام مهتدٍ دائماً، وهو المطلوب.

السابع والستّون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم اجتماع النقيضين، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) من «ب».

(٢) معارج الأُصول: ٩١. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٥٤. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٥١. المعتمد في أُصول الفقه ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. المحصول في علم أُصول الفقه: ١٤٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٩٢، ١٩٤.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) ﴿اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (يس: ٢١) التي مرّت في الدليل الرابع والستّين من هذه المائة.

بيان الملازمة: أنَّه قد ثبت في المقدّمتين المذكورتين في الدليل السابق: كلّ إمام مهتدٍ دائماً، فلو كان الإمام غير معصوم لصدق: بعض الإمام ليس بمهتدٍ بالفعل.

والدائمة والمطلقة العامّة تتناقضان[١]، فيلزم اجتماع النقيضين، هذا خلف.

لا يُقال: هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع، لا من مقدّمة واحدة هي أنَّ الإمام ليس بمعصوم في الجملة، واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه [استلزام][٢] أحد أجزائه لذلك، فإنَّ كلّ واحد من النقيضين قد يكون ممكناً، والمجموع من حيث هو محال.

لأنّا نقول: إذا كان أحد النقيضين صادقاً بالفعل، كان صدق الآخر مستلزماً لاجتماع النقيضين، [فيكون مستلزماً للمحال][٣]، فيكون محالاً.

والتقدير صدق المقدّمة الأُولىٰ، وهي قولنا: الإمام مهتدٍ دائماً.

الثامن والستّون: علّة وجوب الاتّباع كون المتبوع مهتدياً، وهو ظاهر، وفي هذه[٤] كالتصريح به. ولأنَّ الوصف الذي لم يكن علةً في الحكم لم يحسن ذكره، [ولو حسن ذكره][٥] يجب الحكم بكونه علّة.

لكنّ هنا كذلك، فإنَّ [قوله][٦] تعالىٰ: ﴿**اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[٧] لو لم يكن علّة لم يحسن ذكره، لكنّه حسن، فيكون علّة، فإن انتفىٰ

---

(١) تجريد المنطق: ٢٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٩٢ـ ٣٩٣.

(٢) في «أ»: (اختلاف)، وما أثبتناه من «ب».

٣) من «ب».

(٤) أي الآية: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (يس: ٢١) المتقدّمة في الدليل الرابع والستّين من هذه المائة.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ»: (كونه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) يس: ٢١.

عن أُولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتّباعه؛ لأنَّ عدم المعلول يجب عند عدم العلّة، فتكون هذه الآية ناسخة أو مخصّصة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]؛ لاقتضاء هذه الآية العموم؛ لمساواة طاعته [طاعة][2] الرسول صلى الله عليه وآله.

لكنّ ذلك باطل بالإجماع.

التاسع والستّون: لو لم يكن هذا الوصف[3] دائماً لزم الإجمال في وجوب اتّباع الإمام؛ لأنَّه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه.

لكنّه ليس بمعلوم لكلّ من وجب عليه اتّباع الإمام، فلا يتمّ فائدة الإمام.

السبعون: كون الإمام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الإمام، وهو على الحكيم محال؛ لأنَّه إنَّما يجب اتّباعه حال كونه مهتدياً، وغير المعصوم تنتفي [فيه][4] هذه الصفة في الجملة، ولأنَّه لا يجب اتّباعه في المعصية.

فإن علمت بقوله دار، فكان اتّباعه مستلزماً للدور المحال، فيكون محالاً.

أو بقول المجتهد يستلزم إفحامه، ولأنَّه يلزم أيضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف، والقصد من نصب الإمام رفع [ذلك][5].

الحادي والسبعون: عصمة الإمام أمر ممكن خالٍ عن وجوه المفاسد، مشتمل علىٰ مصلحةٍ تامّة للمكلّفين وإصلاحهم، والله عزّ وجلّ قادر علىٰ كلّ الممكنات.

فنقول: يجب عصمة الإمام؛ لوجود القدرة [و][6] الداعي، وانتفاء الصارف، وهو ظاهر.

الثاني والسبعون: خطأ الإمام تقديراً يستلزم إمكان اجتماع النقيضين، لكنّ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) في «أ»: (طاعته)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) وهو: ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (يس: ٢١).

(٤) في «أ» و«ب»: (في)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (بذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

اجتماع النقيضين محال، فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال، وكلّ تقدير مستلزم للمحال فهو محال، فيكون هذا التقدير محالاً.

أمَّا استلزامه لإمكان [اجتماع][1] النقيضين: فلأنّ وجوب اتّباع الإمام عامّ في الأشخاص والأزمان والأوامر والنواهي، فإذا أخطأ في أمره و[2] نهيه، فإن [وجب][3] اتّباعه [وجبت العصمة، وهو يستلزم اجتماع النقيضين.

وإن لم يجب اتّباعه في الجملة مع وجوب اتّباعه][4] لزم اجتماع النقيضين، ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه، وهو يستلزم اجتماع النقيضين أيضاً.

وأمَّا الثاني فظاهر.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ﴾ [5].

[تقرير][6] الاستدلال به يتوقّف علىٰ مقدّمتين:

المقدّمة الأُولىٰ: أنَّ تابع التابع فيما هو تابع [فيه تابع][7] للمتبوع في ذلك الشيء.

المقدّمة الثانية: أنَّ هذه الآية عامّة في الأشخاص وفي الأزمان وفي المنهي عنه، وذلك بالإجماع.

والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات.

إذا تقرّر هذا فنقول: غير المعصوم بالفعل ـ أيْ من أخلّ بواجب أو فعل معصية ـ

---

(١) في «أ»: (الجمع)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٣) في «أ»: (وجبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ١٦٨.

(٦) في «أ» و«ب»: (تقدير)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) من «ب».

فهو متَّبع لشيء من خطوات الشيطان، [و][١] لا شيء [ممّن هو][٢] متّبع لخطوات الشيطان يجب اتّباعه مادام متّبعاً لذلك. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتّباع في الجملة.

وكلّ إمام يجب اتّباعه دائماً؛ لِمَا تقدّم[٣].

ينتج: لا شيء من غير المعصوم بالفعل بإمام دائماً.

وينعكس بالعكس المستوي إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل دائماً.

ويستلزم قولنا: كلّ إمام معصوم دائماً؛ لأنَّ السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصّلة عند وجود الموضوع[٤].

والتقدير: ثبوت الإمام.

لا يُقال: هذا الدليل علىٰ ثبوت عصمة الإمام دائماً، والمدّعىٰ هو وجوب العصمة، والدائمة أعمّ من الضرورية؛ لِمَا ثبت في علم المنطق[٥].

لأنّا نقول: الجواب من وجهين:

الأوّل: قد ثبت في علم الكلام[٦] أنَّ الدائمة تستلزم الضرورية؛ لأنّه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام[٧] أنَّ الاتّفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرياً.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل الثالث والخمسين، والدليل الخامس والخمسين، والدليل السادس والخمسين، والدليل التاسع والخمسين، وفي غيرها من هذه المائة.

(٤) تجريد المنطق: ٢٢.

(٥) انظر: تجريد المنطق: ٢٢. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٢.

(٦) انظر: القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٢.

(٧) الشفاء (الطبيعيات ١): ٦٣ ـ ٦٥.

الثاني: أنَّا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي، بل الوجوب بالغير، والعصمة من الأعراض الممكنة، وقد ثبت في علم الكلام[١] أنَّ الممكن لا يوجد إلَّا بعد وجود سببه، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجّح، وهو محال بالضرورة.

وإذا دلّ الدليل علىٰ عصمة الإمام دائماً ثبت وجود سببها دائماً، وهو يستلزم وجوب [المسبّب][٢] دائماً، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: وقوع الخطأ من الإمام مستلزم للمحال، وكلّ ما استلزم المحال فهو محال، فوقوع الخطأ من الإمام محال.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّه قد ثبت بهذه الآية الكريمة[٣] النهي عن اتّباع من يقع منه الخطأ فيه، [وثبت [بقوله][٤] تعالىٰ: ﴿وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥] وجوب اتّباع الإمام دائماً، فلو وقع منه الخطأ في][٦] الجملة لزم اجتماع النقيضين؛ لأنَّه يلزم كون الشيء الواحد في [الوقت الواحد [عند][٧]][٨] المكلّف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه.

فدلّ هذا الدليل علىٰ وجوب العصمة بأي وجوب كان، وهو مطلوبنا.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يس * وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٩].

تقرير الاستدلال به أن نقول: الطريق الذي يدعو النبيّ عليه السلام [إليه][١٠] طريق

---

(١) قواعد المرام في علم الكلام :٤٨. الباب الحادي عشر :٦ ـ ٧. المحصّل :١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) في «أ»: (السبب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ﴾ (البقرة: ١٦٨)، المتقدّمة في الدليل السابق.

(٤) في «ب»: (لقوله)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) من «ب».

(٧) في «ب»: (عن)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) من «ب».

(٩) يس: ١ ـ ٥.

(١٠) من «ب».

مستقيم، وهي طريق العصمة؛ لأنَّها تكون صواباً بحيث لا يتخلّلها خطأ، وإلَّا لم يكن صراطاً مستقيماً. ويكون معلوماً بحيث لا يتطرّق إليه شكّ ولا احتمال النقيض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾، [وَصَفَ][1] الطريق المذكورة بأنّها منزّلة من عند الله تعالىٰ.

لكنّ هذه الطريقة هي طريقة الإمام؛ لأنَّه الهادي إليها، والنبيّ منذر بها، فقد اشتركا في دعوة الخلق إليها والهداية و[الدلالة][2] عليها، فتكون هي طريقة الإمام[3] أيضاً، فيصحّ وصف الإمام بأنَّه علىٰ صراط مستقيم، فيكون معصوماً.

السادس والسبعون: دلّت هذه الآية[4] المقدّسة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله علىٰ صراط مستقيم، [فوجوب][5] طاعته بكونه علىٰ هذا الطريق يوجب اتّباعه لذلك.

وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما، وقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[6] يدلّ علىٰ وجوب اتّباع النبيّ دائماً [و[اتّباع][7] الإمام دائماً][8]، فيكون قد كلّف المكلّف بالمتنافيين في حالة واحدة في [وقتٍ][9] واحد، وهذا محال؛ لِمَا بُيّن في علم الكلام[10] من استحالة ذلك، وهو ظاهر.

---

(١) في «أ»: (وضع)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الدالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (لأنَّه الهادي إليها)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) ﴿يس * وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ...﴾ المتقدّمة في الدليل السابق.

(٥) في «أ» و«ب»: (فوجب)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) في «ب»: (اتّباعه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (حال)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ١٢١. تقريب المعارف: ١١٢. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٣٦. مناهج اليقين في أصول الدين: ٢١٥.

السابع والسبعون: تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسدّ كلّ واحد منهما مسدّ الآخر ويقوم مقامه يدلّ علىٰ تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما، وأنَّه في كلّ واحد منهما [مثله](١) في الآخر، وقد بيّن الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوّة نبيّنا محمّد ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢)، وأشار إلىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (٣).

والإمامة قائمة مقام [النبوّة](٤) في اللطفية، فيجب أن [تساويها](٥) في وجه اللطف، ونبّه عليه تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٦). فيكون الإمام علىٰ صراط مستقيم دائماً [كما كان النبيّ عليه السلام].

فنقول: الإمام علىٰ صراطٍ مستقيم دائماً](٧)، وهذا معنى العصمة.

الثامن والسبعون: النبوّة لطف خاصّ والإمامة لطف عامّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٨).

ولا شك أنَّ الاحتياج إلى الهداية دائماً بخلاف الإنذار، وهي أَولىٰ بوجه اللطفية، وقد بُيّن(٩) أنَّ وجه لطف النبوّة هي العصمة، فيكون أَولىٰ بالإمام.

---

(١) لم ترد في «أ»، وفي «ب»: (مثلهما)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) الزخرف: ٤٣.

(٣) يس: ٦.

(٤) في «أ»: (النبيّ ﷺ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (تساويهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) الرعد: ٧.

(٧) من «ب».

(٨) الرعد: ٧.

(٩) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٤١٠. تقريب المعارف: ١٥٠. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٧٨.

التاسع والسبعون: أحد الأُمور الأربعة لازم، وهي: إمَّا وجوب مخالفة [النبي صلى الله عليه وآله في وقت ما، أو وجوب مخالفة][1] الإمام في وقت ما، أو التكليف بما لا يطاق، أو عصمة الإمام.

والثلاثة الأوَل باطلة، فتعيّن الرابع، وهو المطلوب.

بيان الملازمة: أنَّ طريقة النبيّ صلى الله عليه وآله صواب دائماً، فلو كان الإمام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما، لكن يجب اتّباع كلّ واحد منهما دائماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] [فساوى][3] بينهما في وجوب الطاعة، ففي ذلك الخطأ إمَّا أن يجب اتّباع [النبيّ][4] فيجب مخالفة الإمام في وقت ما، وهو أحد الأُمور الثلاثة، أو يجب [اتّباع الإمام فيجب مخالفة النبي في وقت ما، وهو أحد الأُمور الثلاثة، أو يجب][5] اتّباعهما معاً، فيلزم تكليف ما لا يطاق، وهو الأمر الثالث، أو يكون الإمام على صراط مستقيم، وهو الأمر الرابع؛ إذ لا نعني بالعصمة [إلَّا][6] ذلك.

وأمَّا بيان استحالة الثلاثة الأوَل، فظاهر.

الثمانون: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[7].

تقرير الاستدلال به أن نقول: وقوع الخطأ من الإمام يستلزم [أحد][8] أُمور

---

(١) من «ب».

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) في «أ» و«ب»: (يتساوى)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (إذ)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الناس: ١ ـ ٦.

(٨) من «ب».

ثلاثة: إمَّا إفحامه، أو أمر الله تعالىٰ للمكلّف بالاستعاذة [به من شيء وأمره بذلك الشيء وباتّباع ما أمر المكلّف بالاستعاذة][1] منه فيما استعاذ [به][2] منه، أو التسلسل.

واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله.

أمَّا الملازمة؛ فلأنّ الله تعالىٰ أمر باتّباع الإمام، فإمَّا أن يكون هذا الأمر عامّاً في أقواله وأفعاله، أو لا.

فإن كان الثاني فيكون مأموراً باتّباع الإمام فيما علم صوابه، والعلم ها هنا بالاجتهاد، أو بقول الإمام، أو بقول إمام آخر.

فإن كان بالاجتهاد، فإذا قال له المكلّف: إنّ اجتهادي ما أدّاني إلى اتّباعك في الحكم، فلا يجب عليَّ اتّباعك، وإنَّما لك أن [تأمرني][3] فيما[4] يجب عليَّ، فينقطع الإمام، فيلزم إفحامه.

وإن كان بقول الإمام لزم الدور، وهو إفحام الإمام أيضاً.

وإن كان بقول إمام آخر، لزم التسلسل في [الأئمَّة][5].

وإن كان الأوّل [فوقوع][6] الخطأ منه يستلزم أمره تعالىٰ باتّباعه في الخطأ؛ لأنَّ عموم الأمر باتّباعه في أقواله وأفعاله يستلزم ذلك. لكنّ الله تعالىٰ أمر بالاستعاذة من شرّ من يخيّل للمكلّف الخطأ في الحكم الشرعي، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ قد أمر

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (تأمر)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (لما) بدل: (فيما).

(٥) في «أ»: (الأُمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (وقوع)، وما أثبتناه من «ب».

بفعل ما أُمر بالاستعاذة بالله تعالىٰ [ممَّن][1] يأمر بالخطأ أو يرجّح فعله عند المكلّف بقول أو فعل أو أمر أو نهي[2].

وأمَّا استحالة اللازم [بأقسامه][3] فظاهر، فاستحال وقوع الخطأ من الإمام، وهو المطلوب.

الحادي والثمانون: الأمر باتّباع الخطأ والتوعّد بالعقاب علىٰ تركه من القادر الصادق أشرّ من [استمالة][4] المكلّف بمخيّلات باطلة إلىٰ فعل الخطأ.

لكن أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به تعالىٰ من الثاني، فمن الأوّل أَولىٰ، فيكون أَمرَ بالاستعاذة من نفسه، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

فاستحال وقوع الخطأ من الإمام، وهو المطلوب.

الثاني والثمانون: المستعاذ به تعالىٰ [منه][5] شرٌّ، وما أمر الله تعالىٰ به خير خالٍ من وجوه المفاسد؛ لأنَّه شرطُ التكليف فلا يكون شرّاً بوجه أصلاً، فيكون خيراً من كلّ وجه، فلو وقع من الإمام الخطأ والمكلّف مأمور باتّباعه دائماً ـ لِمَا تقدّم[6] ـ لاجتمع الضدّان في شيء واحد، وهو كونه خيراً من كلّ وجه وشراً؛ إمَّا من كلّ وجه، أو من وجه في حالةٍ واحدة، وهو محال.

الثالث والثمانون: العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهةً أن يأمر الله

---

(١) في «أ»: (فمن)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) لم ترد في «ب»: (أو نهي).

(٣) في «أ»: (وأقسامه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (استحالة)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٥) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) تقدّم في الدليل الثالث والخمسين، والدليل الخامس والخمسين، والدليل السادس والخمسين، وفي غيرها من هذه المائة.

تعالى المكلّف بالاستعاذة به تعالىٰ من شيء وهو قادر علىٰ إيعاذه منه ثُمَّ يأمره به أمراً [جازماً][1]، ويحلل على القيّم بالشرائع حربه و[مقاتلته][2] علىٰ ترك فعله.

الرابع والثمانون: الخطأ في الأحكام ـ كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء إليه ـ داخل في أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به منه دائماً في جميع الأقوال والأفعال والتروك.

لكن قد [وجب][3] اتّباع الإمام دائماً، فلو وقع الخطأ من الإمام لزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد، وهذا محال.

الخامس والثمانون: لا شيء ممّا يصدر من الإمام بمستعاذ منه دائماً، وإلَّا لكان الإمام داخلاً في قوله تعالىٰ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ﴾[4].

والعقل الصريح يحكم [بديهةً][5] بأنَّ الله تعالىٰ لا يأمر باتّباع شخص ويجعله هادياً ثُمَّ يأمرنا بالتعوّذ منه في وقت ما[6]، وكلّ خطأ يُتعوّذ منه دائماً.

ينتج: لا شيء ممّا يصدر من الإمام بخطأ دائماً، وهو المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾[7].

والاستعاذة به توكّل عليه، وإنَّما يستعاذ به تعالىٰ ممّا يُخَاف منه، فقد أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به تعالىٰ ممّا يُخَاف منه ووعدنا [أنَّه][8] تعالىٰ يكفي من ذلك، فلو وقع من الإمام الخطأ وأمرنا باتّباعه دائماً لكان الله تعالىٰ مخلفاً لوعده، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

---

(١) في «أ» و«ب»: (جزماً)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٢) في «أ»: (مقاتله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (وجبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) الناس: ٤.

(٥) في «أ»: (بديهيةً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (وكلّ ما) بعد: (ما)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) الطلاق: ٣.

(٨) في «أ» و«ب»: (به)، وما أثبتناه للسياق.

السابع والثمانون: للطف الله تعالىٰ مراتب:

إحداها: التوفيق، وهو بخلق القدرة والآلات.

وثانيتها: [الهداية بإيضاح البرهان ونَصْب الأدلّة.

وثالثتها:][1] [الإفاضة][2] والحمل على الأفعال الحميدة والأخلاق المَرْضيّة.

وفائدة الاستعاذة به تعالىٰ ووعده بالإجابة[3] إنَّما يكون في إحدىٰ هذه المراتب، والأمر باتّباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر في [الأقوال][4] والأفعال ينافي هذه المراتب كلّها، فأحد الأمرين لازم: إمَّا عدم وجوب [طاعة][5] الإمام في الجملة، أو عدم الإجابة في الاستعاذة به تعالىٰ في الجملة.

وكلاهما محال؛ لصدق نقيضهما، وهو وجوب اتّباع الإمام دائماً، وحصول الإجابة في الاستعاذة به تعالىٰ ممّا استعاذ منه دائماً؛ لأنَّه تعالىٰ قادر علىٰ كلّ مقدور، عالم بكلّ معلوم، والفعل خالٍ من المفاسد، وإلَّا لَمَا أمر الله تعالىٰ بطلبه منه، فيوجد القدرة والداعي [وينتفي][6] الصارف، فيجب الفعل به دائماً.

الثامن والثمانون: للإمام صفات:

إحداها: أنَّه هادٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [7].

وثانيتها: أنَّه مفترَض الطاعة.

وثالثتها: أنَّه ولي الناس كافّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [8].

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الإضافة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (بالإجابة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٤) في «أ» و«ب»: (الأوقات)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (فينتفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الرعد: ٧.

(٨) المائدة: ٥٥.

ولا داعي للمكلّف إلىٰ فعل مقتضى القوّة الشهوية [والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية][١] ووجود القدرة أعظم من فعل الإمام المتّصف بهذه الصفات [لها][٢] مع بقائه على الإمامة، فإنَّه إذا رأىٰ مَنْ هو [بهذه المنزلة][٣] عند الله تعالىٰ يفعل ذلك وهو باقٍ علىٰ منزلته كان داعياً عظيماً للمكلّف إلىٰ فعل ذلك، فيدخل في الاستعاذة بالله تعالىٰ منه، فيكون من الشيطان وأتباعه.

والعقل [الصريح][٤] يمنع أن يكون نائب رسول الله ﷺ والقائم مقامه[٥] قد أمرنا الله تعالىٰ بالتعوّذ منه.

التاسع والثمانون: هنا مراتب:

إحداها: خلق القدرة والآلات والتكليف.

وثانيتها: حصول العلوم بالأفعال ووجهها، مثل: الوجوب، أو الندب، أو التحريم.

وثالثتها: الحمل عليها والمعاقبة على الفعل أو الترك في الآخرة وفي الدنيا، بحيث لا يلزم الاستجبار إلى الإلجاء.

فالإمام ليس للمرتبة الأُولىٰ؛ لأنَّه من فعل الله تعالىٰ، فالمراد [من الإمام][٦] إنَّما هو حصول المرتبتين الأُخريين بالنسبة إلىٰ مَنْ فَقَدَ شيئاً ممّا يتعلّق بهما في كلّ وقت يمكن أن يحصل منه ذلك لبعض المكلّفين الذي يمكن أن يفعل أو يترك أحدها، ولا يمكن تحصيل ذلك [إلَّا][٧] من المعصوم.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (بها)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (بمنزلة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (صريح)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: زيادة: (و) بعد: (مقامه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

ولأنَّه لو جاز منه ترك شيء منها أو فَقْد شيء منها[١] لوجب جعل إمام [له][٢]، وإلَّا لخلا بعض المكلّفين عن شرط التكليف، وهو محال.

التسعون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [٣].

تقرير الاستدلال به يتوقّف علىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّه تعالىٰ أراد بالرسول محمَّدٍ صلى الله عليه وآله تزكية كلّ واحد واحدٍ، وهو ظاهر.

وثانيتها: أنَّ المراد به التزكية المطلقة.

وثالثتها: أنَّ المراد في الإمام ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [٤].

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام [منزّهٌ][٥] لغيره، فلابُدَّ وأن يكون قد حصل له التزكية المطلقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٦]، أنكر الله سبحانه وتعالىٰ اجتماع الأمر بالشيء مع عدم فعله.

واشتراكهما في وجه الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة.

الحادي والتسعون: أنَّ هذه الآية[٧] تدلّ علىٰ أنَّه عليه السلام مكمّل لقوّتي العمل والعلم، فلابُدَّ وأن يكون كاملاً فيهما الكمال الذي يمكن [حصوله][٨] للبشر.

---

(١) لم ترد في «ب»: (أو فَقْد شيء منها).

(٢) في «أ»: (آخر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الجمعة: ٢.

(٤) الرعد: ٧.

(٥) في «أ»: (متزكّي)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ٤٤.

(٧) ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ...﴾ الجمعة: ٢ المتقدّمة في الدليل السابق.

(٨) في «أ»: (حصول)، وما أثبتناه من «ب».

والإمام هادٍ إلىٰ ذلك، فلابُدَّ وأن يكون بهذه الصفة أيضاً كماله الذي يقتضي عصمته، وإلَّا لكان ناقصاً في القوّة العملية و[العلمية](١)، هذا خلف.

الثاني والتسعون:(٢) النبيّ ﷺ [عامّ](٣) الدعوة للإمام ولغيره، فلا يخلو إمَّا أن يكون قد كملت هذه الصفات الأربع التي جاء النبيّ ﷺ لتكميلها فيه، أو لا.

والثاني محال؛ [لأنَّه إمَّا محال](٤) فلا يكون مكلّفاً بالبعض؛ لاستحالة التكليف بالمحال. وإمَّا ممكن فيجب حصوله؛ لأنَّ النبيّ فاعل شديد الحرص، والإمام قابل، وهو ظاهر.

والأوّل هو المطلوب، وهو يستلزم العصمة.

الثالث والتسعون: قد عُلِم بهذه الآية(٥) الكريمة أنَّ النبيّ ﷺ إنَّما بُعث لتكميله هذه الصفات الأربع، وأوجب الله تعالىٰ طاعته والتأسّي به؛ ليحصل للمطيع له عليه السلام في كلّ أوامره ونواهيه المتأسّي به [كمال هذه الصفات.

فكلّ من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبيّ، ويكون أَولىٰ بالتصرّف في الأُمَّة كالنبيّ، [فلابُدّ](٦) وأن يكون المطيع له في أوامره ونواهيه المتأسّي به](٧) يحصل له [هذه](٨) الغاية كما حصل من اتّباع النبيّ وطاعته؛ لأنَّ مساواة(٩) وجوب طاعة الأمرين يستلزم اتّحاد غايتهما وتساوي الأمرين في الأداء إلى الغاية.

---

(١) في «أ»: (العملية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (قوله تعالى) بعد: (التسعون)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ...﴾ الجمعة: ٢ المتقدّمة في الدليل التسعين.

(٦) في «ب»: (فلا يكون)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ» و«ب» زيادة: (النبيّ) بعد: (مساواة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

فلابُدَّ أن يحصل كمال هذه الصفات في الإمام قطعاً، وهو معنى العصمة.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١).

جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يُهدىٰ، فكلّ من لم يكمل هذه الصفات فيه ـ وهي التزكية المطلقة، والعلم بالكتاب، والعلم بالحكمة ـ فهو يُهدىٰ.

والإمام هو الهادي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(٢)، فتكون هذه الصفات كاملةً في الإمام، وهي العصمة.

الخامس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣).

فنقول: التابع للإمام دائماً هو تابع للهدىٰ دائماً؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بطاعته أمراً كلّيّاً عامّاً، فهو كالمشرّع أمره عامّ في الأوقات والمكلّفين، فلو لم يكن الإمام [معصوماً لم يكن](٤) تابعه دائماً [تابعاً](٥) للهدىٰ دائماً.

لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

لا يُقال: أحد الأمرين لازم: وهو [إمَّا](٦) عصمة المفتي وأمير الجيش، أو عدم وجوب [اتّباعهما](٧). وكلاهما محال.

أمَّا الأوّل فإجماعي.

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الرعد: ٧.

(٣) البقرة: ٣٨.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (إحداهما)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا الثاني؛ فلوجوب اتّباع المفتي على المقلِّد واتّباع [أمير][١] الجيش، وإلَّا لم يتمّ الغرض.

لأنّا نقول: اتّباع المفتي وأمير الجيش ليس [بهادٍ][٢] لكلّ الأشخاص ولا في [أُمور][٣] كلّية كالتشريع، بل في أُمور جزئية خاصّة. و[أمَّا][٤] الإمام فاتّباعه في أُمور كلّية عامّ في الأوقات [والمكلّفين][٥]، فهي كالتشريع، فافترقا، فلا يلزم أحد الأمرين اللذين ذكرتموهما.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا قَوْمِ ٱتَّبِعُوا ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ ٱتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٦].

[***تقرير الاستدلال أن نقول:*** عَلَّلَ وجوب الاتّباع بأنّهم مهتدون][٧]، وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الأجر.

لكنّ الإمام مساوٍ للنبيّ في وجوب الاتّباع، فيلزم مساواته في العلّة، وهو الهداية، فإنَّه لم يعلّل وجوب اتّباع المرسلين إلَّا بأنّهم مهتدون، فتطرد [العلّة][٨] في حقّ المعلول.

السابع والتسعون: العلّة الغائية لوجوب الاتّباع حصول الهداية في المعاش والمآل، واتّباع غير المعصوم قد يؤدّي إلىٰ ضدّ الهداية فيما فيه الاتّباع [وقد لا يؤدّي إليها، واتّباع المعصوم يؤدّي إليها دائماً مادام الاتّباع][٩] موجوداً.

---

(١) في «أ»: (آمر)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (بها وإلَّا)، وفي «ب»: (بهادٍ وإلَّا)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) في «أ»: (الأُمور)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (إلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (فالمكلّفين)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) يس: ٢٠ ـ ٢١.

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) من «ب».

ونَصْب إمام معصوم [ممكن](١)، والله تعالىٰ قادر علىٰ كلّ مقدور، فلا يحسن من الحكيم نَصْب غير المعصوم والأمر باتّباعه طلباً للهداية مع مساواتها ضدّها وعدمها في نفس الأمر وعند المكلّف مع قدرته على المعصوم.

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أنَّ اطمئنان القلب أمر مطلوب في الأُمور الدينية الكلّية، ولا ريب أنَّ الإمامة من الأُمور الدينية الكلّية؛ لأنَّ المكلّف يَقْتُل ويُقْتَل، ويأخذ الأموال، ويضرب الحدود، ويفعل العبادات، ويصحّ المعاملات بقوله وبأمره وإشاراته، وهذه الأُمور كلّية.

ولأنَّ الإمامة [نيابة](٣) النبوّة في كلّ الأُمور، فيكون اطمئنان القلب فيها أمراً مهمّاً مطلوباً، ولا يحصل إلَّا بعصمة الإمام، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والتسعون: الله تعالىٰ لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة، والإمام المعصوم طريق أَمْنٍ للمكلّف من الخوف، والإمام غير المعصوم طريق خوف، وهو ظاهر.

فلا يناسب نَصْب الإمام غير المعصوم لطف الله ورحمته [بعبادِه](٤) وإرادته إسلامهم وهدايتهم، والمناسب للّطف(٥) والرحمة الإمام المعصوم، فتعيّن نَصْبه.

المائة: الإمام مرشد دائماً، [ولا شيء من غير المعصوم بمرشدٍ دائماً](٦)، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) في «أ»: (نباة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بعبادته)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «ب»: (اللطف) بدل: (للّطف).

(٦) من «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثامنة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الثاني: قوله تعالىٰ في الآية المتقدّمة (يبيّن آياته) جمع مضاف، فيعمّ لِمَا تقرّر في الأُصول[١] أنَّ الجمع المضاف [للعموم][٢]. ولأنَّ سياق الآية يدلّ عليه، فإنَّ المراد [ببيان الآيات][٣] التقوىٰ، ولا يتمّ إلَّا بعموم البيان لِمَا يحتاج [المكلّف][٤] إليه من الواجب ليأتي به، والحرام ليجتنبه، والمباح ليكون مخيّراً فيه، ولا يتمّ إلَّا مع العموم.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِلنَّاسِ﴾ جمع محلَّى بلام الجنس، فيعمّ أيضاً[٥].

والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنىٰ، بحيث يكون نصّاً صريحاً.

وكأنَّ التقوىٰ اجتناب [المشتبه][٦] وركوب طريق اليقين، ولا يحصل إلَّا بالبيان المذكور، ولا يمكن لكلّ الناس أخذ ذلك من القرآن، وهو ظاهر؛ لأنَّ بعض دلالته بالعموم وهو ظنّي، [و][٧] لاشتماله على المجمل والمتشابه. والسُنّة كذلك.

وليس للناس كلّهم ـ المطلوب منهم التقوىٰ ـ [علم][٨] بذلك كلّه من طريق الإلهام، فلابُدَّ من ولي [لله][٩] يعلم ذلك يقيناً، ولابُدَّ وأن يكون قوله متيقّن الصحة، وليس ذلك إلَّا المعصوم، فيجب القول به؛ لأنَّه لولا ذلك لزم أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، وهو محال.

---

(١) معارج الأُصول :٨٥ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:١٩٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢:١٢٣.

(٢) في «أ»: (العموم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (التكليف)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٥) العدّة في أُصول الفقه ١:٢٩١ ـ ٢٩٢. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٧ ـ ١٢٨. المحصول في علم أُصول الفقه ٢:٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦) في «أ»: (المشبّهة)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (علوم)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٩) في «أ»: (الله)، وما أثبتناه من «ب».

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

التقوىٰ لا تتمّ إلّا بمعرفة الأحكام كما هي في نفس الأمر، والعمل بما به يُعلم، والإخلاص.

والأوّل إمّا أن يحصل بالعقل، أو بالنقل.

والأوّل عند أهل السُنّة(٢) ليس بطريق صالح لشيء من الأحكام الشرعية(٣)، وعند العدلية(٤) لا يعلم منه كلّ الأحكام، بل القليل منها.

فلابُدَّ من الثاني؛ إمّا في الجميع على الرأي الأوّل، أو في الأكثر على الرأي الثاني.

ولابُدَّ وأن يكون ذلك النقل ممّا يفيد العلم اليقيني، ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسُنّة، وهو ظاهر متّفق عليه. فلابُدَّ من مبيّن لذلك وللآيات المتشابهة، ويكون عنده ظاهرها نصّاً، وكذا السُنّة.

ولا يكفي ذلك، بل لابُدَّ وأن يتيقّن المكلّف صحة قوله وفعله، وذلك لا يتحقّق إلّا [من](٥) المعصوم.

والثاني وهو العمل بما يعلم(٦) الإمام لطف فيه، فإنَّه(٧) المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، فيتعيّن نصب الإمام المعصوم، وإلّا لزم نقض الغرض، فإنَّ الحكيم إذا أراد شيئاً فإن لم يفعل ما يتوقّف عليه ذلك الشيء إذا كان

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) في «أ» زيادة: (و) بعد: (السُنّة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) انظر: كتاب أُصول الدين: ٢٠٥. اللمع في أُصول الفقه: ١٢٩. ميزان الأُصول ١: ١٠٥ ـ ١٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧.

(٤) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٨٢٤ ـ ٨٢٦. تقريب المعارف: ٩٧ ـ ٩٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٥٩ ـ ٧٦٢.

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (يعمل) بدل: (يعلم).

(٧) في «ب»: (لأنَّه) بدل: (فإنَّه).

مـن فعله خاصّةً مع قدرته وعلمه فإنَّه يكون ناقضاً لغرضه ومـناقضاً[١] لإرادتـه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

لا يُقال: هذا كلّه مبني علىٰ أنَّ الإمامة لا يقوم غيرها مقامها، فيحتاج إلىٰ بيان ذلك[٢]، ولم [يبيّنوه][٣].

لأنّا نقول: انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي، وانتفاءالثاني في أكثر الأحكام ممَّا اتّفق عليه الكلّ، وانحصار النقلي في نصٍّ بـيّنٍ أو إمـامٍ أو إجـماعٍ ـ [إذ][٤] غير ذلك لا يفيد اليقين ـ معلومٌ و[ممَّا][٥] اتّفق عليه الكلّ.

والأوّل لا يفي بكلّ الأحكام، فتعيّن الثاني، ولا يحصل العلم به إلَّا إذا كان من معصوم، وهو ظاهر.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٦]، أمر وتـهديد على الترك.

[***مقدّمة***][٧]: إيجاب ما لا يطاق مع العلم بأنَّه ما لا يطاق قبيح [عقلاً، وكذا الأمر به علىٰ سبيل الندب، وإباحته عبث، والعبث من الحكيم العالم به قبيح][٨].

مقدّمةٌ أُخرىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ إمَّا علىٰ سبيل الوجوب، أو الندب، أو [الإباحة][٩]، لا يخلو عن هذه الأُمور الثلاثة.

---

(١) لم ترد في «ب»: (لغرضه ومناقضاً).

(٢) في «ب»: (شاف) بدل: (ذلك).

(٣) في «أ» بعد: (ولم) كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (إنَّما)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٧) في «أ»: (متقدمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (الأوّل)، وما أثبتناه من «ب».

مقدّمة أُخرىٰ: هذه الآية حكمها ثابت بعد النبيّ عليه السلام إجماعاً.

إذا تقرّر ذلك فنقول: أحد أُمور ثلاثة لازم: إمَّا الأمر بما لا يطاق، أو ثبوت الإمام المعصوم، [أو](١) ما يقوم مقامه؛ [لأنَّه قد ظهر فيما مرّ(٢) أنَّ التقوىٰ لا تحصل إلَّا مع الإمام المعصوم أو ما يقوم مقامه](٣). فلو أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ مع عدم إمام معصوم [أو](٤) ما يقوم مقامه لزم الأمر بما لا يطاق، فلابُدَّ من أحدهما.

لكنّ الأوّل محال.

والثالث منتفٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يكون عقلياً، أو نقلياً. والأوّل منتفٍ [في](٥) أكثر الأحكام، فتعيّن الثاني.

وبعد النبيّ عليه السلام لا يعلم اليقين إلَّا من الإمام المعصوم؛ لِمَا تقدّم(٦). فتعيّن الثاني، وهو نصب الإمام المعصوم.

الخامس: أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ وأمر بطاعة أُولي الأمر، وهو الإمام(٧).

فلا يخلو إمَّا أن يحصل التقوىٰ من طاعة الإمام، أو لا.

والثاني محال؛ لأنَّه تعالىٰ إذا أراد منّا شيئاً وكان هو المقصود منّا ـ لأنَّ جميع ما أوجب أو حرّم داخل في التقوىٰ ـ ثُمَّ أمرنا بارتكاب طريقةٍ ليست مقصودة لذاتها، بل لأدائها إلىٰ ذلك المقصود وهو [لا](٨) يصلح للأداء، كان ذلك نقضاً للغرض، بل هو إضلال، وهو محال.

---

(١) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) مرّ في الدليل الأوّل والثاني والثالث من هذه المائة.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (كما)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) تقدّم في الدليل الثالث من هذه المائة.

(٧) في «أ» زيادة: (المعصوم) بعد: (الإمام)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) من «ب».

فتعيّن الأوّل، وهو أنَّ التقوىٰ [تحصل من متابعة الإمام. ولا يمكن إلَّا اذا كان معصوماً، وهو ظاهر.

ولأنَّ التقوىٰ][1] لابُدَّ فيها من العلم اليقيني، ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً، فتعيّن أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * فَإِن زَلَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

اعلم أنَّ الله تعالىٰ جَدُّهُ[3] قد بيّن في هذه الآية أُموراً:

الأوّل: النهي عن اتّباع خطوات الشيطان، وهو عامّ في الأُصول والفروع إجماعاً، الصغائر والكبائر.

وبالجملة: فهذه تحذير عامّ لكلّ ما نهىٰ عنه وترك ما أمر به.

والثاني: أنَّه تحذير عن الزلل بعد مجيء البيّنات، وهي مأخوذة من البيان، وهو ما يفيد العلم لمن [نَظَرَ][4] فيه، وهذا من رحمة الله تعالىٰ لعباده أنَّه لا يؤاخذ قبل مجيء البيّنات، فلا يقوم مقامه [ما][5] يفيد الظنّ. ولا تحذير في المظنون؛ لأنَّه قبل مجيء البيّنات، والتقدير أنَّ التحذير بعده.

والثالث: أنَّه مطابق للنهي عن اتّباع الخطوات، فكما أنَّ ذلك عامّ فهذا أيضاً عامّ في كلّ ما دخل تحت التحذير، وهو ظاهر، ولاستحالة الترجيح من غير مرجّح.

والرابع: أنَّ مجيء البيّنات ليس من المكلّف، بل النظر فيها والطاعة لها والانقيادإليها، وسياق الكلام يدلّ عليه.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) الجَدُّ: العَظَمةُ. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، قيل: جَدُّه عظمته، وقيل: غِناه. وقال مجاهد: جَدُّ ربِّنا جلال ربّنا. لسان العرب ٢:١٩٩ ـ جدد.

(٤) في «أ»: (نظنّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (لا)، وما أثبتناه من «ب».

والخامس: أنَّه يدلّ علىٰ مجيء البيّنات، وإلَّا لم يكن فيه فائدة، وهو ظاهر أيضاً.

والبيّنة العامّة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كلّ الأحكام [هي][1] الإمام المعصوم في كلّ زمان؛ لأنَّه إذا عُلِم منه أنَّه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر، ومعلومٌ صواب قوله وفعله وتركه، حصل منه اليقين، فيكون الله تعالىٰ قد نصّبه، والتقصير من المكلّفين، وهو المطلوب.

لا يُقال: هذه الأدلّة كلّها مبنية علىٰ أنَّ غير الإمام لا يقوم مقامه، وهو ممنوع.

لأنّا نقول: الجواب من وجهين:

الأوّل: أنَّ البحث إنَّما هو في عصمة الإمام، فإذا كان الإمام هو المؤدّي للأحكام لا يقوم غير عصمته مقامها؛ لأنَّ العلم بصحة أدائه وقوله إمَّا أن يكون من العقل، أو النقل.

فإن كان من العقل، فإمَّا بالضرورة، أو بالنظر.

والأوّل لم يحصل في كلّ الناس؛ لأنَّ التقدير خلافه، فلابُدَّ من أحد[2] الآخرَين.

والنظر لابُدَّ فيه من مقدّمة هي صدقه، وإنَّما يعلم بعد العلم [بعصمته][3]، وهو ظاهر.

وأمَّا النقل، فإمَّا أن يكون منه، أو من إمام آخر.

والأوّل يستلزم الدور.

والثاني يستلزم التسلسل.

الثاني: أنَّ المراد من الإمام إعلام الأحكام باليقين كما بيّنّا[4]، والإمارة

---

(١) في «أ» و«ب»: (وهو)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» زيادة: (السؤال أُمور من) بعد (أحد)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (بصحّته)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) بيّنه في الدليل الثالث من هذه المائة.

و[القيام][١] في الأمر والنهي، وإقامة الحدود، ونصب [الولاة][٢] والقضاة والسعاة وغير ذلك، وإنفاذ الشرائع، وكلّ ذلك نيابةً عن النبيّ ﷺ، وبأمر الله ونصبه.

ولا يقوم بذلك قياماً عامّاً في أُمور الدين والدنيا على الوجه المذكور إلَّا الإمام؛ لأنَّ كلّ من قام بهذه الصفات فهو الإمام، ودلّ علىٰ أنَّ غيره لا يقوم مقامه فيه.

ولأنَّ الإعلام بالأحكام إنَّما يقوم مقامه ما يفيد العلم، وهو إمَّا عقلي، أو نقلي.

والأوّل محال، أمَّا عند المخالفين[٣] فهو ظاهر؛ لأنَّه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية، خصوصاً كلّ الأحكام لكلّ الناس. وأمَّا عندنا؛ فلأنَّه خلاف الواقع، فإنَّ البحث إنَّما هو علىٰ تقدير الخلاف.

والثاني إمَّا من غير الإمام، وهو ممَّا ينفّر عن الإمام ويناقض الغرض في اتّباعه، فإنَّه إذا كان الإمام موجوداً وقوله لا يفيد [العلم][٤] وقول [غيره][٥] حجّة فيكون ذلك الغير أَولىٰ بالإمامة، ويحصل له النقص عند الناس.

وإذا لم يقم غير الإمام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكلّ، وهو ظاهر.

السابع: الآية المذكورة في الوجه الأوّل[٦] تدلّ علىٰ أنَّه تعالىٰ لم يجعل ولم يشرّع ولم يوجب شيئاً يضادّه مجيء البيّنات ونصبها، ولو كان الإمام غير معصوم لكان الله تعالىٰ قد شرّع ما [يناقض][٧] البيّنات؛ [لأنَّه][٨] تعالىٰ أمر باتّباع الإمام في أفعاله وأقواله وتروكه، فإن وقع منه الخطأ ولا يعلم، بل جوّز المكلّف عليه الخطأ مع أمرنا باتّباعه، فهذا إضلال لا نصب بيّنات.

---

(١) في «أ» و«ب»: (القدم)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) كتاب أصول الدين: ٢٠٤. المحصول في علم أُصول الفقه ١:١٦٧.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (غير)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

(٧) في «أ» و«ب»: (مناقض)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) من «ب».

الثامن: الأدلّة النقلية الموجودة من الكتاب والسُنّة لا تفيد العلم [بكلّ][1] واحد واحد من الأحكام في كلّ واقعة واقعة لكلّ شخص شخص إلىٰ انقراض العالم، وهذا متّفق عليه بين الكلّ.

والتقدير: أنَّ الخطاب عامّ، وأنَّ الله عزّ وجلّ نصب البيّنات لكلّ المكلّفين في الأحكام.

والتقدير: أنّه لم يحصل الإعلام للأحكام لكلّ مكلّف [بكلّ حكم][2]، فإمّا أن يعلم من الإمام أو غيره؛ إذ الأحكام كلّها عند الأشاعرة نقلية[3]، والأكثر عند المعتزلة[4]، وهو ظاهر.

ولم يوجد من الأوامر والأحكام ونصوص الكتاب والسُنّة إيجاب اتّباع غير المعصوم اتّباعاً عامّاً، بل إيجاب اتّباع الإمام، وقد[5] تقدّم[6] في ذلك أدلّة كثيرة، فكيف يحصل البيّنات من غيره ولم [يذكره][7] الله تعالىٰ، ومنه لا يحصل ويذكره ويأمر باتّباعه؟! هذا ضدّ البيّنات، وهو محال.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8].

هذا يدلّ علىٰ أنَّ أمر أُولي الأمر من البيّنات، كما أنَّ أمر الرسول من البيّنات، وهو ظاهر.

---

(١) في «أ» و«ب»: (وكلّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (بحكم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٠٥. المحصول في علم أُصول الفقه :١٦٧.

(٤) المعتمد في أُصول الفقه ١:٦ ـ ٧، ٢:٤٠٣. المحصول في علم أُصول الفقه ١:١٦٧.

(٥) في «أ» زيادة: (قال) بعد: (قد)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) تقدّم في الدليل الثالث والخمسين، والدليل الخامس والخمسين، والدليل السادس والخمسين، والدليل السابع والخمسين وفي غيرها من المائة السابعة.

(٧) في «أ»: (يذكر)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) النساء: ٥٩.

وإنَّما يكون من البيّنات إذا كان معصوماً، فإنَّ غير المعصوم لا يفيد قوله العلم، [فلا يكون][1] من البيّنات.

العاشر: لاشكّ أنَّ المفسدة الناشئة من جواز خطأ حالة[2] الناس ـ الرعية ـ أمر جزئي يتعلّق بنفسه، وقد يتعدّى إلىٰ بعض الناس. وأمَّا المفسدة الحاصلة من خطأ الإمام في الأحكام والأفعال فساد كلّي؛ [لأنَّه][3] إنَّما نُصّب الإمام لقوانين كلّية. فاستدراك المفسدة الجزئية بإمام وإهمال المفسدة الكلّية ممَّا لا يناسب حكمة الحكيم جلّ جلاله[4].

فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون له إمام آخر وينتهي إلى المعصوم، وهو المراد. أو لا ينتهي، ويتسلسل، هذا خلف.

الحادي عشر: رأفة الله تعالىٰ ورحمته عامّة للعباد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِٱلْعِبَادِ﴾ [5]، واتّفق المسلمون علىٰ عمومه، والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [6].

وجه الاستدلال أن نقول: الله تعالىٰ مَنَّ على العالمين برأفته ورحمته ببعث النبيّين بالكتاب، وعلّة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الأحكام،

---

(١) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) كذا في «أ» و«ب».

(٣) في «أ»: (فإنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (وعلا) بدل: (جلاله).

(٥) البقرة: ٢٠٧.

(٦) البقرة: ٢١٣.

والغاية هو حصول الحقّ و[إزهاق][١] الباطل، والحاكم ليس الكتاب، بل الرسول صلى الله عليه وآله؛ لقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ﴾.

فإذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول، [فَعُلِمَ][٢] من ذلك أنَّ من أنعُم[٣] الله تعالىٰ وأعظمها إرسال الرسول لينذر ويبلّغ إلى الناس ما أوحى الله من الكتاب، ثُمَّ يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله.

وبعد النبيّ الاختلاف في التأويل أعظم، فإن لم يكن من يقوم [مقام][٤] النبيّ في كون قوله حجّة، وفي وجوب اتّباعه وفي طريقته وفي علمه وإفادة [قوله اليقين][٥]، لزم حصول العلّة [الفاعلية][٦] والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي ـ وهو الرأفة بالعباد ـ مع [عدم][٧] المعلول، وهو محال.

فلابُدَّ من شخص بعد النبيّ يكون حاله ما ذكرنا، وهذه الخصال المذكورة لا تحصل إلَّا بالمعصوم، فوجب القول بعصمة الإمام.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ بَغْيَاً بَيْنَهُمْ﴾[٨].

وجه *الاستدلال*: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يدلّ علىٰ أنَّ الاختلاف في التأويل لا التنزيل. وقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ﴾ ليس

---

(١) في «أ»: (إزقاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فعله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (نِعَم) بدل: (أنعُم).

(٤) في «أ»: (مقامه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (قول النبيين)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (عدمهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) البقرة: ٢١٣.

المراد [حصوله][١] لهم بالفعل، بل المراد نَصْب ما يصلح أن يفيد العلم في التأويل حتىٰ يتحقّق مجيء البيّنات، وأنَّ الاختلاف [بعدها][٢] يفيد العلم بكونه بغياً، وهو إمَّا عقلي أو نقلي.

والأوّل لا [يصلح][٣] عند المخالفين[٤] مطلقاً، وأمَّا عندنا؛ فلأنَّه ليس بعامٍّ في سائر الأحكام [والتأويلات][٥].

فتعيّن الثاني.

والكتاب البحث في تأويله.

والسُنَّة ليست شاملةً للأحكام][٦] التي لا تتناهىٰ، ولأنَّها تحتاج إلىٰ بيان تأويل لها، فإنَّ أكثرها مجملات وعمومات ومجازات وإضمارات.

فليس إلَّا المعصوم؛ لأنَّ قول غيره لا يكون بيّنة، ويكون الاختلاف بعده بغياً؛ لأنَّ البيّنة ما يفيد العلم اليقيني، ولهذا جعل الاختلاف بعده بغياً.

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ * وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾[٧].

---

(١) في «أ»: (حصول)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (بعدما)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (يصحّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٠٥. اللمع في أُصول الفقه :١٢٩. ميزان الأُصول ١:١٠٥ ـ ١٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١:١٦٧.

(٥) انظر: الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ٢:٨٢٤ ـ ٨٢٦. تقريب المعارف :٩٧ ـ ٩٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٨٦. العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٥٩ ـ ٧٦٢.

(٦) من «ب».

(٧) البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

وجه الاستدلال: أنَّه بَيّن في هذه الآية أشياءً:

الأوّل: أنَّ إصلاح الظاهر ظاهراً يعجب الناس حاله، ويكون في نفس الأمر في غاية فساد الباطن.

الثاني: أنَّه لا يصلح للولاية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة.

الثالث: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ ٱللَّهِ﴾، ومعناه أنَّه في غاية صلاح الباطن، [وأنَّه][1] لا يصدر منه معصية؛ لأنَّ شراء النفس من الشهوات المهلكة والإرادة المحرّمة إنَّما يتحقّق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر [الواجبات][2].

[***الرابع***]:[3] أنَّ هذا مثل يصلح للولاية؛ [لأنَّ][4] ذكره عقيب النهي عن تولية الأوّل يدلّ علىٰ صحة تولية هذا.

الخامس: أنَّ ذلك [لا][5] يعلم من صلاح الظاهر.

السادس: أنَّ ذلك إنَّما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه إيّاه.

إذا تقرّر ذلك فنقول: هذه الآية الكريمة المتقدّمة[6] تدلّ علىٰ بطلان الاختيار، و علىٰ أنَّ الولاية من قبل الله تعالىٰ؛ لأنَّه تعالىٰ بيّن أنَّ مانع الولاية ـ وهو الأوّل ـ قد لا يُعلم، وأنَّه لا يجوز للنبيّ صلى الله عليه وآله أن يولّيه إلَّا بنصٍّ يوحىٰ من الله تعالىٰ؛ لأنَّه تعالىٰ قد بيّن أنَّ المانع قد يوجد [ولا يعلمه][7] النبيّ صلى الله عليه وآله، وإنَّما يعلمه الله تعالىٰ، والشرط لذلك ألَّا يعلمه [إلَّا][8] الله عزّ وجلّ، وهو كونه من القسم الثاني.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الشرائع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (لأنَّه)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (المقدّسة) بدل: (المتقدّمة).

(٧) في «أ»: (إلَّا بعلمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

وإذا لم يكن للنبيّ عليه السلام أن يولّي إلّا بنصٍّ [من][١] الله عزّ وجلّ لم يكن لغيره.

والذي يولّيه الله تعالىٰ لا يمكن أن يكون من القسم الأوّل، ويجب أن يكون من القسم الثاني، ويجب أن يعلم المكلّفون بأنَّه ممتنع أن يكون من القسم الأوّل وأنَّه من القسم الثاني، وذلك إنَّما يتحقّق مع وجوب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الرابع عشر: القرآن الكريم العظيم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكّر في أُمور الدنيا وهو إصلاح المعاش، والآخرة وهو إصلاح أمر الآخرة. والمعاد إنَّما جاء بعد أن نصب الله تعالىٰ لكلّ [مخاطب][٢] بذلك ما [يفيده العلم][٣] إذا رجع إليه، سواء كان في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله أو بعده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤] في الدنيا والآخرة. ولقوله[٥] تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٦].

بمعنىٰ أنَّه عامّ [لجميع][٧] المكلّفين في جميع الأزمنة و[في][٨] جميع الأحكام إجماعاً؛ لأنَّ ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجّح، ولا يختصّ ذلك بالأُصول؛ لأنَّ الأحكام المتعلّقة بأُمور الدنيا ليست من الأُصول.

وهو عقلي، أو نقلي.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (خاطب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يفيد للعلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) البقرة: ٢١٩ و٢٦٦.

(٥) في «ب»: (قوله) بدل: (لقوله).

(٦) البقرة: ٢٢١.

(٧) في «أ» و«ب»: (بجميع)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (هي)، وما أثبتناه من «ب».

والأوّل لا مجال له في الأحكام عند [أهل السُنّة][١] [٢]، ولا يفيد أكثر الأحكام عند المعتزلة[٣] والإمامية[٤].

فهو نقلي، فتعيّن الثاني.

والكتاب والسُنّة لا يفيدان اليقين في كلّ الأحكام لكلّ المكلّفين، ولا يفيد ذلك إلّا قول المعصوم.

فتعيّن [وجود][٥] معصوم يفيد قوله اليقين، ويجب على كافة المكلّفين اتّباعه، فلا يجوز أن يكون الإمام غيره، فالإمام معصوم، وهو المطلوب.

الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [٦].

وجه الاستدلال: أنّه تعالى أمر بثلاثة أشياء:

الأوّل: البرّ.

الثاني: التقوى.

الثالث: الإصلاح بين الناس.

وتقديم الأوّلين عليه يدلّ على أنّه لا يكون إلّا بطريق يفيد العلم؛ لأنّ البرّ والتقوى إنّما يتحقّقان بالعدول عن المظنون إلى المعلوم، وهذا في الأُمور الكلّية أَولى بالثبوت[٧] من الأُمور الجزئية، وأنّ الإمامة أمر كلّي.

---

(١) في «أ»: (العقل)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) كتاب أُصول الدين: ٢٠٥. اللمع في أُصول الفقه: ١٢٩. ميزان الأُصول ١: ١٠٥ ـ ١٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧.

(٣) المعتمد في أُصول الفقه ١: ٦ ـ ٧، ٢: ٤٠٣. المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧.

(٤) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٢٤ ـ ٨٢٦. تقريب المعارف: ٩٧ ـ ٩٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٥٩ ـ ٧٦٢.

(٥) في «أ»: (وجوبه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ٢٢٤.

(٧) في هامش «ب»: (بالقبول) خ ل، بدل: (بالثبوت).

إذا تقرّر ذلك فنقول: نَصْب غير المعصوم يمكن أن يكون فيه فساد، بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر، والبرّ والتقوىٰ ينافيانه، والعصمة لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، فدلّ علىٰ أنَّ الإمامة لا تكون بالاختيار، وإنَّما تكون بعلم الله تعالىٰ.

ولا يجوز من الله تعالىٰ نصب غير المعصوم، فإنَّه يستحيل أن يحذّر عباده من شيء ويفعله هو بهم، هذا محال.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال أن نقول: الله تعالىٰ أمر بالتقوىٰ أمراً مطلقاً غير مشروط، ولا يتمّ إلَّا بوجود الإمام المعصوم، وهو من فعل الله تعالىٰ، فتعيّن نصبه، وإلَّا لزم نقض الغرض، وهو محال عليه تعالىٰ.

وكلّ المقدّمات بيّنة لا تحتاج إلىٰ برهان إلَّا المقدّمة الثانية، وهي قولنا: إنَّ التقوىٰ لا تتمّ إلَّا بوجود إمام معصوم، فإنّها مقدّمة استدلالية تحتاج إلى البيان.

فنقول: بيانها موقوف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: حقيقة التقوىٰ، وقد ذكر العلماء لها رسوماً:

فقال بعضهم: هي الإتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات(٢).

واختلف أهل هذا الرسم في أنَّ اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوىٰ، أم لا؟

فقال بعضهم(٣): يدخل كما يدخل الصغائر في الوعيد، وتندرج تحت التحذير.

وقال بعضهم(٤): لا يدخل، وإلَّا لم يستحقّ هذا الاسم إلَّا المعصوم.

والحقّ الأوّل؛ لأنَّ الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي.

وقيل: كلّ ذنب مؤذٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً.

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) ـ(٤) انظر: التفسير الكبير (الفخر الرازي) ٢:٢٠. و٥:١٦٩.

وقيل[١]: هي الأخذ بالأحوط، فيفعل ما يحتمل أن يكون واجباً، ويترك ما يحتمل أن يكون حراماً. وهو مأخوذ ممَّا ورد في الحديث أنَّه قال صلى الله عليه وآله: «**لا يبلغ العبد درجة المتّقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس**»[٢].

وقيل[٣]: التقوىٰ هي الخشية، فكلّ ما[٤] يحصل من تركه الخشية وجب فعله، وكلّ ما حصل من فعله الخشية اجتُنب.

فخلاصة الأقوال فيها راجعة إلى الأوّل.

الثانية: العبادات والدعوات كلّها توقيفية[٥].

الثالثة: أنَّ الأمر بالتقوىٰ لا يحسن إلّا بمقدّمتين:

إحداهما: أن يكون الآمر عالماً بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر.

وثانيتهما: أن يُجْعَل للمكلّف بالتقوىٰ طريق يفيده العلم بكلّ ما هو حسن وقبيح وواجب، وغير ذلك من الأحكام.

وأشار سبحانه إلى المقدّمة الأُولىٰ بقوله عقيب[٦] الأمر بالتقوىٰ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٧].

وأشار إلى الثانية بقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾[٨]، ولا يتمّ الوعظ إلّا بالعلم.

---

(١) انظر: التفسير الكبير (الفخر الرازي) ٢: ٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٤٠٩، ب٢٤، ح٤٢١٥. سنن الترمذي ٤: ٥٤٧، ب١٩، ح٢٤٥١. المعجم الكبير ١٧: ١٦٩. كنز العمّال ٣: ٩١، ح٥٦٤٢، باختلاف يسير.

(٣) التفسير الكبير ٢: ٢٠.

(٤) في «أ» زيادة: (لا) بعد: (ما)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) انظر: المسائل الناصريات: ١٨٤. الخلاف ١: ٩٤. السرائر ١: ٢١٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٤: ٣٨٧. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٢: ١٤٦.

(٦) في «أ» زيادة: (كلّ) بعد: (عقيب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) البقرة: ٢٣١.

(٨) البقرة: ٢٣١.

إذا تقرّر ذلك فنقول: قد أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ، وقد [ثبتت][(١)] المقدّمة الأُولىٰ في علم الكلام[(٢)] بالبراهين والقرآن، وهي علمه بكلّ معلوم، فيجب تحقّق المقدّمة الثانية، وهي جعل طريق للمكلّف إلىٰ معرفة كلّ الأحكام باليقين، وإلّا لزم نقض الغرض.

وهو إمَّا عقلي، أو نقلي، أو هما.

والأوّل محال، أمَّا علىٰ قول الأشاعرة فظاهر[(٣)]، وأمَّا علىٰ قولنا[(٤)]؛ فلأنَّ العقل يستقلّ بأكثر الأحكام، فكيف بالكلّ؟

والثاني والثالث ـ يعني أنَّ بعض الأحكام يستفاد من [العقل، وبعضها يستفاد من][(٥)] النقل، أو بعض مقدّماته عقلية وبعضها [نقلية][(٦)] غير المقدّمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه؛ لأنَّه من الأُصول ـ لابُدَّ [فيهما][(٧)] من المعصوم؛ لأنَّ الكتاب العزيز ـ شرّفه الله تعالىٰ ـ وما وجد من السُنّة لا يتمكّن كلّ أحد من المكلّفين من تحصيل العلم [بتخريج][(٨)] الأحكام منهما ضرورة، فلابُدَّ من شخص يفيد قوله العلم، وغير المعصوم ليس كذلك.

---

(١) في «أ»: (أثبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) قواعد المرام في علم الكلام :١١٢.

(٣) لأنَّهم يذهبون إلىٰ أنَّ الأحكام كلّها نقلية. كما مرَّ في الدليل الثامن من هذه المائة. انظر: كتاب أُصول الدين :٢٠٥. اللمع في أُصول الفقه :١٢٩. ميزان الأُصول ١:١٠٥ـ٢٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١:١٦٧.

(٤) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٨٢٤ـ٨٢٦. تقريب المعارف :٩٧ـ٩٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٨٦. العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٥٩ـ٧٦٢.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (عقلية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (فيها)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (يتحرج)، وفي «ب»: (بتحرج)، وما أثبتناه للسياق.

فقد ثبت أنَّ التقوىٰ لا تتمّ إلَّا بوجود إمام معصوم، وليس من فعلنا؛ لأنَّ العصمة غير معلومة لنا، فهو من فعله تعالىٰ بأن ينصّبه ويدلّ عليه، فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوىٰ [لجميع](١) المكلّفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما، وهو من الحكيم ـ جلّ اسمه ـ محال.

السابع عشر: [التقوىٰ أشرف](٢) المقامات؛ لوجهين:

الأوّل: أنَّها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الأزمان والأحوال، ولا يتمّ إلَّا بذكر الله تعالىٰ واستحضار أمره ونهيه، والالتفات بكل سؤالٍ [للحقّ](٣)، وهذا مقام شريف.

الثاني: أنَّ القرآن الكريم مشحون [بالأمر](٤) بالتقوىٰ ومدح المتّقين(٥)، وهو ظاهر.

وإذا كانت أشرف المقامات وأهمّ المهمّات، فينبغي نصب من يتوقّف عليه، وهو المعصوم في كلّ وقت، فالإخلال به إهمال عظيم لأهمّ المهمّات، وهو لا يليق بالحكيم.

---

(١) في «أ» و«ب»: (بجميع)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (شرف التقوي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (الحقّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (الأمر)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) فمن الآيات التي تأمر بالتقوىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧). وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). وقوله: ﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ (المجادلة: ٩).

ومن الآيات التي تمدح المتّقين قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ٧٦). وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (الحجر: ٤٥، الذاريات: ١٥). وقوله: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً * حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً﴾ (النبأ: ٣١ ـ ٣٢).

الثامن عشر: الإمام يجب اتّصافه بالتقوى الكلّية، وذلك يستلزم العصمة، والمقدّمتان ظاهرتان.

التاسع عشر: ذكر الله تعالى المتّقين في معرض المدح، والمتّقي في اللغة: اسم فاعل من [قولهم][(١)]: وقاه، فاتّقىٰ، والوقاية فرط الصيانة[(٢)].

إذا عرفت ذلك فنقول: أمَّا المتّقي: اتّفق الكلّ علىٰ أنَّ اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم.

والحقّ أنَّ اجتناب الصغائر شرط أيضاً؛ لأنَّها تدخل في الوعيد؛ لقول النبيّ ﷺ: **«لا يبلغ العبد درجة المتّقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس»** [(٣)].

وقال تعالىٰ: في (النحل): ﴿أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾[(٤)]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [(٥)]. وفي (المؤمنون): ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [(٦)].

هذا كلّه إشارة إلىٰ فعل الطاعات.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ [(٧)]، أي فلا تعصوه. وهذا يدلّ علىٰ نفي جميع المعاصي، الصغائر والكبائر.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [(٨)]، ولاشكّ أنَّ الأكرم هو مَنْ فعل

---

(١) في «أ»: (قوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: التفسير الكبير ٢٠:٢. لسان العرب ٣٧٧:١٥ ـ ٣٧٨ ـ وقىٰ. تاج العروس ٣٩٦:١٠ ـ وقىٰ.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة ١٤٠٩:٢، ب٢٤، ح٤٢١٥. سنن الترمذي ٥٤٧:٤، ب١٩، ح٢٤٥١، باختلاف يسير.

(٤) النحل: ٢.

(٥) النحل: ٥٢.

(٦) المؤمنون: ٥٢.

(٧) البقرة: ١٨٩.

(٨) الحجرات: ١٣.

[الطاعات][1] الواجبات وترك كلّ المعاصي، وهذا يدلّ على عصمة الإمام؛ لأنَّ أكرم الناس عند الله تعالىٰ بعد الرسول الإمام، وهو ظاهر.

وأكرم الناس هو أتقى الناس؛ للآية[2]، وأتقى الناس ليس إلَّا المعصوم، فيجب أن يكون الإمام هو المعصوم.

العشرون: قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [3]، وقال هنا: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [4].

وهذا يدلّ علىٰ أنَّ المتّقين سبب هداية الناس، وهم المعتبرون، وباقي الناس لا اعتبار بهم، فإمَّا أن يكون الإمام من المتّقين، أو من غيرهم.

والثاني باطل؛ لأنَّ الحكيم لا يوجب علىٰ مَنْ به الاعتبار وبه الهداية اتّباع مَنْ لا اعتبار به ولا يهتدي إلَّا بذلك الغير.

فتعيّن أن يكون الإمام مِن أعلىٰ مراتب المتّقين، وهذا هو المعصوم.

الحادي والعشرون: وَصَفَ الله تعالىٰ كتابه العزيز بأنَّه ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[5]، ووصفه بأنَّه ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾[6]، فلابُدَّ من امتياز المتّقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه.

فلنبيّن القدر المشترك بينهم والمميّز، فنقول:

الهدىٰ في الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كلّه على الوجه الصواب، فهذا هو القدر المشترك.

---

(١) في «أ»: (الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) البقرة: ٢.

(٥) البقرة: ٢.

(٦) البقرة: ١٨٥.

وأمَّا المميّز فأُمور:

الأوّل: أنَّ هداية المتّقين يكون يقينياً لا [يحوم][١] الشكّ حوله في شيء من دلالته، ودلّ عليه [بقوله][٢]: ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ [٣].

الثاني: أنَّ جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدروجة، وقد دلّ عليه [قوله][٤] تعالىٰ: ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [٦].

الثالث: أنَّ [دلالته][٧] علىٰ[٨] هذه كلّها يقينية؛ لأنَّ الدلالة إمَّا ظنّية أو علمية؛ لأنَّه لابُدَّ فيها من ترجيح؛ لأنَّ الشكّ المحض لا دلالة فيه، فإمَّا أن يكون الترجيح مانعاً من النقيض، أو لا.

[والثاني الظنّ.

والأوّل إمَّا أن يكون مطابقاً، أو لا.

والثاني الجهل.

والأوّل إمَّا أن يكون ثابتاً، أو لا.

و][٩] الأوّل هو العلم.

والثاني هو اعتقاد المقلّد للحقّ.

---

(١) في «أ»: (يقوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فقوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) البقرة: ٢.

(٤) في «أ» و«ب»: (لقوله)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) الكهف: ٤٩.

(٦) يس: ١٢.

(٧) في «أ»: (دلالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» زيادة: (الترجيح) بعد: (علىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٩) من «ب».

فَوَصَف الله تعالىٰ كتابه العزيز بأنَّ دلالته جازمة مطابقة ثابتة، [فتكون يقينية][1].

أمَّا الأُولىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾[2]، نكرة في معرض نفي، فيعمّ[3].

وأمَّا الثانية، فلقوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[4].

وأمَّا الثالثة؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ﴾ أيضاً، ولأنَّه: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[5].

فتخصيصهم بهذا يدلّ على الثبات وعدم قبوله التزلزل.

الرابع: فعل الطاعات الواجبة التي أمر الله تعالىٰ [بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالىٰ عنها، وأشار إليه تعالىٰ][6] بقوله: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[7].

إذا تقرّر ذلك فنقول: هدى غير المتّقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنّاً أو تقليداً أو يقيناً، ووقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر، ووقوع أفعالهم على الوجه الصواب، فأعلىٰ مراتب هذا القسم بعد قسم المتّقين مَنْ حصل له ذلك في كلّ الاعتقادات والأقوال والأفعال، ثُمَّ يتلوه مَنْ حصل له في الأكثر، ومراتبه لا تنحصر.

فالقسم الأوّل ـ وهم المتّقون ـ هم المعصومون؛ لأنَّا لا نعني بالعصمة إلَّا ذلك، وغيرهم يرجع إليهم ويُهدىٰ بهم.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:١٩٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٧.

(٤) فصّلت: ٤٢.

(٥) البقرة: ٢.

(٦) من «ب».

(٧) آل عمران: ١٠٢.

فالإمام إمَّا أن يكون من القسم الأوّل ـ أعني المتّقين ـ أو من غيرهم.

والثاني محال؛ لأنَّ الإمام تجب طاعته كطاعة الرسول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)، ومحال من الحكيم أن يأمر القسم الأوّل باتّباع وطاعة مَنْ هو من القسم الثاني. ولأنَّ الإمام [ذكره](٢) الله تعالىٰ ثالثَ اللهِ والرسولِ، فيكون من القسم الأوّل، وهو من هذا القسم الثاني، و[هذا](٣) محال من الحكيم. و[مَنْ](٤) قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالىٰ.

اعترض فخر الدين الرازي علىٰ هذا الدليل بوجوه(٥):

الأوّل: كون الشيء هدًى ودليلاً لا يختلف [لشخص دون شخص](٦)، فكيف جُعِلَ القرآن هدًى للمتّقين فقط؟

وأيضاً: فالمتّقي مهتدٍ، والمهتدي لا يُهدىٰ ثانياً.

الثاني: القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر، فكيف جعلتم كونه هدًى للمتّقين، بمعنىٰ كون دلالته يقينيةً لا [يحوم](٧) الشكّ حولها؟ خصوصاً علىٰ [قول](٨) من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين(٩).

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) في «أ»: (ذكر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (هو)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) التفسير الكبير ٢١:٢ ـ ٢٢ بتفاوت يسير.

(٦) في «أ»: (لشيء دون شيء)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٧) في «أ»: (يحرم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (جعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) تلخيص المحصل :٦٧. قواعد المرام في علم الكلام :٣٦. المحصول في علم أُصول الفقه ١: ٣٩٠ وما بعدها. كتاب المحصّل :١٤٣.

الثالث: كلّ ما يتوقّف كون القرآن حجّةً عليه لا يصحّ الاستدلال به عليه، كمعرفة الصانع وصفاته.

فهذه الآية مخصوصة.

والجواب عن الأوّل من وجهين:

الأوّل: أنّا قد ذكرنا في تقرير هذا الدليل أنَّ هداية المتّقين [غير هداية غيرهم، فهو هدًى للناس بمعنًى، وهدًى للمتقين][1] بمعنًى، والمغايرة بينهما مغايرة الكلّ للجزء، أو العامّ للخاصّ. ويجوز أن يكون التصديق بالنسبة إلىٰ شخص يقيناً و[إلى][2] الآخر ظنّياً، فإنَّ مساواة زوايا المثلث الثلاث [لقائمتين][3] عند العالم اوقليدس[4] يقينيةً، وعند غيره غير [يقينية][5].

الثاني: أن نقول: كما أنَّ القرآن هدًى للمتّقين ودلالة لهم علىٰ وجود الصانع و علىٰ دينه وصدق رسوله، فهو أيضاً دلالة للكافرين، إلَّا أنَّه تعالىٰ ذكر المؤمنين مدحاً ليبيّن أنَّهم الذين اهتدوا وانتفعوا به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾[7]. وقد كان عليه السلام منذراً للكلّ لأجل أنَّ هؤلاء هم الذين انتفعوا بإنذاره.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (كقائمتين)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) اوقليدس: من علماء القرن الثالث قبل الميلاد، رياضي يوناني، وضع مبادئ الهندسة المسطّحة. وهو أوّل من تكلّم في الرياضيات وأفرده علماً من العلوم. له كتاب معروف باسمه. انظر: الملل والنحل ٢:١١٤ ـ ١١٥. المنجد في الأعلام: ٥٧.

(٥) في «أ» و«ب»: (يقيني)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) النازعات: ٤٥.

(٧) يس: ١١.

واعلم أنَّ بعض الفضلاء[١] فسّر الهدىٰ بالدلالة الموصلة إلى المقصود، فهو للمتّقين بالفعل، ولغيرهم بالقوّة، فسمّاه في غيرهم هدًى تسمية للشيء بما يمكن أن يؤول إليه.

وعن الثاني: أنَّ المتشابه والإجمال إنَّما هو [لاحتمال][٢] النقيض، وهو من عدم العلم اليقيني، فأمَّا مَنْ علم يقيناً جزماً بمراد الله تعالىٰ من هذا اللفظ ـ وهم المعصومون الذين هم المتّقون بالحقيقة، وغيرهم بالمجاز ـ فإنَّهم يعلمون دلالة اللفظ يقيناً ومراد الله تعالىٰ منه، فلا يكون مجملاً ومتشابهاً بالنسبة إليهم.

وأنا أقول: إنَّ ذلك المجمل والمتشابه لا ينفكّ عن دليل يدلّ علىٰ ما هو المراد على اليقين، [وهو إمَّا][٣] دلالة العقل أو السمع، فصار كلّه هدًى.

وإنَّما قلنا: إنَّه لا ينفكّ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قصد بخطابنا الإفهام، وإلَّا لكان نقضاً، وهو على الحكيم محال. فإمَّا أن يجعل على[٤] المراد [من المجمل دليلاً عقلياً أو نقلياً أو يلهم الله تعالى المراد][٥]، أو لا.

فإن كان الثاني كان مكلّفاً بالمحال ونقضاً للغرض.

فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

وعدم ظفر بعض [العلماء][٦] به لا يدلّ على العدم في نفس الأمر.

وعن الثالث: يكفي في الهدىٰ كونه هدًى في بعض المطالب والقرآن في تعريفه الشرائع وتأكيدها في العقول.

---

(١) وهو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. انظر: الكشّاف ١: ٢٠.

(٢) في «أ»: (الاحتمال)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (هو وأمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب» زيادة: (أمر) بعد: (على)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (العقلاء)، وما أثبتناه من «ب».

وأنا أقول: [مَنْ][1] تدبّر القرآن العظيم حقّ تدبّره، وأجال فكره [الصحيح][2] في معانيه، ونظر [بفطنة][3] سليمة وقّادة في تركيبه، وجده مشتملاً على كلّ الأدلّة العقلية على إثبات الصانع وصفاته.

لست أقوال: إنّه يُستدلّ به من حيث هو قول الله تعالىٰ على ثبوت الصانع، بل مقدّمات الأدلّة الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلّها مذكورة فيه بالفعل، وفيه إشارة إلىٰ تركيبها ونظم الأدلّة منها. فمن هذه [الحيثية][4] يصير دليلاً، لا أنّه من باب التقليد [وتسليم][5] أنّه حجّة، بل بالاستدلال العقلي بالمقدّمات المذكورة فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾[6] إلىٰ آخر [الآيات][7]، وهذا برهان إنّيٌّ. وغير ذلك من الآيات، وهو كثير.

الثاني والعشرون: الإيمان وأثره لا يتمّ إلّا بالإمام المعصوم، فيجب أن يكون الإمام المعصوم في كلّ زمان. فيحتاج إلىٰ بيان مقامات [شريفة][8]:

أحدها: ما الإيمان؟.

وثانيها: ما أثره؟

وثالثها: توقّفه علىٰ إمام معصوم.

ورابعها: أنّه إذا كان كذلك وجب نصبه في كلّ زمان على الله تعالىٰ.

---

(١) في «أ»: (في)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (العظيم)، وما أثبتناه من هامشها و«ب».

(٣) في «أ»: (يقتضيه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الحقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) الغاشية: ١٧ ـ ١٨.

(٧) في «أ» و«ب»: (الآية)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (شريعة)، وما أثبتناه من «ب».

المقام الأوّل: اختلف أهل القبلة في مُسمّى الإيمان في عرف الشرع، ويجمعهم فِرَق أربع:

الفرقة الأُولىٰ: الذين قالوا: الإيمان اسم لأفعال القلوب والجوارح والإقرار باللسان، وهم كثير من المعتزلة والزيدية وأهل الحديث(١).

أمَّا المعتزلة فقالوا(٢): إنَّ الإيمان إذا عُدّي بالباء فالمراد به التصديق، ولذلك يُقال: فلان آمن بالله ورسوله، ويكون المراد التصديق؛ إذ الإيمان بمعنى [أداء](٣) الواجبات لا يمكن(٤) فيه هذه التعدية، ولا يُقال: فلان آمن بكذا، إذا صلّىٰ وصام، [بل يُقال](٥): فلان آمن لله، كما يُقال: صام وصلّىٰ لله. فالإيمان المعدّىٰ بالباء يجري علىٰ طريقة أهل اللغة.

وأمَّا إذا [ذكر](٦) غير معدًّى [فقد](٧) اتّفقوا علىٰ أنَّه منقول من مسمّاه اللغوي الذي هو التصديق إلىٰ معنًى آخر.

ثُمَّ اختلفوا فيه علىٰ وجوه:

أحدها(٨): أنَّ الإيمان عبارة عن فعل كلّ الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة،

---

(١) انظر: قواعد العقائد :١٤٤. قواعد المرام :١٧٠. التفسير الكبير ٢:٢٤. كتاب المحصّل :٥٦٧.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (أن يكون) بعد: (يمكن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (وقال)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (وقد)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) انظر: التبيان ١:٥٥. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٠. مناهج اليقين في أُصول الدين :٣٦٧. مقالات الإسلاميين :٢٦٦ ـ ٢٦٧. شرح الأُصول الخمسة :٤٧٨. التفسير الكبير ٢:٢٤. المواقف في علم الكلام :٣٨٥.

أو من باب الأقوال والأفعال أو الاعتقادات، وهو قول واصل بن عطاء[١]، وأبي الهذيل[٢]، والقاضي عبد الجبّار بن أحمد[٣].

وثانيها[٤]: أنّه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل، وهو قول [أبي عليّ وأبي هاشم][٥].

وثالثها[٦]: أنّ الإيمان عند الله اجتناب كلّ الكبائر، والمؤمن عند الناس كلّ من اجتنب كلّ ما ورد فيه الوعيد. قالوا: ويحتمل أن يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد، فظهر الفرق، وهو قول النظّام. ومن أصحابه من قال: شَرطُ كونه مؤمناً عند الله وعندنا اجتناب الكبائر كلّها.

---

(١) أبو حذيفة المعتزلي، المعروف بالغزّال، مولىٰ بني ضبّة، وقيل: مولىٰ بني مخزوم. رأس المعتزلة ومن أئمّة البلغاء والمتكلّمين. ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ، ونشأ بالبصرة، لقّب بالغزّال لتردّده علىٰ سوق الغزّالين بالبصرة. سُمّي هو وأصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس أستاذه الحسن البصري، وتنسب إليه طائفة تُسمّى الواصلية. وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق. وهو أوّل من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين. له مؤلّفات كثيرة منها: أصناف المرجئة، والمنزلة بين المنزلتين، ومعاني القرآن، والسبيل إلىٰ معرفة الحقّ، والتوبة. توفي سنة ١٣١هـ. الفَرق بين الفِرق: ٢٠ ـ ٢١. الملل والنحل ١: ٤٦ ـ ٤٩. وفيّات الأعيان ٦: ٧ ـ ١١. الأعلام ٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) هو محمّد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، المعروف بالعلّاف، ولد سنة ١٣٥هـ في البصرة، واشتهر بعلم الكلام، وكان شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكابر علمائهم، تُنسب إليه فرقة الهذيلية، صاحب مقالات ومناظرات. كان حسن الجدال قوي الحجّة كثير الاستعمال للأدلّة والإلزامات. له نوادر وطرائف. كفّ بصره في آخر عمره، وتوفّي بسامراء سنة ٢٣٥هـ، له مؤلّفات كثيرة منها: كتاب ميلاس. انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ١٢١ ـ ١٢٢. تاريخ بغداد ٣: ٣٦٦ ـ ٣٧٠. الملل والنحل ١: ٤٩ ـ ٥٣. وفيّات الأعيان ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٧. الأعلام ٧: ١٣١.

(٣) تقدّمت ترجمته في ص٧٨ من الجزء الأوّل.

(٤) انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٦٧. مقالات الإسلاميين: ٢٦٩. شرح الأُصول الخمسة: ٤٧٨. التفسير الكبير ٢: ٢٤.

(٥) في «أ» و«ب»: (عليّ بن هاشم)، وما أثبتناه من المصادر المتقدّمة.

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. التفسير الكبير ٢: ٢٤.

وأمَّا أهل الحديث فذكروا [وجهين][١]:

الأوّل[٢]: أنَّ المعرفة إيمان كامل، وهو الأصل، ثُمَّ بعد ذلك كلّ طاعة إيمان علىٰ حدةٍ، وهذه الطاعات لا يكون شيء منها إيماناً إلَّا إذا كانت مترتّبة على الأصل الذي هو المعرفة. وزعموا أنَّ الجحود و[إنكار][٣] القلب كفر، ثُمَّ كلّ معصية بعده [كفر][٤] علىٰ حدة، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة [والإقرار، ولا جعلوا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد][٥] الجحود والإنكار؛ لأنَّ الفرع لا يحصل بدون أصله. وهو قول عبد الله بن سعيد بن كُلّاب[٦].

الثاني[٧]: زعموا أنَّ الإيمان اسم للطاعات كلّها، وهو إيمان واحد، وجعلوا الفرائض والنوافل كلّها من جملة الإيمان، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقض إيمانه، [ومن ترك النوافل لم ينتقض إيمانه][٨].

ومنهم من قال: الإيمان اسم للفرائض دون النوافل[٩].

الفرقة الثانية: الذين قالوا: الإيمان بالقلب واللسان معاً.

---

(١) في «أ»: (جهتين)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٣) في «أ»: (ارتكاب)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) هو أبو محمَّد القطّان، متكلّم من العلماء، يقال له: ابن كُلّاب، ولقّب بكُلّاب؛ لأنَّه كان يجتذب الناس إلىٰ معتقده كما يجتذب الكُلّاب الشيء. له مصنّفات منها: (الصفات) و(خلق الأفعال) و(الرد على المعتزلة). توفّي سنة ٢٤٥هـ. فهرست النديم :٢٣٠. موسوعة الفرق الإسلامية :٤٢٧. الأعلام ٤:٩٠.

(٧) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٨) من «ب».

(٩) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب:

الأوّل[١]: أنَّ الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب، وهو قول جمهور الفقهاء وأبي حنيفة.

ثُمَّ هؤلاء اختلفوا في موضعين:

أحدهما: في حقيقة هذه [المعرفة][٢].

فمنهم[٣] من فسّرها بالاعتقاد الجازم، سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو [كان][٤] علماً صادراً عن الدليل، وهم الذين يحكمون أنَّ المقلِّد مسلم.

ومنهم[٥] من فسّرها بالعلم الصادر عن الدليل، وهؤلاء زعموا أنَّ المقلِّد في الأُصول ليس بمسلم.

الموضع الثاني: اختلفوا في أنَّ العلم المعتبر في تحقّق الإيمان علم بماذا؟

فقال بعض المتكلّمين[٦]: هو العلم بذات الله تعالىٰ وصفاته علىٰ سبيل التمام والكمال، وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة، بل بذاته بالصفات.

ومعنىٰ قولنا: بالتمام، أي كلّ صفاته.

ثُمَّ إنَّ هؤلاء لمَّا كثر اختلافهم في صفاته تعالىٰ كفّر كلُّ طائفة منهم مَنْ عداه من الطوائف.

وقال جماعة من أهل الإنصاف: المعتبر هو العلم بكلّ ما علم بالضرورة كونه من دين محمّد عليه السلام.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين :١٣٨. كتاب أُصول الدين :٢٤٩. الفَرْق بين الفِرَق :٢٠٣. التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٢) في «أ»: (المرتبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٤) من «ب».

(٥) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٤.

المذهب الثاني: أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً، وهو قول بشر بن غياث المريسي(١)، وأبي الحسن الأشعري(٢)، والمختار من قول الإمامية(٣).

قال أبو الحسن الأشعري: المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس(٤).

وقالت الإمامية: التصديق هو الحكم علىٰ شيء بشيء إيجاباً أو سلباً(٥).

المذهب الثالث: مذهب طائفة من [الصوفية](٦)(٧): أنَّ الإيمان إقرار باللسان، [وإخلاص بالقلب](٨).

الفرقة الثالثة: الذين قالوا: إنَّ(٩) الإيمان عبارة عن [عمل](١٠) القلب.

وهؤلاء اختلفوا علىٰ قولين:

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين :١٤٠. الفرق بين الفِرق :٢٠٥. التفسير الكبير ٢:٢٥.
بشر بن غياث المريسي: هو أبو عبد الرحمٰن بشر بن غياث ابن أبي كريمة المريسي، العدوي بالولاء، الفقيه الحنفي المتكلّم، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، وأتقن علم الكلام، وقال بحدوث القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة أدّت إلىٰ تكفيره. وكان عارفاً بالفلسفة ولذا رُمي بالزندقة، وهو من أهالي بغداد ويُنسب إلىٰ درب المريس. توفّي سنة ٢١٨هـ وقد عاش نحو ٧٠ عاماً، وله تصانيف. انظر: الفَرْق بين الفِرَق :٢٠٤ ـ ٢٠٥. تاريخ بغداد ٧:٥٦ ـ ٦٧. وفيّات الأعيان ١:٢٧٧ ـ ٢٧٨. ميزان الاعتدال ١:٣٢٢ ـ ٣٢٣. الأعلام ٢:٥٥.

(٢) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٤٨. الملل والنحل ١:١٠١. التفسير الكبير ٢:٢٥.

(٣) انظر: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٢٢٧ ـ ٢٢٨. التبيان ١:٥٤ ـ ٥٥. مجمع البيان ١:١٢٠. تجريد الاعتقاد :٣٠٩. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٠. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٦٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٤٥٤.

(٤) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٤٨. التفسير الكبير ٢:٢٥.

(٥) انظر: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٢٢٨.

(٦) في «أ»: (الطرفية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) التفسير الكبير ٢:٢٠.

(٨) في «أ»: (والخلاص بالفرق)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) لم ترد في «ب»: (إنَّ).

(١٠) في «أ»: (حمل)، وما أثبتناه من «ب».

أحدهما[١]: أنَّ الإيمان[٢] هو عبارة عن معرفة الله تعالىٰ بالقلب، حتىٰ إنَّ [مَنْ][٣] عرف الله بقلبه ثُمَّ جحد بلسانه ومات قبل أن يقرّ به فهو مؤمن كامل الإيمان. وهو قول جهم بن صفوان[٤].

أمَّا معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم أنَّها ليست داخلة في حدّ الإيمان، هكذا نقل بعضهم عنه[٥].

ونقل عنه الكعبي[٦] أنَّ الإيمان معرفة الله مع معرفة كلّ ما علم بالضرورة كونه من دين محمَّد عليه السلام.

وثانيهما[٧]: أنَّ الإيمان مجرّد التصديق بالقلب، وهو قول الحسين بن الفضل البجلي.

الفرقة [الرابعة][٨]: الذين قالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان [فقط. وهم فريقان:

الأوّل: أنَّ الإقرار باللسان هو الإيمان فقط، لكن شَرط كونه إيماناً هو حصول

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين :١٣٢. الفَرْق بين الفِرَق :٢١١. الملل والنحل ٨٨:١ التفسير الكبير ٢٥:٢.

(٢) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الإيمان)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) هو أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي من موالي بني راسب، رأس فرقة الجهمية، كان ذا نظرٍ وذكاء وفكر وجدال. وكان يقول بخلق القرآن، مات في زمان صغار التابعين في آخر زمان بني مروان سنة ١٢٨هـ. ميزان الاعتدال ٤٢٦:١. تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير من الأعلام (١٢١ ـ ١٤٠) :٦٥ ـ ٦٨. الأعلام ١٤١:٢.

(٥) انظر: التفسير الكبير ٢٥:٢.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٢٥:٢.

(٧) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٤٨ ـ ٢٤٩. التفسير الكبير ٢٥:٢.

الحسين بن الفضل البجلي: ولد سنة ١٧٨هـ، مفسّرٌ، كان رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة وانتقل إلىٰ نيشابور وأنزله واليها عبد الله بن طاهر في دار اشتراها له سنة ٢١٧هـ، فأقام فيها يعلّم الناس ٦٥ سنة، وتوفّي سنة ٢٨٢هـ ودُفن في تلك الدار. الأعلام ٢٥١:٢ ـ ٢٥٢.

(٨) من «ب».

المعرفة في القلب، فالمعرفة شرط لكون الإقرار باللسان](١) إيماناً، لا أنَّها داخلة في مسمّى الإيمان. وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي(٢)، والفضل الرقاشي(٣)، وإن كان الكعبي(٤) قد أنكر كونه قولاً [لغيلان](٥).

الثاني(٦): أنَّ الإيمان مجرّد الإقرار باللسان من غير شرط آخر، وهو قول الكرامية، وزعموا أنَّ المنافق مؤمن الظاهر، كافر السريرة، فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا، وحكم الكافرين في الآخرة.

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين :١٣٦. الفَرْق بين الفِرَق :٢٠٦. التفسير الكبير ٢:٢٥.

غيلان بن مسلم الدمشقي: أبو مروان، كاتب من البلغاء، تُنسب إليه فرق الغيلانية. وهو من القدرية وثاني من تكلّم بالقدر ودعا إليه، قيل: إنَّه تاب عن القول بالقدر على يد عمر بن عبدالعزيز، فلمّا مات عمر جاهر بمذهبه، فطلبه هشام بن عبد الملك وناظره الأوزاعي فأفتى بقتله، فصُلب على باب كيسان بدمشق وكان ذلك بعد سنة ١٠٥هـ. انظر: العقد الفريد ٢:٣٧٩ ـ ٣٨٠. فهرست النديم :١٣٩. ميزان الاعتدال ٣:٣٣٨. تاريخ الإسلام ووفيّات مشاهير الأعلام (١٠١ ـ ١٢٠) :٤٤١. الأعلام ٥:١٢٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٥.

الفضل الرقاشي: هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، أبو عيسى، واعظ من أهل البصرة، كان من أخطب الناس، متكلّماً قاصّاً مُجيداً، وهو رئيس طائفة من المعتزلة تُنسب إليه. وكان قدرياً، سجّاعاً في قصصه، توفّي بعد سنة ١٤٠هـ. ميزان الاعتدال ٣:٣٥٦. تاريخ الإسلام ووفيّات مشاهير الأعلام (١٤١ ـ ١٦٠) :٢٥١. الأعلام ٥:١٥١.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٢:٢٥.

(٥) في «أ»: (الغيلان)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين :١٤١. كتاب أُصول الدين :٢٥٠. الفَرْق بين الفِرَق :٢٢٣. التفسير الكبير ٢:٢٥.

الكرّامية: فرقة من أهل السنّة والجماعة، أصحاب أبي عبد الله محمَّد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وتعتبر هذه الفرقة من الصفاتية؛ لأنَّهم يثبتون الصفات وينتهون إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف بلغ عددها اثنتي عشرة فرقة، وأُصولها ستّ، ولكلّ واحدة منها رأي خاصّ بها، ولهم عقائد خاصّة. انظر: مقالات الإسلاميين :١٤١. الفَرْق بين الفِرَق :٢١٥ ـ ٢٢٥. الملل والنحل ١:١٠٨ ـ ١١٣. موسوعة الفرق الإسلامية :٤٢١ ـ ٤٢٣.

فهذا مجموع أقوال [الناس][١] في مسمّى الإيمان في عرف الشرع.

والذي نذهب إليه: أنَّ الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان[٢].

ونعني بالتصديق: الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت، وهو المستند إلى الدليل الصحيح في مادّته وصورته. والإقرار باللسان المطابق لذلك.

وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالىٰ وصفاته الإيجابية والسلبية التي يجب [معرفتها][٣] على المكلّف كالتوحيد، وبالنبوّة وثبوتها لمحمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، وبصفاته من العصمة والمعجزة، وبإمامة الأئمّة الاثني عشر و[بعصمتهم][٤]، وبقاء الإمام صاحب الزمان ـ صلوات الله عليه ـ إلى انقراض المكلّفين.

وقد بُيّن [ذلك في][٥] علم الكلام.

إذا تقرّر هذا فنقول: قد [تحصل][٦] من هذه الأقوال والمذاهب[٧] انحصار الناس في قولين:

أحدهما: قول من شرط العمل جزءاً من الإيمان.

وثانيهما: من لا يجعله جزءاً من الإيمان.

فعلى [المذهب][٨] الأوّل لابُدَّ وأن يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح، ولابُدَّ وأن يجعل الله تعالىٰ طريقاً إلى العلم اليقيني بصحّته، فإمَّا أن يكون من طريق الإخبار، أو لا.

---

(١) في «أ»: (الآخرة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٢٧. التبيان ١: ٥٤ ـ ٥٥. تجريد الاعتقاد: ٣٠٩. قواعد المرام: ١٧٠ ـ ١٧١. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٦٧.

(٣) في «أ»: (معرفة الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بعضهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (في ذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (يحصل)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» و«ب» زيادة: (أقوال) بعد: (المذاهب)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٨) في «أ»: (المذاهب)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني لا [يعمّ][1] كالإلهام عادة.

والأوّل لابُدَّ وأن يكون معلوم الصدق. والإجماع والتواتر نادران، فتعيّن إخبار المعصوم.

وحيث تطرّق الموت إلى النبيّ عليه السلام ولا نبيّ غيره، وجب الإمام المعصوم، [إذ غيره خلاف الإجماع.

فقد ثبت احتياج المؤمن في إيمانه ـ علىٰ هذا القول ـ إلى الإمام المعصوم][2].

والقول الثاني: قول من لا يشترط العمل في الإيمان.

فنقول: أثر الإيمان العمل، والعمل المطلوب منه [للشارع][3] الصحيح اليقيني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [4].

وذلك العمل الصحيح اليقيني إنَّما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه[5].

فقد ثبت أنَّ المعصوم لابُدَّ منه، إمَّا في الإيمان أو في أثره، فيجب القول به.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [6].

هذه الآية تدلّ علىٰ عصمة الإمام عليه السلام، ووجه الاستدلال يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: إذا كلّف الله تعالىٰ بشيء، فإمَّا أن يكلّفه [بعين][7] ذلك، أو به إن ادّاه اجتهاده إليه، وإن لم يؤدِّ اجتهاده إليه فما يؤدّي اجتهاده إليه، ويقوم ما يؤدّي اجتهاده إليه مقام ما كلّف به.

---

(١) في «أ»: (يتمّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (الشارع)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) يونس: ٣٦.

(٥) عند قوله: (فعلى المذهب الأوّل...).

(٦) المائدة: ٦.

(٧) في «أ»: (بغير)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني قول من قال: كلّ مجتهد مصيب، وقد أبطلناه في الأُصول[١]، فتعيّن الأوّل.

الثانية: لابُدَّ للمكلّف من طريق إلىٰ إصابة الحكم المعيّن الذي حكم الله تعالىٰ [به][٢] في الواقعة؛ لأنَّه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق، فلا أقل من لزوم الحرج، وقد نفاه الله تعالىٰ بهذه الآية.

الثالثة: الظنّ اعتقاد راجح يجوز معه النقيض، وإذا جاز معه النقيض يكون أعمّ من المطلوب، وإذا كان أعمّ فلا يصلح أن يكون طريقاً موصلاً إلى المطلوب؛ لأنَّ العامّ لا يستلزم الخاصّ[٣]. فجعل ما هو أعمّ طريقاً إلىٰ إصابة الأخصّ [لا أقل][٤] من أن يكون حرجاً عظيماً.

الرابعة: الطريق إلى العلم إمَّا الضرورة، أو النظر.

والنظر ينحصر في قسمين: قول المعصوم، وغيره.

وللأول شرائط:

أحدها: أن يكون واجب العصمة.

وثانيها: أن يجعل الله تعالىٰ دليلاً للمكلّف يوصله إلىٰ معرفة عصمته.

وثالثها: أن يُعلّم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالىٰ يقيناً.

ورابعها: أن يؤدّي المعصوم ما علّمه الله تعالىٰ من الأحكام.

وخامسها: أن يقبل المكلّف منه، وأن يأتمر بأمره وينتهي بنهيه ويتّبعه في أقواله وأفعاله.

---

(١) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) من «ب».

(٣) معارج الأُصول: ٩٧.

(٤) في «أ»: (لأقل)، وما أثبتناه من «ب».

إذا تقرّر ذلك فنقول: قد ثبت في علم الأُصول[١] أنَّ [الله][٢] تعالىٰ في كلّ واقعة حكماً واحداً، وقد ثبت من هذه الآية أنَّه لابُدَّ من طريق للمكلّف إلى العلم بـذلك الحكم يجعله الله تعالىٰ وينصّبه، وذلك الدليل قد بيّنّاه[٣] أنَّه إمَّا المعصوم، أو غيره مثل الإلهام والتواتر والإجماع، والله تعالىٰ قادر علىٰ أن يفعل ذلك.

لكنّ الثاني لم يتحقّق في كلّ مكلّف في كلّ واقعة من أوّل بعثة الأنبياء إلىٰ آخره، فهو خلاف جري العادة.

فتعيّن الأوّل، وإلَّا لكان الله تعالىٰ مخلّاً بالواجب وناقضاً لغرضه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فتعيّن المعصوم.

فنقول: تخصيصه ببعض الأزمان وبعض المكلّفين ترجيح بلا مرجّح، فلابُدَّ في كلّ زمان من معصوم[٤] واجب العصمة يكون قوله مبدأً[٥] للأحكام الشرعية ودليلاً برهانياً قاطعاً عليها يفيد العلم، وذلك هو [الإمام، وهو][٦] المطلوب.

وطريق آخر في الاستدلال بهذه الآية: وهو أنَّ تمام النعمة قد يكون في الدين، وقد يكون في الدنيا، وفيهما المقصود.

ففي الدنيا بخلق الأشياء الضرورية للإنسان [المنتفع][٧] بها، وبيان وجه الانتفاع بها، وكيفية تملّكها، وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات.

وفي الآخرة بالأعمال الصالحات، واجتناب المحرّمات، وإقامة العادات.

وذلك لا يتمّ إلَّا بمعرفة الأحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية، ولا يحصل ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب نصبه.

---

(١) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٤. وانظر: المحصول في علم أُصول الفقه ٦: ٣٤.

(٢) في «أ»: (الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) بيّنه في الدليل الثاني والعشرين من هذه المائة.

(٤) في «أ» زيادة: (و) بعد: (معصوم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) كذا في «أ» و«ب». وفي هامش «ب»: (سنداً) بدل (مبدأً).

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (الممتنع)، وما أثبتناه من «ب».

وطريق آخر: اعلم أنَّ طهارة النفس إنَّما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقّة، والانقياد لأوامر الله تعالىٰ ونواهيه علىٰ حسب ما هي في نفس الأمر، وتخلية السرّ في الأخلاق الذميمة. وفائدة هذه الطهارة أنَّ النفس تستعد لأن يفيض الله تعالىٰ عليها ـ بكرمه ومنّه وجوده ـ الصور القدسية، فتتحلّىٰ بالكمالات النفسانية.

وذلك إنَّما يتمّ بإرسال المعصوم؛ إذ الدلائل اللفظية لا تفي بذلك، ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الأحكام الشرعية، فلابُدَّ من الإمام المعصوم.

وطريق آخر: من جملة إرادة التطهير إقامة الحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجعل ذلك مفوّضاً إلىٰ غير المعصوم لا يؤدّي إلى التطهير؛ لأنَّ فعله أعمّ من السبب، فلا يمكن أن يكون سبباً، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً.

وطريق آخر[1]: لا رجس أعظم من الخطأ في الأحكام وخصوصاً المتعلّقة بالعبادات، ولا طهارة أعظم من الصيانة عن الخطأ في شيء من الأحكام أصلاً والبتة، والصيانة إنَّما تكون بالمعصوم.

وطريق آخر: امتثال أمر الله تعالىٰ وأمر النبيّ وأمر الإمام طريق التطهير، وهو ظاهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، جعل أمر الإمام ثالث أمر الله تعالىٰ، فلو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ في حكمه، فلا يكون امتثال أمره مطهّراً، ولا يصلح أن يُجعل في ثالث مرتبة أمر الله وأمر الرسول، بل هو مساوٍ من حيث الصواب، وإنَّما يتأخّر بالشرف و[الذات][3]، والمراد إنَّما هو من حيث الصواب، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ» زيادة: (أرتد) بعد: (آخر)، وفي «ب» زيادة: (أرثد). ولم نتبيّن لهما معنًى مناسباً، والظاهر (أرشد).

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) في «أ»: (اللذّات)، وما أثبتناه من «ب».

وطريق آخر: قد بُيّن[١] أنَّ الإمام وأمره ونهيه وإرشاده من مبادئ التطهير، بل هو [بالعلّة][٢] القريبة أشبه، فلابُدَّ وأن يكون مطهَّراً من سائر الرجس والخطأ وسائر الذنوب والعيوب والسهو والنسيان، وهذا هو العصمة؛ لأنَّ تطهيره أَولىٰ من تطهير واحد لا يكون مبدأً.

ولكنّ إرادة التطهير في غيره [بالسوية][٣]، ويجمعهم في اللفظ، فيكون التطهير له أَولىٰ. ولم يحتج الإمام إلىٰ إمام، وإلَّا لزم التسلسل، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً.

وطريق آخر: لا نعمة أعظم من نصب إمام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة، فإن تخلّف الحكم فلعدم قبول المكلّف، وهو من المكلّف لا من الله تعالىٰ، ويريد أن يتمّ نعمته علينا ويهمل [مثل][٤] هذه النعمة[٥]؟! هذا محال.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٦].

هذه الآية تدلّ علىٰ أنَّه تعالىٰ نصب أدلّة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتّبع رضوانه واتّبع سبل السلام، [وسبل السلام][٧] هي الطرق التي يستفاد منها أحكام الله تعالىٰ باليقين.

---

(١) بُيّن ذلك في نفس هذا الدليل عند قوله: (اعلم أنَّ طهارة النفس...)، وقوله: (من جملة إرادة التطهير...).

(٢) في «أ»: (من علّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بالتسوية)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (و) بعد: (النعمة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) المائدة: ١٥ ـ ١٦.

(٧) من «ب».

وإذ لم يمكن من الكتاب [للمجتهدين][١] فهي للمعصومين، فإمَّا أن يختصّ بالنبيّ عليه السلام، [فيحصل اللطف للمكلّفين في زمانه خاصّة، وهو ترجيح بلا مرجّح. وإمَّا ألَّا يختصّ بالنبيّ عليه السلام][٢]، بل تكون مشتركة بينه وبين الإمام، فلابُدَّ [في][٣] كلّ زمان من إمام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية، وتكون آيات الكتاب بالنسبة إليه نوراً؛ لأنَّه لا شيء في الهداية مثل النور، فإنَّه[٤] يفيد الإبصار اليقيني الذي لا يقبل الشكّ، فلهذا شبّه بها طرق الكتاب.

وذلك لا يمكن إلَّا [للمعصوم][٥] الذي نفسه قدسية [تكون العلوم][٦] بالنسبة إليها [من قبيل][٧] فطرية القياس، وهذا هو الحقّ.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٨].

يدلّ علىٰ أنَّ المراد أنَّه تعالىٰ أراد الهداية إلىٰ أمره ونهيه، ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك، فكما أنَّ[٩] النبيّ ينبغي في كلّ زمان كذلك يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

وهذا قريب[١٠] من البديهي.

---

(١) في «أ»: (المجتهدين)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (لا) بعد (فإنَّه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (المعصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (للعلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) المائدة: ١٦.

(٩) في «ب»: (كان في) بدل: (أن).

(١٠) في «أ» زيادة: (بديهي) بعد: (قريب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (١).

تقرير الاستدلال من هذه الآية من وجوه:

أحدها: أنَّه تعالىٰ أمر بالحذر عن مخالفة الأمر وعدم الإتيان بما أمر الله تعالىٰ به، وحكمه تعالىٰ في الأحكام [التكليفية](٢) واحدٍ كما تقرّر في الأُصول(٣)، ومتىٰ لم يوجد معصوم في كلّ زمان يفيد [قوله](٤) العلم [بحكم](٥) الله تعالىٰ يقيناً فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه، أو يخلق علوم ضرورية بالصواب.

ولم [يحصل](٦) الثاني؛ لأنَّا نبحث علىٰ هذا التقدير، فلابُدَّ من الأوّل.

الثاني: طريق دفع الخوف لابُدَّ فيه من خمسة أُمور:

أحدها: ما يتعلّق بالله تعالىٰ، وهو نصب المؤدّي والمبلِّغ، وهو الرسول ﷺ.

وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم، وعدم تناهي الوقائع معلوم، وعدم وفاء عقول سائر المكلّفين باستخراج كلّ الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسُنّة علىٰ سبيل اليقين بلا شكٍّ ولا ريب أمر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر، والإجماع قليل ومسائله معدودة، والتواتر كذلك. و[أنَّ](٧) جَعْلَ شخصٍ قائمٍ مقام النبيّ في حفظ الشرع والعصمة عالمٍ بالأحكام باليقين ويخبر عن علم لا يقبل الشكّ طريقٌ صالحٌ إلىٰ دفع الخوف ومعرفة أحكام الله تعالىٰ، وإذا لم يحصل غيره من الطرق تعيّن هو باليقين.

---

(١) المائدة: ٩٢.

(٢) في «أ»: (التكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٤، وانظر: المحصول في علم أُصول الفقه ٦: ٣٤.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (بقول)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (يجعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

وثانيها: نصب دليل دالٍّ علىٰ [نبوّة النبيّ][1] و علىٰ إمامة الإمام.

وثالثها: إبلاغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسعيه في الإبلاغ.

ورابعها: خَلْق فهمٍ وذهنٍ وآلات حسّية للمكلّفين لأجل التوصّل إلىٰ فهم الأحكام، وانتصاب الإمام لتعريف الأحكام إن سأله المكلّفون، ودعاؤهم إليها إن أمن علىٰ نفسه منهم.

وخامسها: امتثال المكلّفين لأمر الإمام والسعي في تفهيم الأحكام.

والأُمور الأربعة المتقدِّمة من الله تعالىٰ، فلو لم يفعلها الله تعالىٰ لكان حصول الأمن للمكلّف متعسّراً، بل متعذّراً، والأمر بالحذر يستلزم الأمر بالسعي إلىٰ ما يُؤمِّن المكلّف والاجتهاد في دفع الخوف، وهو ظاهر.

فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكّن المكلّف منه لكان تكليفاً بالمحال، تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً، فيجب نصبه.

والخامس من فعل المكلّف، فالإهمال الآن من [فعل][2] المكلّفين.

فيجب نَصْب الإمام المعصوم.

الثالث: في القرآن المحكم والمتشابه والنصّ والظاهر والمؤوّل، فحصول الدلالة اليقينية منه في كلّ الأحكام للمجتهد محال، فمن السُنّة أَولىٰ. ومع كون الحكم واحداً وإهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوب الشارع، وفيما ينشأ منه من [المصالح][3] وفي تركه من المفاسد، لا يحصل إلَّا من إصابة حكم الله تعالىٰ، ولا يحصل إلَّا مع علم يقيني.

وطريقه إمَّا قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ في التأويل مطلقاً، أو غيره. وهذه قسمة حقيقية لا تنقلب.

والثاني لم يوجد، وهو ظاهر.

---

(١) في «أ»: (النبوّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (الصالح)، وما أثبتناه من «ب».

فلولا وجود الأوّل لزم أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، وهو محال بالضرورة، تعالىٰ عن ذلك.

فتعيّن وجود إمام معصومٍ في كلّ وقت.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (١).

وإنَّما يكون البلاغ مُبيناً لو جعل فيه طريقاً إلى العلم، ولم يجعل طريقاً غير المعصوم، فتعيّن عليه النصّ علىٰ إمام معصوم.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٢).

بدأ الله تعالى بالخليفة قبل [الخليقة](٣)، والابتداء من الحكيم إنَّما هو بالأهمّ، فدلّ علىٰ أنَّ الخليفة أهمّ، فلابُدَّ وأن يكون الخليفة أكمل من كلّ الخلق في القوّة العملية والعلمية وأشرفهم، ومَنْ يكون كذلك؟ وليس ذلك إلَّا المعصوم.

التاسع والعشرون: فائدة الخليفة [تكميل](٤) قوى العلم والعمل لسائر الخلائق، و[تكميل](٥) كلّ مستعد علىٰ قدر استعداده. ولمّا كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب أن يكون المكمِّل للكلّ الموصل كلّ مستعدٍ إلىٰ أقصىٰ نهاية كماله كاملاً في القوّتين العملية والعلمية(٦)، واصلاً في الكمال إلىٰ أقصىٰ نهاية الكمال البشري، ولا يتحقّق ذلك مع غير العصمة، فوجب أن يكون معصوماً.

وهذا المعنى الموجب مشترك في كلّ خليفة لله تعالىٰ في أرضه، فيجب عموم الحكم لعموم العلّة، وهذا مقتضى الحكمة الإلٰهية.

---

(١) المائدة: ٩٢.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) في «أ» و«ب»: (الخليفة)، وما أثبتناه للسياق.

٤)، (٥) في «أ» و«ب»: (تكمل)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «ب»: (العلمية والعملية) بدل: (العملية والعلمية).

والخليفة كما يُقال على [النبي][1] يُقال على الإمام، ولأنَّ النبيّ لا يعمّ في كلّ عصر، وهو ظاهر، فلو اختصّ ذلك بالنبيّ لاختصّ باللطف بعضُ الأُمَّة.

لكنّ رحمة الله [عامّة][2] شاملة للكلّ، وعنايته في حقّ أهل كلّ عصر، فوجب الإمام.

الثلاثون: إنَّما سُمّي الخليفة خليفةً؛ لأنَّه يحكم في الخلق بحكم الله تعالىٰ ويحملهم علىٰ أمره ونهيه، فهو خليفة الله تعالىٰ. وهذا قول ابن مسعود وابن عبّاس والسدّي[3]، ووكّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[4].

---

(١) في «أ»: (النصّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (عام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن ١:١٣١. مجمع البيان في تفسير القرآن ١:١٧٦. تفسير الماوردي ١:٩٥. التفسير الكبير ٢:١٦٥.

عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وأوّل من جهر بالقرآن الكريم، هاجر إلى المدينة، واشترك مع رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر وحضر جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وآله، عُرف بعلمه الوافر وكثرة روايته فسيّره عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها أمور دينهم، وأمّره عثمان على الكوفة ثم عزله. توفّي سنة ٣٢هـ. حلية الأولياء ١:١٢٤ ـ ١٣٩. أُسد الغابة ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨٦. الإصابة ٤:١٢٩ ـ ١٣٠. الأعلام ٤١:١٣٧.

عبد الله بن عبّاس: هو عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب القرشي الهاشمي، أبو العبّاس. ولد في مكّة عندما حوصر بنو هاشم في شعب أبي طالب في سنة (٣ق. هـ). نشأ في بدء عصر النبوّة ولازم النبي صلى الله عليه وآله ودعا له بالعلم، لُقّب بحبر الأُمّة وترجمان القرآن لغزارة علمه، وكانت له مجالس علمية كبيرة. كان الخلفاء يستشيرونه ويأخذون برأيه وصواب حكمته، ولّاه الإمام علي عليه السلام البصرة وشهد معه الجمل وصفّين. كُفّ بصره في آخر عمره وسكن الطائف. توفّي سنة ٦٨هـ. حلية الأولياء ١:٣١٤ ـ ٣٢٩. أُسد الغابة ٣:١٨٦ ـ ١٩٠. الإصابة ٤:٩٠ ـ ٩٤. الأعلام ٤:٩٥.

السدّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب السدّي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان عالماً بالقرآن وعُرف بصاحب التفسير، وسُمّي السدّي؛ لأنّه نزل بالسدّة، توفّي سنة ١٢٧هـ وقيل: ١٢٨هـ، وقد أدرك جماعة من أصحاب النبي. الأنساب ٣:٢٣٨ ـ ٢٣٩. الأعلام ١:٣١٧.

(٤) ص: ٢٦.

وفائدته لا تحصل إلَّا مع العصمة فوجب عصمته.

أمَّا الأُولىٰ فإنَّ خلق الشهوات والنفرات في الطبائع البشرية من مكمّلات التكليف، بحيث يحصل الثواب التامّ بامتثال الأوامر والانزجار عن النواهي، وإليه أشار بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ (١).

ومن الناس مَنْ يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة، ولا يبالي بحفظ نظام النوع لذلك، فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوّي القوّة العقلية ويساعدها على القوّة الشهوية والغضبية، ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم [عن](٢) المنكر، ويردع القوي عن الضعيف.

وهذه عناية من الله تعالىٰ لا تختصّ بأحدٍ، بل تعمّ الخلائق في جميع الأصقاع والبلاد والأزمان، ولجميع الأشخاص، فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكّن من الكلّ، فكيف لا يكون هو معصوماً؟!

ولا وجه لحاجة المكلّف إليه إلَّا جواز الخطأ عليه، فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلىٰ خليفة آخر، ودار، أو تسلسل، وهو محال.

ولأنَّ مَنْ به صلاح كلّ وجه [من](٣) فساده يجب أن يكون [عارياً](٤) عن كلّ وجوه المفاسد.

ولأنَّ [مَن](٥) المراد منه زجر الكلّ عن كلّ معصية في كلّ عصر وفي كلّ وقت، والأمر بالطاعات كذلك، لابُدَّ وأن [يكون](٦) معصوماً، وهو ظاهر.

وأمَّا المقدّمة الثانية؛ فلأنَّه إذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته. وفعل الحكيم إذا

---

(١) النازعات: ٤٠.

(٢) في «أ»: (على)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

كان [لغرض][1] وتوقّف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لاشكّ أنّه يكون ناقضاً لغرضه، وهو مضادّ لحكمته.

وأيضاً: الخليفة أمين مخلوف على الأديان و[الدماء][2] والأموال، فلو جاز عليه الخطأ والخيانة امتنع من الحكيم جَعْلُه أميناً وأمْرُنا باتّباعه، وهو ظاهر.

وهذه الأدلّة مستفادة من كلام الشيخ محمّد بن بابويه[3] من الإمامية رحمه الله تعالى.

الحادي والثلاثون: عليّ عليه السلام أفضل من الملائكة، والملائكة معصومون، والأفضل من المعصوم معصوم، [فعليّ][4] عليه السلام معصوم.

أمّا المقدّمة الأُولى: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5] والعالَمون هم ما سوى الله تعالى، وعليّ عليه السلام من آل إبراهيم، والمصطفى أفضل من المصطفى منه.

ولأنّ النبيّ محمّداً صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكة، ونفس النبيّ و عليّ واحدة في الكمال، فيكون عليّ عليه السلام أفضل من الملائكة.

---

(١) في «أ»: (الغرض)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الدعاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: علل الشرائع ١: ١٥٠. كمال الدين وتمام النعمة: ٢٠٢ ـ ٢١٠.
محمّد بن بابويه: هو محمّد بن علي بن الحسين القمّي المعروف بابن بابويه، الملقّب بالصدوق. ولد سنة ٣٠٦هـ بقم، وكانت ولادته ببركة دعاء الإمام صاحب الزمان نشأ في قم وورد بغداد، وكان جليلاً حافظاً فقيهاً بصيراً بالرجال والأخبار، التقى بسفير الإمام الحجّة الحسين بن روح وسأله مسائل عديدة. نزل الري وارتفع شأنه بها وذاع صيته، توفّي سنة ٣٨١هـ وكانت له آثار ومصنّفات كثيرة تزيد على ثلاثمائة مصنّف منها: (مَنْ لا يحضره الفقيه)، (التوحيد)، (كمال الدين وتمام النعمة)، (الخصال)، (علل الشرائع) وغيرها. الفهرست (للطوسي): ٣٠٤، مجمع الرجال ٥: ٢٧٠ ـ ٢٧٣. أمل الآمل ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. الفوائد الرجالية ٣: ٢٩٢ ـ ٣٠١. الأعلام ٦: ٢٧٤.

(٤) في «أ»: (نقلي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ٣٣.

أمَّا أفضلية النبيّ عليه السلام فلما بُيّن في علم الكلام(١).

ونشير هنا إلىٰ دليل ينبّه علىٰ ذلك، فنقول: إنَّه عليه السلام أفضل من آدم، وآدم أفضل من الملائكة، فالنبيّ أفضل من الملائكة.

أمَّا المقدِّمة الأُولىٰ فإجماعية.

وأمَّا المقدِّمة الثانية؛ فلأنَّ الله تعالىٰ أمر الملائكة بالسجود لآدم(٢)، والمسجود له أفضل من الساجد، وهو ضروري.

وأمَّا اتّحاد نفس عليّ ونفس النبيّ بمعنىٰ اتّحادهما في الكمالات فبقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ (٣)، والإجماع علىٰ أنَّ المراد بقوله ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ عليّ عليه السلام (٤).

وأمَّا المقدّمة الثانية وهي: أنَّ الملائكة معصومون؛ فلوجوه:

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَعْصُونَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٥).

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦).

يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات؛ لأنَّ النهي عن الشيء يستلزم الأمر بتركه(٧).

---

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥:٨٩ ـ ٩٠. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٤٩ ـ ٥٠. تجريد الاعتقاد :٢١٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٣٨٧ ـ ٣٨٨. كتاب المحصّل :٥٣١.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾ (البقرة: ٢٤). وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾ (الأعراف: ١١). وغيرهما من الآيات الكريمة.

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) انظر: التبيان ٢:٤٨٥. مجمع البيان ٢:٧٦٤. تفسير البغوي ١:٣١٠. التفسير الكبير ٨:٨١.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) النحل: ٥٠.

(٧) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١:٢٥٥. معارج الأُصول :٧٦. المحصول في علم الأُصول ٢:٣٠٢.

فإن قيل: ما الدليل على أنَّ قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ يفيد العموم؟

قلنا: لا شيء من المأمورات إلَّا ويصحّ استثناؤه منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، على ما بيّناه في أُصول الفقه(١).

ولأنَّه صفة مدح، فلولا [العموم](٢) لشاركوا مَنْ عَداهم في ذلك، فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٣)، صريح في براءتهم عن المعاصي، وكونهم في كلّ الأُمور تابعين للأمر الإلٰهي والوحي.

الرابع: أنَّه تعالى حكى عنهم أنَّهم طعنوا في البشر بالمعصية(٤)، ولو كانوا عصاةً لَمَا حسن منهم ذلك الطعن.

الخامس: أنَّه تعالى حكى عنهم أنَّهم ﴿يُسَبِّحُونَ اَللَّيلَ وَاَلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾(٥)، ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية [منه](٦).

وأمَّا المقدّمة الثالثة، وهي: أنَّ الأفضل من المعصوم معصوم، فظاهرة. وقد نبّه الله تعالى عليها بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اَللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٧).

وإذا ثبت أنَّ عليّاً عليه السلام معصوم وجب أن يكون كلّ إمام معصوماً؛ إذ لا قائل بالفرق.

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٣٢. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٣٨.

(٢) في «أ»: (الأمور)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ اَلدِّمَاءَ...﴾ (البقرة: ٣٠).

(٥) الأنبياء: ٢٠.

(٦) في «أ» و«ب»: (منهم)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) الحجرات: ١٣.

[*اعتراض*][١]: إنَّ المقدّمة الثانية قدح [فيها][٢] جماعة من الحشوية[٣]، وتكلّموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة.

أمَّا المنع، فلا نسلّم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الأدلّة، أمَّا أوّلاً [فإنَّه][٤] مختصّ بملائكة النار، وباقي الأدلّة يمنع عمومه في كلّ الملائكة.

وأمَّا النقض فبقصّة هاروت وماروت، فإنّهما ملكان وقد وجد منهما الذنب، وإلَّا لَمَا عاقبهما الله تعالىٰ حيث خيّرهما بين عذاب الدنيا [والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا][٥] عاجلاً، فجعلهما ببابل منكوسين في بئر إلىٰ يوم القيامة، وهما يعلّمان [الناس][٦] السحر ويدعوان إليه، ولا يراهما أحد إلَّا من ذهب إلىٰ ذلك [لتعلُّم][٧] السحر.

وأمَّا [المعارضة][٨] فبوجوه:

الأوّل: فلقوله تعالىٰ حكاية عنهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ

---

(١) في «أ» و«ب»: (والاعتراض)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢:١٦٦ ـ ١٦٨.

الحشوية: الحشو في اللغة ما يُملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. وسُمّيت هذه الفرقة حشوية؛ لأنَّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن النبيّ ﷺ، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه وأنَّ الله تعالىٰ موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر، وقالوا: كلّ ثقة من العلماء يأتي بخبر مُسند عن النبيّ ﷺ فهو حجّة. انظر كتاب المقالات والفرق :٦، ١٣٦. معجم الفرق الإسلامية :٩٧ ـ ٩٩. موسوعة الفرق الإسلامية :٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) في «أ»: (فلأنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (ليعلم)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (المقدّمة)، وما أثبتناه من «ب».

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (١)، فهذا يدلّ على أنّهم اعترضوا على الله تعالى، وذلك من [أعظم](٢) الذنوب.

ولأنّ طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة، والغيبة ذنب.

ولأنّهم إمّا أن يكونوا قد علموا ذلك بالوحي، أو الاستنباط.

والأوّل ينفي [فائدة](٣) إعادته عليه تعالى.

والثاني يستلزم القدح في الغير بالظنّ، ولا يجوز.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ (٤)، فدلّ هذا على أنّ الملائكة معذّبون؛ لأنّ أصحاب النار إنّما يكون مَنْ يعذّب فيها، كما قال الله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥).

الثالث: أنّ إبليس كان من الملائكة [المقرّبين ثُمَّ عصى وكفر، وذلك يدلّ على صدور المعصية من جنس الملائكة](٦).

هذا خلاصة كلام الحشوية.

والجواب [عنه](٧): أمّا المنع فهو باطل؛ لأنّا استدللنا(٨) على عصمة [الملائكة](٩)، والقرآن مشحون به(١٠).

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) في «أ»: (عظم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فائدته)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) المدّثّر: ٣١.

(٥) البقرة: ٣٩.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (منه)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في نفس هذا الدليل عند قوله: «وأمّا المقدّمة الثانية وهي: أنّ الملائكة معصومون؛ فلوجوه...» في ص١١٢ وما بعدها.

(٩) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) كقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ...﴾ (التحريم: ٦). وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٧)، وقد تقدّم ذكرها في ص١١٢ ـ ١١٣.

والعقل دلّ علىٰ أنَّهم [خير][١] محض، حتىٰ ذهب بعضهم أنَّهم خير محض ولا قدرة لهم على الشرّ والفساد.

ولأنَّهم لا شهوة لهم ولا حاجة، وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه؛ لانتفاء داعي الحاجة والجهل.

وأمَّا قولهم في الأوّل: [إنَّه][٢] مختصّ بملائكة النار.

قلنا: ممنوع، بل هو عامّ؛ [لصحة][٣] الاستثناء.

سلّمنا، لكن يتمّ مطلوبنا به، فإنّا قد بيّنّا[٤] أنَّه أفضل من كلّ الملائكة، فدخل المعصومون منهم، وتمّ الدليل.

[***وعن***][٥] منع عموم باقي الآيات، ***فنقول:*** إنَّه باطل؛ [لاتّفاق][٦] الكلّ على العموم، ولصحة الاستثناء لكلّ فرد من أفراد الملائكة، وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص.

والجواب عن النقض بوجوه:

الأوّل: قرأ الحسن[٧]: المِلِكين ـ بكسر اللام ـ، وهو مروي

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (أنَّهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (الصحة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) بيّنه في بداية هذا الدليل في ص١١٢.

(٥) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الاتّفاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين بالبصرة، وأحد العلماء والفقهاء والفصحاء والنسّاك في وقته. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وأبوه مولىٰ زيد بن ثابت الأنصاري، وأُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة زوجة النبي ﷺ. استكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وعظمت هيبته وعلا صيته، وكان كلامه حكماً وبلاغة وفصاحة وله كتاب في فضائل مكّة، توفّي بالبصرة سنة ١١٠هـ. حلية الأولياء ٢:١٣١. وفيّات الأعيان ٢:٦٩. الاعتدال ١:٥٢٧. تهذيب التهذيب ٢:٢٣١. الأعلام ٢:٢٢٦.

عن الضحّاك[١] وابن عبّاس[٢].

ثُمَّ اختلف هؤلاء، فقال الحسن: كانا [عِلْجين أَقلَفين][٣] ببابل يعلّمان الناس السحر[٤].

وقيل: كانا رجلين صالحين من الملوك[٥].

فزيد علىٰ هذه القراءة تفسير قوله: ﴿أُنْزِلَ﴾[٦]، فقال بعضهم: بمعنىٰ (قُدّر).

[وقالت][٧] الجبرية[٨]: من القضاء والقدر.

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٧٣. تفسير البغوي ١: ٩٩. التفسير الكبير ٣: ٢١٨. تفسير القرطبي ٢: ٥٢.

هو الضحّاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني، يُكنّىٰ أبا القاسم، مفسّر وله كتاب بالتفسير، كان يؤدّب الأطفال فيقال: كان في مكتبه ثلاثة آلاف صبي، وكان يطوف عليهم علىٰ حمار، وكان معلّماً وفقيهاً، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير. توفّي بخراسان سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥. تهذيب التهذيب ٤: ٣٩٧. الأعلام ٣: ٢١٥.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٧٣. تفسير البغوي ١: ٩٩. تفسير القرطبي ٢: ٥٢. التفسير الكبير ٣: ٢١٨.

(٣) في «أ»: (عجلين أقليين)، وما أثبتناه من «ب».

والعِلْج: الرجل الشديد الغليظ، وقيل: هو كلّ ذي لحية. والعلج: الكافر، ويقال للرجل القوي الضخم من الكفّار: علج. لسان العرب ٩: ٣٤٩ ـ علج.

والقُلْفة والقَلَفة: جلدة الذكر التي أُلبِستَها الحشفة، وهي التي انقطع من ذكر الصبي. ورجلَ أقْلَف بيِّن القلَف: لم يختتن. لسان العرب ١١: ٢٨٥ ـ قلف.

(٤) تفسير البغوي ١: ٩٩. وانظر: الكشّاف ١: ٨٥ التفسير الكبير ٣: ٢١٨. تفسير القرطبي ٢: ٥٢.

(٥) التفسير الكبير ٣: ٢١٨.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) في «أ»: (حالة)، وفي «ب»: (قالت)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) الجبرية: وهم الذين يعتقدون بالجبر ويسندون جميع أفعال العباد إلى الله، ولا اختيار لعباده فيها. وهم أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل. ومتوسطة: وهي تثبت للعبد قدرة غير مؤثّرة أصلاً. وأمّا من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمّىٰ ذلك كسباً فليس بجبري. الملل والنحل ١: ٨٥ موسوعة الفرق الإسلامية: ١٩٠.

وقال بعضهم: القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعةً ومجملة علىٰ سبيل الإبداع، والقدر عبارة عن وجودها في موادّها الخارجية أو بعد حصول شرائطها متّصلة واحداً بعد واحد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (١). والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدر مرّة واحدة باعتبارين، والجسمانية وما معها موجودة فيهما مرّتين.

واحتجّ من قرأ بكسر اللام بوجوه (٢).

أحدها: أنَّه لا يليق بالملائكة تعليم السحر.

وثانيها: كيف يجوز إنزال الملَكين مع قوله: ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكاً لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لاَ يُنْظَرُونَ﴾ (٣)؟!

وثالثها: لو أُنزل ملكان، إمَّا أن [يجعلهما] (٤) في صورة رجلين، أو لا.

فإن كان الأوّل مع أنّهما ليسا برجلين لكان ذلك تخيّلاً وتلبيساً، وذلك غير جائز. ولو جاز ذلك فلِمَ لا يجوز أن يكون كلّ واحدٍ من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة إنساناً، بل مَلَكاً من الملائكة؟

وإن كان الثاني فهو باطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً﴾ (٥).

وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في (النهاية)، فلا نطوّل بذكره هنا.

الثاني (٦): أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ (٧) موضعه جرّ عطفاً علىٰ

---

(١) الحجر: ٢١.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) الأنعام: ٨

(٤) في «أ»: (يجعلها)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الأنعام: ٩.

(٦) انظر: مجمع البيان ١:٣٣٦. التفسير الكبير ٣:٢١٧ ـ ٢١٨.

(٧) البقرة: ١٠٢.

﴿مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾. وتقديره: ما تتلوا[١] الشياطين [افتراءً][٢] على مُلك سليمان و على ما أُنزل على الملكين، وهذا [هو][٣] قول أبي مسلم[٤] وتفسيره. قال: كما أنَّ الشياطين نسبوا السحر إلىٰ ملك سليمان [مع أنَّ مُلك سليمان][٥] كان مبرّأً عنه[٦] كذلك نسبوا ما أُنزل على الملكين في أنَّ المنزل عليهما سحر، وهو مبرّأ عن السحر؛ لأنَّ المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء إلى الخير.

واحتجّ عليه: بأنَّ السحر لو كان نازلاً عليهما لكان [مُنزله هو الله تعالىٰ، وذلك غير جائز؛ لأنَّ السحر كفر وعيب لا يليق][٧] بالله تعالىٰ إنزال ذلك.

ولأنَّ قوله: ﴿وَلَكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[٨]، يدلّ علىٰ أنَّ تعليم السحر كفر، فلو ثبت في الملائكة أنَّهم يُعلّمون السحر لزمهم الكفر، وذلك باطل.

[و][٩] لأنَّه كما لا يجوز على الأنبياء أن يُبعثوا بتعليم السحر، كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأَولىٰ.

---

(١) في «ب»: (تتلوه) بدل: (تتلوا).

(٢) في «أ»: (إقراء)، وفي «ب»: (إقرا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) من «ب».

(٤) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٧.

أبو مسلم: وهو محمّد بن بحر الأصفهاني، والٍ، معتزلي، من كبار الكتّاب، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلوم، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العبّاسي، وعُزل بعدما دخل ابن بويه أصفهان. توفّي سنة ٣٢٢هـ. من كتبه في التفسير (جامع التأويل). فهرست النديم: ١٥١. الأعلام ٦:٥٠.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد (عنه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٧) من «ب».

(٨) البقرة: ١٠٢.

(٩) من «ب».

[ولأنَّ][(١)] السحر لا يضاف [إلَّا إلى الكفرة والفسقة والشياطين فكيف يضاف][(٢)] إلى الله تعالىٰ ما نهىٰ عنه ويتوعّد عليه بالعقاب؟ وهل السحر إلَّا الباطل المموّه وقد أبطله الله تعالىٰ في عدّة مواضع، كما قال الله تعالىٰ في قصّة موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥ﴾ [(٣)].

الثالث: أن [تكون][(٤)] ﴿مَا﴾ بمعنى الجحد، ويكون معطوفاً علىٰ قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [(٥)]، كأنَّه قال: لم يكفر سليمان، ولم ينزل على الملكين [السحر؛ لأنَّ السحرة كانت تضيف السحر إلىٰ سليمان وتزعم أنَّه ممَّا نُزِّل على الملكين][(٦)] ببابل هاروت وماروت، فردّ الله عليهم في القولين.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [(٧)] جحد أيضاً، أي [لا يعلّمان][(٨)] أحداً، بل ينهيان عنه أشدّ النهي.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، أي ابتلاء وامتحان ﴿فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [(٩)]، وهو كقولك: ما أمرت فلاناً بكذا حتىٰ قلت له: لا تفعل، ونهيته، أو حتىٰ قلت له: إن فعلت كذا نالك كذا. ومعناه: ما أمرته حتىٰ حذّرته عنه.

الرابع: أنَّ إنزال السحر لتعليم صفته؛ لأنَّه منهي عنه، والنهي عن الشيء يستلزم [معرفته][(١٠)]؛ لاستحالة تكليف الله تعالىٰ شخصاً بأن يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً؛ لأنَّه يكون تكليفاً بالمحال، فإنَّ النهي عن الشيء يستلزم العلم به.

---

(١) في «أ»: (لا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) يونس: ٨١

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) من «ب».

(٧) البقرة: ١٠٢.

(٨) من «ب».

(٩) البقرة: ١٠٢.

(١٠) في «أ»: (معرفة)، وما أثبتناه من «ب».

لا يُقال: إنّه تعالىٰ ذمّ [الشياطين علىٰ تعليم السحر وجعله كفراً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ[1] ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[2].

لأنّا نقول: الشياطين علّموا الناس [ليعملوا][3] به ويُفْسَد في الأرض؛ فلذلك ذمّهم الله تعالىٰ.

الخامس: السحر لفظٌ مشتركٌ بين معنيين:

أحدهما: ما [دَقَّ][4] ولَطُف وتعجب منه العقول والأذهان[5] بقوله: «**إنَّ من البيان لسحراً**»[6].

وثانيهما: ما [يُذمّ][7] فاعله، وهو كلّ أمر يخفىٰ سببه ويتخيّل علىٰ غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع.

وإذا أُطلق ولم يُقيّد أفاد ذمّ فاعله[8]، قال تعالىٰ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾[9]، يعني موّهوا عليهم.

فالمُنزَل على الملكين جاز أن يكون من القسم الأوّل، وهو اختيار بعض الأُصوليين[10].

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) في «أ»: (ليعلموا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (رقّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: الصحاح ٢:٦٧٩. لسان العرب ٦: ١٨٩ ـ سحر.

(٦) الموطأ ٢:٩٨٦، ب٣ ح٧. سنن أبي داود ٤:٣٠٢، ح٥٠٠٧.

(٧) في «أ»: (يدلّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) المصباح المنير: ٢٦٨ ـ سحر.

(٩) الأعراف: ١١٦.

(١٠) انظر: التفسير الكبير ٣:٢٠٥.

السادس: أنَّه تعالىٰ أنزل علم السحر ابتلاءً من الله للناس، مَنْ [تعلّمه][(١)] وعمل به كان كافراً، ومَنْ [تعلّمه][(٢)] لئلّا يعمل به ويتجنّبه ويحترز منه وليتوقّاه ولئلّا يغترّ به كان مؤمناً، كما قيل: عرفت الشرّ لا للشرّ [لكنْ][(٣)] لتوقّيه[(٤)].

كما ابتلى الله تعالىٰ طالوت بالنهر، ﴿**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [(٥)]. وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة[(٦)].

والجواب عن المعارضة:

أمَّا عن الأوّل: [فبمنع][(٧)] أنَّهم أرادوا الاعتراض عليه تعالىٰ، بل طلباً [لتعلّم][(٨)] السرّ في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم؛ لأنَّ الحكيم إذا علم باشتمال [فعل][(٩)] علىٰ مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلَّا لحكمة عظيمة ومصلحة تامّة تُستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة إلىٰ وجود المصالح، فأراد الملائكة [بسؤالهم][(١٠)] أن [يُعلمهم][(١١)] الله تعالىٰ بتلك الحكمة.

وأيضاً: فإنَّ إيراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحلّ وجه الإشكال والشبهة ليس بقبيح، ولا يشتمل علىٰ إنكار.

---

(١) في «أ» و«ب»: (يعلمه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (يعلمه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (كان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٨.

(٥) البقرة: ٢٤٩.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٤.

(٧) في «أ»: (فيمتنع)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (التعلّم)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»: (فصل)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (لسؤالهم)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) في «أ»: (يعلمه)، وما أثبتناه من «ب».

وأيضاً: فإنَّ [سؤالهم][١] كان على وجه المبالغة في إعظام الله تعالىٰ، فإنَّ العبد المخلص لشدّة حبّه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه. ولم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم، بل لمّا كان[٢] محلّ الإشكال في خلق بني آدم إقدامهم على الفساد وسفك الدماء، ومَنْ أراد إيراد السؤال وجب أن يتعرّض لمحلّ الإشكال [لا][٣] لغيره، فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين.

قوله: إمَّا أن يكون قد علموا ذلك بالوحي، أو بالاستنباط.

قلنا: جاز أن يكون [بالوحي، وجاز أن يكون][٤] بالإلهام. وإعادته عليه تعالىٰ علىٰ سبيل الاستفادة، كما قرّرنا، فلا محذور.

وعن الثاني: و[هو][٥] قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾[٦] لا يدلّ ذلك علىٰ أنَّهم معذّبون بها، بل يريد [به][٧] خزنة النار والمتصرّفين في النار والمدبّرين لأمرها.

وعن الثالث: لا نسلّم أنَّ إبليس كان من الملائكة؛ لأنَّه تعالىٰ أخبر عنه في موضع آخر أنَّه كان من الجنّ[٨].

الثاني والثلاثون: الإمام أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساوٍ لهم، وأنبياء بني إسرائيل أفضل من الملائكة، فالإمام أفضل من الملائكة بطبقتين. والملائكة قد وصفهم الله تعالىٰ ومدحهم بصفات:

---

(١) في «أ»: (سواهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (لهم) بعد: (كان)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (إلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (هي)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) المدّثر: ٣١.

(٧) من «ب».

(٨) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠).

السادس: أنَّه تعالىٰ أنزل علم السحر ابتلاءً من الله للناس، مَنْ [تعلّمه][١] وعمل به كان كافراً، ومَنْ [تعلّمه][٢] لئلّا يعمل به ويتجنّبه ويحترز منه وليتوقّاه ولئلّا يغترّ به كان مؤمناً، كما قيل: عرفت الشرّ لا للشرّ [لكنْ][٣] لتوقّيه[٤].

كما ابتلى الله تعالىٰ طالوت بالنهر، ﴿**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٥]. وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة[٦].

والجواب عن المعارضة:

أمَّا عن الأوّل: [فبمنع][٧] أنَّهم أرادوا الاعتراض عليه تعالىٰ، بل طلباً [لتعلّم][٨] السرّ في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم؛ لأنَّ الحكيم إذا علم باشتمال [فعل][٩] علىٰ مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلَّا لحكمة عظيمة ومصلحة تامّة تُستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة إلىٰ وجود المصالح، فأراد الملائكة [بسؤالهم][١٠] أن [يُعلمهم][١١] الله تعالىٰ بتلك الحكمة.

وأيضاً: فإنَّ إيراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحلّ وجه الإشكال والشبهة ليس بقبيح، ولا يشتمل علىٰ إنكار.

---

(١) في «أ» و«ب»: (يعلمه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (يعلمه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (كان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٨.

(٥) البقرة: ٢٤٩.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٣:٢١٤.

(٧) في «أ»: (فيمتنع)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (التعلّم)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»: (فصل)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (لسؤالهم)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) في «أ»: (يعلمه)، وما أثبتناه من «ب».

وأيضاً: فإنَّ [سؤالهم][١] كان علىٰ وجه المبالغة في إعظام الله تعالىٰ، فإنَّ العبد المخلص لشدّة حبّه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه. ولم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم، بل لمّا كان[٢] محلّ الإشكال في خلق بني آدم إقدامهم على الفساد وسفك الدماء، ومَنْ أراد إيراد السؤال وجب أن يتعرّض لمحلّ الإشكال [لا][٣] لغيره، فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين.

قوله: إمَّا أن يكون قد علموا ذلك بالوحي، أو بالاستنباط.

قلنا: جاز أن يكون [بالوحي، وجاز أن يكون][٤] بالإلهام. وإعادته عليه تعالىٰ علىٰ سبيل الاستفادة، كما قرّرنا، فلا محذور.

وعن الثاني: و[هو][٥] قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾[٦] لا يدلّ ذلك علىٰ أنَّهم معذّبون بها، بل يريد [به][٧] خزنة النار والمتصرّفين في النار والمدبّرين لأمرها.

وعن الثالث: لا نسلّم أنَّ إبليس كان من الملائكة؛ لأنَّه تعالىٰ أخبر عنه في موضع آخر أنَّه كان من الجنّ[٨].

الثاني والثلاثون: الإمام أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساوٍ لهم، وأنبياء بني إسرائيل أفضل من الملائكة، فالإمام أفضل من الملائكة بطبقتين. والملائكة قد وصفهم الله تعالىٰ ومدحهم بصفات:

---

(١) في «أ»: (سواهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (لهم) بعد: (كان)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (إلّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (هي)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) المدّثّر: ٣١.

(٧) من «ب».

(٨) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠).

إحداها: أنَّهم لا يعلمون إلَّا بالنصّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ (١)، وقال: ﴿لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (٢).

وثانيتها: أنَّهم لا يعملون شيئاً إلَّا بأمره تعالىٰ؛ لقوله: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٣). وهذه الصفة في العرف العامّ إنَّما تستعمل في كلّ مَنْ فعله بأمره تعالىٰ [ولا يهمل من أمره شيئاً.

وثالثتها: أنَّهم ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ (٤) كما قال تعالىٰ] (٥).

وهذه صفات العصمة، [فهم] (٦) معصومون، فيكون الأفضل من المعصوم معصوماً.

فأنبياء بني إسرائيل معصومون، والإمام أَولىٰ بالعصمة؛ لأنَّه أفضل من الأفضل من المعصوم، أو مساوٍ [له] (٧).

[أمَّا المقدّمة الأُولىٰ؛ فلقوله عليه السلام: «علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل» (٨)، والإمام أفضل من كلّ العلماء أو مساوٍ لهم، فهو أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساوٍ لهم] (٩).

وأمَّا المقدّمة الثانية؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً...﴾ الآية (١٠)، والعالَم كلّ ما سوى الله تعالىٰ؛ وذلك لأنَّ اشتقاقه من العَلَم، وكلّ ما كان عَلَماً على الله تعالىٰ ودليلاً عليه فهو عالم. ولاشكّ أنَّ كلّ محدَثٍ فهو دليل على الله تعالىٰ، وكلّ محدَثٍ فهو عالَم.

---

(١) البقرة: ٣٢.

(٢) الأنبياء: ٢٧.

(٣) الأنبياء: ٢٧.

(٤) التحريم: ٦.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (فيهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (لهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) راجع: عوالي اللآلئ ٤:٧٧ ح٦٧. بحار الأنوار ٢:٢٢/٦٧.

(٩) من «ب».

(١٠) آل عمران: ٣٣.

فقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ...﴾ الآية، معناه أنَّه تعالىٰ اصطفاهم علىٰ كلّ المخلوقات، ولاشكّ أنَّ الملائكة من المخلوقات.

فهذه الآية الكريمة تقتضي أنَّه تعالىٰ اصطفىٰ هؤلاء الأنبياء على الملائكة.

وأمَّا المقدّمة الثالثة؛ فلما[١] بيّنّا[٢].

وأمَّا المقدّمة الرابعة فضرورية.

واعترض الإمام فخر الدين الرازي على المقدّمة الثانية بأنَّ الكلّية منقوضة بقوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ [٣]، فإنَّه لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمّد صلى الله عليه وآله، فكذا هنا[٤].

وأيضاً: قال تعالىٰ في حقّ مريم عليها السلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [٥]، ولم يلزم كونها أفضل من فاطمة عليها السلام، فكذا هنا.

والجزئية لا تنتج كبرىٰ في الشكل الأوّل[٦].

والجواب: أنَّ هذا الإشكال مدفوع؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ خطاب للأنبياء الموجودين ذلك الزمان، وحينما كانوا موجودين لم يكن محمّد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان، ولمّا لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين؛ [لأنَّ المعدوم لم يكن من العالمين][٧]، وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالىٰ إيّاهم على العالمين في ذلك الوقت أن يكونوا أفضل من محمّد صلى الله عليه وآله.

---

(١) في «أ» زيادة: (كان) بعد: (فلما)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) بيّنه في الدليل الحادي والثلاثين من هذه المائة.

(٣) البقرة: ٤٧.

(٤) التفسير الكبير ٣:٥٢.

(٥) آل عمران: ٤٢.

(٦) انظر: تجريد المنطق: ٣٢. القواعد الجلية: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. الجوهر النضيد: ١٠٦.

(٧) من «ب».

فأمَّا جبرائيل عليه السلام فإنَّه كان موجوداً حين قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١)، فيلزم أن يكون قد اصطفىٰ هؤلاء علىٰ جبرائيل.

وأيضاً: فهب أنَّ تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة، وها هنا لا دليل يوجب ترك الظاهر، فوجب إجراؤه على الظاهر في العموم.

وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالتزام بأنَّ مريم قد اصطفاها الله علىٰ نساء العالمين ولم تكن أفضل من فاطمة عليها السلام؛ [فإنَّ فاطمة عليها السلام](٢) لم تكن موجودةً في ذلك الزمان.

وتمام التقرير كما مرّ.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٣).

وهذه العبارة تدلّ(٤) لغةً على الحصر، ونصب إمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله بعده لطف ورحمة، بل هو أعظم من بيان التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الأقلّية؛ لأنَّه أمر كلّي، فإخلاله به ينافي الرحمة، فيجب عليه نصب الإمام ودعوة المكلّفين(٥) إلىٰ طاعته وتحذيرهم من معصيته.

[ولأنَّ أمره قائم](٦) مقام أمر النبيّ صلى الله عليه وآله فهو أفضل من كلّ الأُمَّة، فيجب أن يكون معصوماً؛ لأنَّ تسليم الأُمَّة كلّهم أمرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم إلىٰ شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة، فهو معصوم، فالإمام معصوم.

---

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) من «ب».

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) في «أ» زيادة: (علىٰ) بعد: (تدلّ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (و) بعد: (المكلّفين)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) من «ب».

الرابع والثلاثون: هذه الآية[١] تدلّ على شدّة اهتمامه تعالىٰ برحمة الأُمَّة، وعدم نصب إمام[٢] معصوم يناقض هذا الغرض، فيكون محالاً من الحكيم.

الخامس والثلاثون: هذه الآية[٣] تدلّ على عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ عدم عصمة مَنْ إرساله ينحصر في الرحمة ينافي هذا الغرض، فيكون محالاً.

السادس والثلاثون: الإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله فيما أُرسل فيه، فيكون معصوماً، وإلَّا لناقض الغرض، فما في هذه الآية [يدلّ][٤] علىٰ أنَّه عليه السلام أفضل من العالمين، والملائكة من العالمين، فيكون محمَّد صلى الله عليه وآله أفضل منهم، وعليّ عليه السلام نفس النبيّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[٥]، والاتّفاق علىٰ أنَّ المراد به عليّ عليه السلام[٦]، فهو أفضل من الملائكة. والملائكة معصومون، والأفضل من المعصوم معصوم، [فعليّ عليه السلام معصوم][٧].

وكلّما كان عليّ عليه السلام معصوماً كان الإمام مطلقاً معصوماً؛ لأنَّه لا قائل بالفرق، فكلّ إمام معصوم، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: الملائكة معصومون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[٨].

---

(١) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) المتقدِّمة في الدليل السابق.

(٢) في «ب»: (الإمام) بدل: (إمام).

(٣) المتقدِّمة في الدليل الثالث والثلاثين من هذه المائة.

(٤) في «أ» و«ب»: (تدلّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) آل عمران: ٦١.

(٦) انظر: التبيان ٢:٤٨٥. مجمع البيان ٢:٧٦٤. تفسير البغوي ١:٣١٠. التفسير الكبير ٨:٨١ وغيرها.

(٧) من «ب».

(٨) الأنبياء: ٢٧.

وعليّ عليه السلام أفضل من الملائكة؛ لِمَا تقدّم[١]، فيكون عليّ عليه السلام معصوماً؛ لأنَّ الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة.

الثامن والثلاثون: الله تعالىٰ خلق الملائكة عقولاً بلا شهوة، وخلق البهائم شهوات بلا عقل، وخلق الإنسان [و][٢] جمع فيه بين الأمرين، فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حدّ لها، وصار بسبب الشهوة دون الملائكة.

ثُمَّ وجدنا [الآدمي][٣] إذا غلب هواه عقله حتىٰ [صار][٤] يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة، كما قال تعالىٰ عزّ وجلّ: ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ [٥]؛ فلذلك صار مصيرهم إلى النار، دون البهائم.

فيجب أنَّه إذا غلب عقله هواه حتىٰ صار لا يعمل بهواه نفسُه شيئاً، بل يعمل بهواه عقلُه، أن يكون فوق الملائكة أو مساوياً لهم، اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر.

إذا تقرّر ذلك[٦] ***فنقول:*** [إنَّما][٧] أراد الله تعالىٰ بأوامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الإنسان من[٨] حضيض مرتبة البهائم والدواب إلىٰ أوج مرتبة الملائكة، ونصب الأنبياء والأئمّة لإرشادهم ودعائهم إلىٰ ذلك بتبليغ الأنبياء وحمل الناس على الامتثال، فلابُدَّ وأن يكون الأنبياء في مرتبة ما يدعون الناس إليه، وكذا الأئمّة؛

---

(١) تقدّم في الدليل الحادي والثلاثين والدليل السادس والثلاثين من هذه المائة.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (الأمّي)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) الفرقان: ٤٤.

(٦) في «أ» زيادة: (منه) بعد: (ذلك)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) في «أ»: (إمَّا أن)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب» زيادة: (مرتبة) بعد: (من)، وما أثبتناه موافق للسياق.

لأنّهم قائمون مقام النبيّ(١) صلى الله عليه وآله في جميع ما يأمر(٢)، فلابُدَّ وأن يكون الأنبياء والأئمّة معصومين، وإلّا لناقض الغرض، ولم يتحقّق ذلك المطلوب، وهو ظاهر لا محالة.

التاسع والثلاثون: قوله تعالىٰ في سورة يونس: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ (٣)، أي بالعدل، وهو متعلِّق بـ(يجزي).

والمعنىٰ: يجزيهم(٤) بقسطه ويوفّيهم أجورهم، [أو](٥) بقسطهم وبما أقسطوا وأعدلوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لأنَّ الشرك ظلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٦)، والعصاة ظلّام أنفسهم. وهذا أوجه لمقابلة قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٧).

فنقول: هذه الآية تدلّ علىٰ وجوب نصب إمام معصوم، وأنّه لا يخلو زمان فيه مكلّفون غير معصومين منه.

وتقريره يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنّه جعل غاية خلق الخلق وإعادتهم أن يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط، أي بالعدل.

الثانية: أنَّ الغاية في كلّ فعل أعظم وأشرف من ذي الغاية، وهو مبرهن في [العلم](٨) الإلٰهي، بل قريب من البيّن.

---

(١) في «ب»: (الأنبياء) بدل: (النبي).

(٢) في هامش «ب»: (يراد) خ ل، بدل: (يأمر).

(٣) يونس: ٤.

(٤) في «ب»: (ليجزيهم) بدل: (يجزيهم).

(٥) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) لقمان: ١٣.

(٧) يونس: ٤.

(٨) في «أ» و«ب»: (علم)، وما أثبتناه للسياق.

الثالثة: بدء الخلق وإعادته أمر عظيم، فيكون إيصالهم إلىٰ جزائهم من الثواب علىٰ فعلهم أعظم. ومن مقدّمات هذا الإكرام والمفضال العظام نصب الإمام المعصوم الذي يفيد قوله العلم بتمكّن المكلّف من عمل الصالحات يقيناً ويخرج عن الشكّ. ولأنَّه ذكر الجزاء علىٰ أمرين:

أحدهما: الإيمان، وهو [من][١] فعل القوّة النظرية.

والثاني: عمل الصالحات، وهو من فعل القوّة العملية.

والإنسان يحتاج فيهما إلىٰ موصل له إليهما، ففي طرف القوّة النظرية العقلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة إلى الحواس الظاهرة والباطنة، [فوهبه][٢] الله تعالىٰ ذلك.

ولو اختلّ شيء من ذلك، بحيث فقد علماً موصلاً ذلك المفقود إليه، لعُذِر مَنْ جهل ذلك وفقد ذلك العلم، ولم يحسن عقابه عليه.

وفي النقلية والعملية إلىٰ مُوقِف بالوحي المبيّن المفيد لليقين، وإلىٰ نائب ذلك المُوقِف ـ لتطرّق الموت إليه ـ يحفظ شرعه، ويحمل الناس [عليه][٣] ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم الخطأ، بل يتيقّن منه الصواب في كلّ وقت. فكلّما عذر المكلّف في القوّة النظرية [بفقد][٤] مفيد للعلم [فكذلك][٥] يعذر في القوّة العملية بفقد من يفيد قوله العلم، وذلك هو الإمام المعصوم؛ لأنَّ غيره يجوّز المكلّف [خطأه][٦]، فلا طريق له إلى اليقين.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (فوهب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يفقد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (خطأ)، وما أثبتناه من «ب».

الأربعون: إذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلّفهم وأعادهم لأجل جزائهم على الإيمان وعمل الصالحات ولم ينصّب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه، ونقض الغرض باطل.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ﴾ (١).

الإنذار يقتضي وضع الله تعالىٰ في الأحكام جميعاً؛ لأنَّه تعالىٰ يعلم ما كان وما يكون [إلىٰ](٢) انقراض العالم، فلابُدَّ في كلّ واقعة أن ينصّب حكماً، فأوجب على النبيّ صلى الله عليه وآله الإنذار للمكلّفين بجميع الأحكام، وذلك يحتاج [إلىٰ إمام معصوم](٣) ولا يتمّ فائدته إلَّا بإمام معصوم في كلّ زمان؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ الإمام لطف في التكليف، [وهو الإنذار، وهو من فعله تعالىٰ، واللطف في التكليف](٤) الواجب واجب. وهذا علىٰ رأي المعتزلة(٥).

وثانيها: أنَّ عقولنا [لا](٦) تستقل باستخراج جميع الأحكام [الواقعة](٧) في كلّ زمان من الكتاب [العزيز](٨) والسُنّة، وهو ظاهر؛ للاختلاف الواقع.

ولأنَّ أكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظنّ، فلابُدَّ وأن يكون من جملة من ينذره النبيّ صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية وقوّة إلهامية يعلّمه النبيّ صلى الله عليه وآله طريقاً باستخراج الأحكام من الكتاب والسُنّة يقيناً، ويقرّر عنده قوانين كلّية تفيده العلم القطعي بتفصيل الأحكام، و[يكون](٩) حافظاً لذلك، وليس ذلك إلَّا المعصوم.

---

(١) يونس: ٢.

(٢) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) من «ب».

(٥) انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٥٣. المغني في أبواب التوحيد والعدل (اللطف): ٢٧.

(٦) في «أ»: (إلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (الواقفة)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (ليس)، وما أثبتناه من «ب».

وثالثها: أنَّ غاية الإنذار[١] العمل، [و][٢] المؤدّي إلى الغاية منهم كما أنَّ سبب الإنذار منهم، والمؤدّي إليه الحامل [عليه][٣]، فإنَّ القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في أكثر الناس، والحامل عليه هو الإمام، ولابُدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لنقض الغرض؛ لجواز ألّا يحمل عليه، بل علىٰ ضدّه، وقد وقع في رئاسة غير المعصومين ممّن ادّعوا الإمامة ـ كمعاوية ـ وقائع شنيعة، وقضايا فظيعة، وأشياء باطلة، وحَرّف الشرع كثيراً، و[ابتدع][٤] بدائع ذكرها عنه أبو يوسف[٥] وغيره من الجمهور[٦].

ورابعها: أنَّ الفعل [إذا كان له غاية وتلك الغاية تتوقّف علىٰ أمر غالباً حتىٰ يحصل، وكان ذلك الفعل][٧] من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية، فإن لم يفعل ذلك كان بعيداً من الحكمة، ولا ريب أنَّ الإنذار غايته الفعل، وهو يتوقّف علىٰ حامل للمكلّفين غير المعصومين علىٰ صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالىٰ.

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الإنذار)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (ابتداع)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً عالماً من حفّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقّه بالحديث والرواية، ثُمَّ سكن بغداد وولي القضاء أيّام المهدي والهادي والرشيد، وهو أوّل من دُعي بقاضي القضاة، وأوّل من وضع الكتب في أُصول الفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم. توفّي سنة ١٨٢هـ. له مصنّفات كثيرة بالتفسير والمغازي وأيّام العرب، ومن مصنّفاته: الآثار، النوادر، اختلاف الأمصار، الأمالي في الفقه، وغيرها. انظر: وفيّات الأعيان ٦:٣٧٨ ـ ٣٩٠. الأعلام ٨:١٩٣.

(٦) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢:٢١٧ ـ ٢٢٣. مروج الذهب ٣:٣ ـ ٨ الكامل في التاريخ ٣:٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٣ ـ ٢٤٣، ٢٤٩.

(٧) من «ب».

وغير المعصوم لا يُعلم منه ذلك، فلابُدَّ من نصب إمام معصوم، فاستحال ألّا يفعله الله تعالىٰ.

الثاني والأربعون: الإمام فيه خصال:

إحداها: أنَّه[١] يعلم الأحكام لا [بأخذها][٢] بالظنّ والاجتهاد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٣].

وثانيتها: أنَّه يفيد قوله مبدأً للحكم الشرعي، أي كاشف يفيد الجزم المطابق [الثابت][٤] بصحّته؛ لأنَّ المكلّف لابُدَّ له من طريق إلى العلم؛ لأنَّه لابُدَّ له من طريق يفيده الحكم الشرعي، فإمَّا أن يفيد الظنّ، أو العلم.

والأوّل لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف أو الخاطر معه، وإنَّما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف علىٰ ما ثبت في علم الكلام[٥]، فلا يجوز أن ينشأ الخوف من نفس التكليف.

وثالثتها: أنَّه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط؛ إذ لو جاز شيء من ذلك عليه لَمَا حصل للمكلّف الطمأنينة بقوله.

وهذه الخصال إنَّما تحصل في المعصوم، فلابُدَّ وأن يكون الإمام معصوماً دائماً.

الثالث والأربعون: إمامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلّف، و[رفعه][٦] [واجب][٧]، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، فيجب [رفع][٨] إمامة غير المعصوم.

---

(١) في «أ» زيادة: (لا) بعد: (أنَّه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (يأخذها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) النساء: ٨٣

(٤) في «أ»: (لثابت)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الذخيرة في علم الكلام: ١٧١. تقريب المعارف: ٦٥ ـ ٦٦. قواعد المرام في علم الكلام: ٢٨.

(٦) في «أ» و«ب»: (دفعه)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (بأنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (دفع)، وما أثبتناه للسياق.

فلو كان غير المعصوم إماماً لزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

الرابع والأربعون: يجب على الأُمَّة اتّباع قول الإمام وفعله، ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه، فهو أفضل كلّ الأُمَّة دائماً، فيكون معصوماً، وإلَّا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه، فيكون أفضل من الإمام في ذلك الوقت، وهو خلاف التقدير.

الخامس والأربعون: قوله: ﴿يسٓ * وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (١).

حكم في هذه الآية بأحكام ثلاثة:

أنَّ طريقة النبيّ صراط مستقيم، فلا يكون الحقّ إلَّا في دينه.

وجعله يقيناً؛ لأنَّه قال: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ولو كان الإمام غير معصوم لجاز أن [يزلّ](٢) عن الصراط، فنزلّ نحن، ولا بقي اليقين بصحّته، فيجب عصمة الإمام.

ولأنَّه لو جاز شيء من ذلك عليه لَمَا حصل للمكلّف الطمأنينة بقوله.

السادس والأربعون: الإمام قائم مقام النبيّ ﷺ؛ ولهذا سُمّي خليفة رسول الله ﷺ، والنبيّ بشير ونذير، فالإمام يكون أيضاً بشيراً ونذيراً.

وإنَّما يتمّ فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله، ولا يتمّ ذلك إلَّا مع العصمة.

السابع والأربعون: الإمام حجّة الله تعالىٰ في أرضه علىٰ جميع مَنْ عداه من عباده في كلّ زمان، وبالنسبة إلىٰ كلّ حكم من أحكام الشرع، فمحال أن يخطئ في حكم أو زمان ويصيب غيره، وإلَّا لكان قول المخطئ الخطأ حجّة على المصيب، وهو محال.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا

---

(١) يس: ١ ـ ٥.

(٢) في «أ»: (ينزّل)، وما أثبتناه من «ب».

﴿ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)، فهذا أُولي الأمر هو الإمام؛ لأنَّه إمَّا أن يكون هو النبيّ، أو غيره.

[والأوّل يلزم التكرار بلا فائدة.

والثاني إمَّا أن يكون هو الإمام، أو غيره](٢)، أو هما.

والأخيران باطلان، فتعيّن الأوّل.

أمَّا الثاني؛ فلاستحالة [أن ينصّب إماماً نائباً عن النبي وخليفةً له ويوجب عليه وعلى الأُمَّة طاعة غيره.

وأمَّا الثالث فهو باطل؛ لاستحالة](٣) مساواة الإمام غيره، ولإمكان الاختلاف، فيجتمع النقيضان، وهو محال.

فتعيّن الأوّل، وباقي المقدّمات ظاهرة.

الثامن والأربعون: الإمام خليفة في الأرض، وكلّ خليفة إنَّما المقصود [من نصبه الحكم بالحقّ في كلّ واقعة وحكم وفعل، واجتناب الباطل والهوىٰ دائماً](٤) في أقواله وأفعاله وتروكه وأحكامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٥)، وهو عامّ في الكلّ.

وإنَّما يحصل ذلك في المعصوم.

التاسع والأربعون: ردع المذنبين بإقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع، وليس بعض الذنوب أولىٰ من بعض [بذلك](٦)، [وكذا الزمان

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) ص: ٢٦.

(٦) في «أ»: (لذلك)، وما أثبتناه من «ب».

والمكلّفون كذلك][١]، فتعيّن نَصْب مقيم للحدود والتعزير على كلّ مذنب في كلّ وقت على كلّ عاقل.

فلابُدَّ وأن يكون المقيم منزّهاً عن سائر الذنوب كلّها، وإلّا لاتّحد المقيم والمقام [عليه][٢]، وذلك هو المعصوم.

الخمسون: الإمام عليه السلام نائب النبيّ صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله من دعوة الأُمّة، وهو ظاهر.

و[النبي][٣] إنّما جاء ليتلو على الأُمّة آيات الله ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكّيهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ الآية[٤].

والمراد من التزكية التزكية المطلقة [لا من][٥] ذنب دون ذنب، فإن لم يكن هو كذلك لم يتأتَ منه تزكية غيره؛ لأنّه مَنْ ليس [بزكّيٍّ][٦] كيف يزكّي غيره؟

لا يُقال: فإذن لا يحصل فائدة الإمام.

لأنّا نقول: إنّما سعي الإمام للتزكية المطلقة، فإن لم يحصل فالمانع من جهة المكلّف لا من غيره.

الحادي والخمسون: الإمام قائم مقام النبيّ عليه السلام، والنبيّ عليه السلام يجب ألّا يقول على الله إلّا الحقّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لاَأَقُولَ عَلَى ٱللهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٧]، فيجب [أن يكون الإمام كذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (النهي)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) الجمعة: ٢.

(٥) في «أ» و«ب»: (من لا)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (بزكّي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الأعراف: ١٠٥.

ولا يعلم ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب][1] عصمة الإمام؛ ليعلم المكلّف أنَّه بهذه الحال؛ ليطمئنَّ قلبه.

الثاني والخمسون: الإمام عليه السلام لطف حسن للمكلّفين، [وهذه مقرّرة، والعلّة فيه جواز الخطأ على المكلّفين][2]، [فجواز الخطأ على الإمام يستلزم المحال، وكلّ ما استلزم المحال فهو محال][3].

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فظاهرة، فإنَّه[4] قد وقع الإجماع علىٰ نصب الإمام، ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب [اضطرابه][5] وفساده.

وأمَّا المقدّمة الثانية فظاهرة أيضاً، فلو جاز عليه الخطأ لتحقّق فيه وجه الحاجة، فكان يلزم[6] المحذور من عدم نصب إمام له ومن نصب [إمام][7] له؛ لأنَّه إن لم يجز عليه الخطأ [فهو كافٍ، فلا حاجة إلىٰ غيره، فلا يكون مَنْ فرض إماماً إماماً، هذا خلف.

وإن جاز عليه الخطأ][8] تحقّق وجه الحاجة فيه.

فإن كان إمامه الأوّل فهو عين الفساد؛ لوقوع الاختلاف، ويستحيل أن يكون كلّ واحد منهما رئيساً حاكماً على الآخر تجب طاعته عليه، ولا فساد أعظم من ذلك.

وإن كان غيره نقلنا الكلام إليه، وتسلسل، ووقع الخطأ والاختلاف.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في «ب»: (لأنَّه) بدل: (فإنَّه).

(٥) في «أ»: (اضطراره)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (وجه) بعد: (يلزم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

فجواز الخطأ على الإمام يستلزم المحال، [وكلّ ما][1] استلزم المحال فهو محال، فجواز الخطأ على الإمام محال.

الثالث والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إمكان إيجاب اتّباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع إلى الخطأ، والتالي باطل [إجماعاً][2]، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ المصيب في الأحكام واحد، وقد تبيّن في الأُصول[3].

الثانية: أنَّ جميع الأُمَّة معصوم من الخطأ في القول والفعل، وقد تبيّن في الأُصول[4] أيضاً.

الثالثة: أنَّه يجب علىٰ مجموع الأُمَّة بعد عصر النبيّ ﷺ غير الإمام اتّباع الإمام؛ لأنَّ قوله مساوٍ لقول النبيّ ﷺ وفعله لفعله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5]. فإمَّا أن يكون علىٰ سبيل الجمع، أو لا.

والأوّل محال؛ لأنَّ مع حصول النبيّ ﷺ لا حاجة إلى الإمام.

والثاني إمَّا أن يكون قول كلّ واحد حجّة من غير اشتراط قول الآخر، [أو قول واحد مشروط [بقول][6] الآخر][7] دون العكس.

---

(١) في «أ»: (كلّها)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٢٦. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول :٢٨٧. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :٢٤٤.

(٤) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٦٠٤. العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٠٢. المعتمد في أُصول الفقه ٢:٤. المحصول في علم أُصول الفقه ٤:٣٥ ـ ٣٦.

(٥) النساء: ٨٣

(٦) في «ب»: (قول)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) من «ب».

والثاني محال؛ لأنَّ المشروط إمَّا قول النبيّ وهو محال بالضرورة، [أو][1] قول الإمام، فمع نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا اعتبار بقول الإمام، ولا حاجة إليه.

فتعيّن الأوّل، [فساوى][2] النبيّ صلى الله عليه وآله في وجوب الاتّباع.

الرابعة: أنَّ الآيات[3] الدالّة على وجوب اتّباع النبيّ صلى الله عليه وآله ومساواته إيّاه عامّة لكلّ الأُمَّة، وهو إجماع من المسلمين.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا وجب على كلّ الأُمَّة اتّباع الإمام في[4] قوله وفعله، فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه، وإذا جاز عليه الخطأ في[5] حكم، وجاز إصابة واحد من الأُمَّة في ذلك الحكم، وجب [عليه اتّباع الإمام][6]؛ للمقدّمات المذكورة، فيلزم المحال المذكور.

وأمَّا استحالة الثاني فظاهر لا يحتاج إلى بيان.

الرابع والخمسون: المطلوب من إرسال النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام أشياء:

الأوّل: هو الهداية إلى الطريق المستقيم الذي هو الحقّ، وسؤال العباد الذي علّمهم الله إيّاه هو الهداية إلى ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[7].

وهذا يدلّ على أنَّه واحد.

الثاني: حمل الأُمَّة عليه.

---

(١) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (تساوى)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

(٤) في «أ» زيادة: (قوّة) بعد: (في)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (كلّ) بعد: (في)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (اتّباع عليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الفاتحة: ٧.

الثالث: منعهم عن ركوب غيره، بأن سمع المكلّف عمل ذلك معه[١] في كلّ الأحكام [والأفعال والأوامر والنواهي. ولا يتأتّىٰ ذلك إلّا من معصوم يعلم الأحكام][٢] الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية يقيناً، وهو ظاهر.

الخامس والخمسون: الإمام يجب طاعته [على][٣] الكلّ ولا يجب عليه طاعة أحد، فنفسه أكمل من الكلّ، وعلمه أعظم من الكلّ، وزهده أعظم من زهد الكلّ، وتقواه أقوىٰ من تقوى الكلّ، فيكون معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: لا يقيم الحدّ من [لله][٤] تعالىٰ قِبَلَه [حدٌّ، والإمام هو المقيم للحدِّ علىٰ كلّ محدودٍ، فلا يكون لله قِبَلَه حدٌّ][٥]، فيكون معصوماً، وهو المطلوب.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [٦]، والخبر[٧] والإجماع.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [٨] إشارة إلىٰ إبلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها.

وقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ إشارة إلىٰ تطهير الباطن من الأخلاق الذميمة وجميع المناقص.

---

(١) كذا في «أ» و«ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (عن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) البقرة: ٤٤.

(٧) الكافي ٧:١٨٦ ـ ١/١٨٧، ٣. الفقيه ٤:٣٢/٢٧. التهذيب ١٩:١١ ـ ٢٣/١٢. الوسائل ٢٨:٥٣ ـ ٥٥، أبواب مقدّمات الحدود، ب٣١، ح١، ٣.

(٨) الجمعة: ٢.

وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ[١]﴾ إشارة إلى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه.

وقوله: ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ إشارة إلى الحكمة النظرية.

فلابُدَّ وأن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله كاملاً في هذه الصفات كلّها [كمالاً][٢] يمكن للإنسان، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

والإمام قائم مقام النبيّ عليه السلام في جميع ذلك، فهو كذلك، وهو المطلوب.

الثامن والخمسون: الإمام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي؛ [لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ...﴾ الآية [٣]، ووجوب طاعة النبيّ][٤] عامّ في المأمور والمأمور به، فيجب أن يكون وجوب طاعة الإمام عامّاً كذلك.

وإذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: وهو [إمَّا][٥] إمكان أمره تعالىٰ لواحد في وقت واحد بالضدّين، وهو تكليف ما لا يطاق. أو نقض الغرض في نصب الإمام.

واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: لو لم يكن معصوماً جاز أن يأمر المكلّف بضدّ ما أمر النبيّ صلى الله عليه وآله، فإمَّا أن يجب كلّ منهما، وهو اجتماع الضدّين. أو لا يجب[٦] واحد منهما، وهو خلاف التقدير. أو لا يجب اتّباع الإمام إلَّا إذا عرف موافقته للنبيّ، [فإذا قال المكلّف: لا يجب عليّ اتّباعك حتىٰ أعرف موافقة أمرك لأمر النبيّ][٧] ولا أعلمه، ينقطع الإمام ويفحم، وهو نقض الغرض.

---

(١) في «أ» زيادة: ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (لا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (كلّ) بعد: (يجب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) من «ب».

ولأنَّ غير المجتهد لا يتمكّن من العلم، فإمَّا ألّا يكون أمره بالاتّباع مشروطاً بالعلم بموافقة أمر الإمام لأمر النبيّ، أو يكون.

فإن كان الأوّل لزم إمكان اجتماع الضدّين.

وإن كان الثاني لزم إمَّا وجوب الاجتهاد علىٰ كلّ العالم في الأحكام الجزئية الشرعية، وهو خلاف الحقّ علىٰ ما تقرّر في الأُصول[١]. أو تقديم قول مجتهد آخر على [قول][٢] الإمام، وهو خلاف المقدّمة القائلة بعموم اتّباعه، وهو محال.

فلابُدَّ [من][٣] أن يتقرّر؛ لاستحالة مخالفته للنبيّ، وذلك إنَّما هو [بالقول بوجوب][٤] عصمته، وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: [يجب][٥] ردّ الأحكام في العلم إلى النبيّ والإمام عليهما السلام، بحيث [يبيّن][٦] كلّ مشتبه على الأُمَّة، وفي العمل، وهو الذي يحملهم عليه، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً في القول والفعل؛ لأنَّ المطلوب من الردّ إليه وحمله الحقّ، فلو جاز صدور غير الحقّ منه لكان مثل واحد من الأُمَّة، فلا ترجيح في الردّ إليه. [و][٧] لأنَّه جاز أن يحمل على الخطأ.

الستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [٨].

عرفنا بهذه الآية وبما يشابهها من الآيات أنَّ غرض الله تعالىٰ [من إرسال الرسل

---

(١) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٧٩٦ ـ ٧٩٧. العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٢٩ ـ ٧٣٠، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٧. المعتمد في أُصول الفقه ٢:٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (بالوجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من هامش «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) من «ب».

(٨) البقرة: ٥٣.

والخطاب علىٰ لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هداية الأُمَّة إلى الحقّ، وكلّ ما يتوقّف عليه الهداية فإمَّا أن يفعله الله تعالىٰ](١) بالمكلّف، أو يكلّفه به إن [أمكن](٢) المكلّف الإتيان به.

ونفس إرسال الرسل ونصب الكتب دون أن يكون المبلّغ معصوماً يُعلم من وجوب عصمته أنَّه لا يؤدّي عن الله تعالىٰ إلَّا ما أمره بأدائه، ولا يفعل إلَّا الصواب، ولا يترك إلَّا ما يجوز تركه، لم يكن [قوله وفعله وتركه وتقريره](٣) هداية قطعاً؛ لتجويز المكلّف عليه الخطأ، فيكون [قبول](٤) قوله [مشتملاً](٥) علىٰ ضرر مظنون.

والعصمة لا يمكن تكليف المكلّفين قبول قول [المبلّغ](٦) بها، فيجب أن يفعلها الله تعالىٰ.

والإمام قائم مقامه في الدعوة إلى الحقّ وفي حمل الخلق [عليه](٧)، فيجب أن يكون حاله كحاله، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الحادي والستّون: عصمة الإمام أهمّ من شرع الحدود [في الغرض المطلوب في شرع الحدود، وشرع الحدود](٨) واجب، فعصمة الإمام واجبة.

أمَّا [المقدّمة](٩) الأُولىٰ؛ فلأنَّ الغرض المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس علىٰ فعل الواجبات وترك المحرّمات كلّها، ولا يتمّ ذلك إلَّا بحافظ الشرع ومقيم للحدود.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (تركه وفعله وتقديره)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (قبوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (منتقلاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (المكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) زيادة اقتضاها السياق.

فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل إلَّا بحافظ الشرع المقيم، وذلك هو الإمام. فالإمام أدخلُ في الغاية وهو العلّة القريبة لحصولها، فكان أهمّ.

وكونه غير معصوم مؤدٍّ إلىٰ عدم الوثوق بحصول الغاية منه، بل يجوز أن يحصل منه ضدّها، فيناقض الغرض من نصب الحدود، فكانت عصمته أهم؛ لمنافاتها نقيض الغاية منه، ومع تمكّنه وطاعة المكلّف [له][1] يجب حصول الغاية.

وفي [الحقيقة العلّة][2] المحصّلة للغاية [هي][3] العصمة.

وأمَّا المقدّمة الثانية، فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود، وهو المطلوب.

الثاني والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ ٱتَّبِعُوا ٱلْمُرْسَلِينَ * ٱتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[4].

هذه الآية تدلّ علىٰ وجوب عصمة النبيّ والإمام عليهما السلام، وتقريرها أن نقول:

علّة وجوب الاتّباع عدم سؤال الأجر وكون المتَّبَع مهديّاً، وإنَّما يجب الاتّباع حالة الاهتداء؛ لأنَّ الواو للحال، وإنَّما يعلم كونه مهديّاً بالعصمة؛ لأنَّها الضابط الكلّي في السلامة عن الضلال.

والإمام متَّبَع فيجب عصمته.

الثالث والستّون: الإمام هادٍ بالضرورة، ولا شيء من الهادي بغاوٍ بالضرورة

---

(١) في «أ» و«ب»: (لم)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (العلّة الحقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) يس: ٢٠ ـ ٢١.

مادام هادياً. ينتج: [لا شيء][1] من الإمام بغاوٍ بالضرورة على قول القدماء[2]، [ودائماً على][3] قول المتأخّرين[4].

أمَّا الصغرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[5].

وأمَّا الثانية فظاهرة.

وإذا ثبت أنَّ الإمام ليس بغاوٍ فهو معصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[6]، فكلّ من اتّبع الشيطان فهو غاوٍ.

و[بحكم][7] هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين [ليس][8] عليهم له سلطان. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[9].

الرابع والستّون: الإمام مقيم للدين و[مُمهِّد][10] لقواعده وداعٍ إليه بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك [بالإمكان][11]. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة؛ لأنَّ المراد من نصب الإمام ضبط أحوال الدين [وحفظ][12] الشرع والدعاء إليه. وبالجملة: نيابة النبيّ بالتبليغ والتمهيد.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

---

(١) من «ب».

(٢) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) في «أ»: (دائماً و على)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٥) الأنبياء: ٧٣.

(٦) الحجر: ٤٢.

(٧) في «أ»: (يحكم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) الحجر: ٣٩ ـ ٤٠.

(١٠) في «أ»: (تمهيد)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) من «ب».

(١٢) في «أ»: (واحفظ)، وما أثبتناه من «ب».

الخامس والستّون: الإمام رئيس مطلق لا رئيس زمانَه أعلىٰ مرتبة [منه][١]، فلابُدَّ من بيان شرائط هذه الرئاسة وغايتها، فلابُدَّ من أن تُبيّن[٢] الغاية أولاً حتىٰ يُعرف الشرائط بطريق البرهان الإنّي.

فنقول: غاية الإمام تكميل كلّ واحدٍ من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله، فتارة يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب، وتارةً بالمتشابه. [و][٣] في المعقولات تارةً بالبرهان، وتارةً بالخطابة، وتارةً بالجدل، فيرشد الناس كلّاً علىٰ قدر بصيرته، ويرتّب كلّ قوم في مرتبتهم التي تليق بهم، الرئيس في موضعه ومرتبته، والمرؤوس في مرتبته، ويراعي جانبي الحقّ والعدل فيهم، ويكمّل قواهم العلمية والعملية، ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية، ويقوي [القوى][٤] العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الأصوب. وغايته رفع الخطأ [عن][٥] العالمين إن أطاعوه.

وهذا الرئيس له شروط أربعة:

الأوّل: أن يكون له الحكمة في الغاية القصوىٰ في جانبي العلم والعمل.

الثاني: أن يكون له الفضل التامّ الذي يؤدّي إلى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وإرشاد الناس وغير ذلك من أنواع الفضائل، بحيث لا يكون أحد أفضل منه لا في العلم ولا في العمل؛ لأنَّ الغاية المطلوبة من الإمام [هي][٦] حمل المكلّفين علىٰ فعل الطاعة و[ترك][٧] المعصية، فلا يتمّ إلَّا بطاعة المكلّف، ولا يتمّ

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «ب»: (نبيّن) بدل: (تبيّن).

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (قوي)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (على)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (هو)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (يترك)، وما أثبتناه من «ب».

ذلك إلَّا بأن يعلم المكلّف أنَّ فيه [من][١] صفات الكمال ما ليس لغيره؛ ليحصل له ترجيح في نفسه، ولا يتمّ إلَّا بصفة العلم والعمل.

الثالث: أن يكون له قوّة البرهان لأهله، وجودة الاقناع لأهله، ومهارة الجدل لأهله؛ لأنَّ ذلك من شرائط التكميل.

الرابع: أن يكون له في نفسه قوّة الجهاد إن تبعه المكلّفون، وأن يَتَّبع في جميع ذلك النصّ الإلهي وسُنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأن يستنبط [بما هو مصرّحُ][٢] ما ليس بمصرّح به، فليرجّحه على طريق الحجّة عقلاً أو شرعاً، فلابُدَّ وأن يكون عارفاً بدقائق[٣] النصّ الإلهي وسُنّة النبيّ صلى الله عليه وآله ودلالاتها التي هي حجّة في الشرع، بحيث لا يخرج عن طريق النبيّ.

والكامل هو الذي يعرف سُنن الأنبياء المتقدّمين بحيث لو ردّ اليهود إذا ترافعوا إليه إلىٰ ملّتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملّته وعدم مطابقته، وإلىٰ هذا أشار عليّ عليه السلام بقوله: «**والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم**» إلىٰ آخر الحديث[٤]. واختلفوا في اشتراط هذا.

وذلك كلّه لا يتمّ بجميع [أجزائه وشرائطه إلَّا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه، العامل في جميع][٥] الأحوال بما هو وغيره من المكلّفين مكلّف به، وهو المطلوب.

السادس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[٦]، أي أعطيناهم أسباب الكرامة.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (بها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (فائق) بدل: (بدقائق).

(٤) انظر: الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١/١:٣٥. مناقب آل أبي طالب ٢:٣٨. بحار الأنوار ٩٢:٩٥/٥١. فرائد السمطين ١:٣٣٩.

(٥) من «ب».

(٦) الإسراء: ٧٠.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).

والتقوىٰ إنَّما يتمّ بالعدول عن الشك إلى اليقين، واتّباع غير المعصوم ليس كذلك، فلابُدَّ وأن يجعل الله تعالىٰ إماماً معصوماً يُرجع إليه في الأحكام والأقوال والأفعال يفيد قوله وفعله اليقين، فيحصل التقوىٰ باليقين.

وكيف يُتصوّر من الله تعالىٰ أن يعطي عباده أسباب الكرامة في الدنيا، ولا يعطيهم في الآخرة؟!

[ثُمَّ كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة](٢) ولا يعطيهم أعظم الأسباب والطرق إلى التقوىٰ، وهو الإمام المعصوم، وهو قادر عليه؟!

السابع والستّون: غير المعصوم إذا علم مَنْ يحتاج إلى الإمام [وما وجه الحاجة إلى الإمام](٣) وفيما يحتاج إلى الإمام فيه، علم أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً.

أمَّا أوّلاً، فنقول: المكلّفون ـ غير الإمام والنبيّ ـ علىٰ قسمين:

أحدهما: المعصومون، فإمَّا أن يكون ممّن يجب عليه الجهاد، أو لا.

والأوّل يحتاج إليه في اجتماع الناس والتقدّم في الحروب، فإنَّ الجهاد لا يتمّ إلَّا بجامع للناس وقاهر [لهم](٤) علىٰ ذلك، وهو ـ المتقدم ـ يكون أَولىٰ بالأمر والنهي.

وإن لم يجب عليه الجهاد يُحتاج إليه في نظام النوع؛ لأنَّه لا يتمّ إلَّا بالرئيس، وقد يُحتاج إليه في نقل بعض الأحكام.

وإمامة غيره تستلزم كون الإمام معصوماً؛ لِمَا يأتي، و[لاستحالة](٥) تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج إلى الفضل فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولية؛ لأنَّه يضادّ حكمة الحكيم.

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (استحالة)، وما أثبتناه من «ب».

وثانيهما: غير المعصوم، فيحتاج إلى الإمام في أُمور:

الأوّل: كونه لطفاً في فعل الواجبات واجتناب القبائح وارتفاع الفساد؛ لأنَّ مَنْ لا يغلب عقله علىٰ قوّته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه الأمّارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل، والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذّات حسّية ووهمية.

والتقدير: أنَّ المقتضي لهذه اللذّات غالب علىٰ قوّته العقلية، والفساد رفعه يقتضيه القوّة العقلية، وموجبه [القوّة][1] الغضبية.

والتقدير: أنَّها غالبة على العقلية في كثير من الناس، وهو الواقع في نفس الأمر، فالإمام يقوّي القوّة [العقلية][2] ويقهر القوى الوهمية والشهوية والغضبية، وإذا لم يكن الإمام معصوماً ثبت فيه وجه الحاجة إلىٰ إمام آخر، ويلزم التسلسل [أو][3] الانتهاء إلىٰ معصوم.

الثاني: انتظام أمر الخلق و[قهر][4] المفسدين على الوجه الأكمل، وإنَّما يحصل ذلك بالمعصوم.

الثالث: حفظ الشرع من الزيادة والنقصان، ويكون من قرب الناقلين، فمتىٰ وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل بَيّن ذلك، وكان قوله الحجّة فيه، وبيان مجملها وكشف محتملها[5]، وإيضاح الأغراض الملتبسة فيها [على][6] الوجه اليقيني الأكمل، وإنَّما يحصل من المعصوم، وهو ظاهر.

الرابع: الإمام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وأئمّة

---

(١) في «أ» و«ب»: (قوَة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (الغضبية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يقهر)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «ب»: (محتملهما) بدل: (محتملها).

(٦) من «ب».

الفقهاء المحقّقين، ويبيّن[١] ما وجه الترجيح في الأدلّة الشرعية التي هي كالمتكافئة، [وبيانه واضح ممَّا تقدَّم][٢].

الخامس: غلبة الشهوة علىٰ أكثر [المكلّفين][٣]، وذلك يوجب تشتّت شملهم وتفرّق جمعهم، والإمام يرفع ذلك، فلابُدَّ أن يكون[٤] صفات الإمام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره.

ولكنّ المقتضي في غيره عدم العصمة، فتكون صفة الإمام العصمة. ولأنَّ المقتضي في غير المعصوم ذلك هو [غلبة][٥] القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية، فإذا صارت صفة الإمام هذه الصفة كانت القوّة العقلية فيه كاملة غالبة للكلّ، وهي المقتضية لعدم [الإخلال][٦] بالطاعات وعدم [الإتيان][٧] بالمقبّحات، وهذا[٨] من باب البرهان الإنّي واللمّي.

الثامن والستّون: السهو جائز على الناقلين للأخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الإجماع ولا التواتر، وقد سدّ باب الاستدلال على المكلّف؛ لأنَّه قد يغفل بعضهم عن بعض الآثار الدالّة علىٰ حكم شرعي، فلم يكن للمكلّف طريق إلى الاستدلال فينقطع الحجّة به [فلابُدَّ][٩] من حافظ للشرع وللأخبار عن سهو الناقلين، ويكون منه الحجّة لو فقدت الحجّة من غيره، وهو الإمام.

---

(١) في «ب»: (ليبيّن) بدل: (ويبيّن).

(٢) وردت هذه العبارة في «أ» و«ب» بعد: (الخامس)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (المتكلّمين)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (له) بعد: (يكون)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (الغلبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الاحتمال)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (الاحتمال)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «ب»: (فهذا) بدل: (وهذا).

(٩) في «أ»: (ولابُدَّ)، وما أثبتناه من «ب».

ولابُدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لزم المحذور؛ لأنَّه لو جاز عليه السهو كما جاز علىٰ غيره ثبت المحذور، وهو سدّ باب الحجّة على المكلّفين.

لا يُقال: هذا مبنيٌّ علىٰ نفي حجية القياس والاستحسان، أمَّا علىٰ تقديرهما فلا.

لأنّا نقول: قد بيّنّا بطلان القياس في الكتب الأُصولية(١)، لكنّه جاز أن يكون هذا السهو في الأسباب والكفّارات و(٢) الحدود، ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما(٣).

وهذا الدليل ذكره المرتضىٰ رحمه الله (٤): قال قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد(٥): يُقال لهم: أتعلمون كون الإمام حجّة باضطرار؟ و [نقصهم](٦) لا يؤثّر في ذلك.

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فجوّزوا في سائر أُمور الدين أن يعلموه [باضطرار](٧)، ولا يقدح [النقص](٨) فيه.

وإن قالوا: بالاستدلال، قيل لهم: [فنقصهم](٩) يمنعهم من [قيامهم](١٠) بما كُلّفوه من الاستدلال علىٰ كونه حجّة.

فإن قالوا: نعم، لزمت الحجّة الحاجة إلىٰ إمام آخر لا إلىٰ نهاية فيلزم التسلسل، مع أنَّهم لا يؤثّرون كما لا يؤثّر الواحد. فلابُدَّ من القول بأنَّه يمكنهم معرفة الحجّة والقيام [بتصديقه](١١) من غير حجّة بين الإمام.

---

(١) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢١٤ ـ ٢١٦. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٧ ـ ٢٥٠.

(٢) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٣) انظر: تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٢٦٥.

(٤) الشافي في الإمامة ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٥٧ بتفاوت يسير.

(٦) في «أ» و «ب»: (نقضهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في «أ»: (باضطراره)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٨) في «أ» و «ب»: (النقض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) في «أ» و «ب»: (فنقضهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) في «أ» و«ب»: (المقام)، وما أثبتناه من المصدر.

(١١) في «أ» و «ب»: (بتصرّفه)، وما أثبتناه من المصدر.

قيل لهم: فجوّزوا مثل ذلك في سائر ما كلّفوا به وإن كان [النقص][١] قائماً.

فأجاب[٢] [المرتضىٰ][٣] بأنَّ كلامه هذا مبني علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّه فرضٌ خلاف الواقع؛ [لأنَّ الواقع][٤] أنَّ في النصوص الإلٰهية والأخبار النبوية ما هو متشابه، وما هو مجمل، وما هو مشترك، وما يعجز عقول المكلّفين بالعلم به يقيناً، وأنَّ كثيراً من الأدلّة اللفظية لا يفيد العلم، فمع وقوع ذلك في الواقع [ففرض][٥] نقيضه ـ وهو علم كلّ واحد واحدٍ من المكلّفين جميع أحكام الدين باضطرار ـ يكون محالاً.

ونحن إنَّما ادّعينا حاجة المكلّفين الذين لا يعلمون بعض أحكام الدين باضطرار[٦] علىٰ تقدير ثبوت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص [التي][٧] تحتاج إلىٰ بيان.

وهذا الدليل واقع في الواقع، وكلّ ما لزم الواقع فهو واقع، وهو مطلوبنا، واعتراضه لا يقدح فيه.

الثانية: ثبوت أحد الأمرين، وهو إمَّا استلزام العلم بالبعض بالضرورة [للعلم بالكلّ بالضرورة][٨]، وإمَّا أنَّ إمكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل والتأثير.

وبيان ذلك بدليله: هذا يسدّ باب الحاجة إلى الإمام في العلم بالأحكام في الجملة ـ ولو ببعضها ـ علىٰ تقدير كون العلم ببعضها باضطرار.

---

(١) في «أ» و «ب»: (النقص)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في «ب»: (أجاب) بدل: (فأجاب).

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (فرض)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (باضطرار)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

وإنَّما يتمّ ذلك أن لو استلزم العلم بالبعض [باضطرار][1] العلم بالكلّ بالفعل باضطرار، [أو][2] كون إمكان السبب قائماً مقام الفعل، فإنَّ الذي يسدّ باب الحاجة في العلم إلى الإمام كون المكلّفين عالمين بجميع أحكام الدين باضطرار [بالفعل][3].

و[هو][4] قد بَيّن الإمكان، فإن ادّعىٰ كون الإمكان قائماً مقام الفعل، فهو الأمر الثاني، وإلَّا لم يحصل مطلوبه، فإنَّ الإمكان مع فرض وقوع النقيض المحوج إلى الإمام لا يسدّ باب الحاجة.

وبطلان الأمرين ظاهر، فدليله هذا غير تامّ.

الثالثة: [انحصار][5] وجه الحاجة إلى الإمام في العلم، أو استلزام الاستغناء [به عنه في العلم للاستغناء][6] عنه مطلقاً، وكلاهما باطل.

الرابعة: العلم بكون الإمام حجّة مساوٍ للعلم بتمايز الأحكام الشرعية، وهو ممنوع؛ لجواز العلم بكون الإمام حجّة أظهر، فإنَّ النتائج التي في مقدّمات يقينية أشدّ علماً أكبر من مقدّمات غير يقينية.

والتحقيق: أنَّ العلم بكون الإمام حجّة من قبيل فطرية القياس.

التاسع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿**أَوَ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[7].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالىٰ إنَّما أرسل الرسل لينذر المكلّفين ليحصل للمكلّف التقوىٰ، [والتقوى][8] اجتناب ما فيه شبهة والأخذ باليقين، ولا يحصل إلَّا من المعصوم، فيجب عصمة الرسل.

---

(١) في «أ»: (باضطراره)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (الفعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (انحصل من)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) الأعراف: ٦٣.

(٨) من «ب».

ونصب الإمام ليقوم مقام الرسول عليه السلام في إنذار الخلائق، ويحصل للمكلّف به الغاية القصوى التي هي التقوىٰ. وإنَّما يتمّ ذلك بالعصمة، فيجب عصمة الإمام.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).

الرحمة الموعودة في مقابلة الإنذار ليست بتفضّل، والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه، وإنَّما يتمّ أن لو عُلِمَ من المُبلّغ حجّته وأنَّه معصوم في النقل والفعل وحجّية قوله. وإنَّما يتمّ ذلك من المعصوم، والإمام قائم مقامه فيه.

اعترض أبو عليّ الجبائي(٢) بأنَّ الإمامية جوّزوا أن يكون الإمام مغلوباً بالجوارح وممنوعاً(٣) بالأعداء(٤)، بل الواقع عندهم ذلك. فإن كان الغرض منه نفس وجود [إمام في الزمان](٥) وإن لم يُبلِّغ ولم يقم بالأُمور وصحّ ذلك، فجاز أن يكون القائم بذلك جبرئيل أو بعض الملائكة المقرّبين في السماء، ويستغنىٰ عن [وجوده](٦) في الأرض؛ لأنَّ المعنى الذي يُطلب الإمام لأجله عندكم يقتضي ظهوره، وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه، وكان كونه في الزمان بمنزلة [كون](٧) جبرئيل في السماء.

أجاب عنه السيّد المرتضىٰ رحمه الله (٨) بأنَّ الغرض لا يتمّ بوجود الإمام خاصّة، بل مع وجوده بأمره ونهيه وتصرّفه وتمكّنه من إقامة الحدود والجهاد؛ لأنَّ بهذه الأُمور

---

(١) الأعراف: ٦٣.

(٢) انظر: الشافي في الإمامة ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٨١

(٣) مُنِيتُ به مَنْياً ومَنْواً: بُليت، قال الجوهري: مَنوتُه ومَنَيته، إذا ابتليته. ويُقال: مُنِيَ ببليّة أي ابتُلي بها كأنَّما قدّرت له وقدّر لها. الصحاح ٦: ٢٤٩٨ ـ منا. لسان العرب ١٣: ٢٠٢، ٢٠٥ ـ مني.

(٤) في «أ» زيادة: (بل الأعداء) بعد: (بالأعداء)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (وجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) الشافي في الإمامة ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ بتفاوت يسير.

يكون لطفاً؛ لأنَّه بهذه الأُمور يكون المكلّف أقرب إلى الطاعة وأبعد عن[١] المعصية، لكنّ الظلمة منعوا ممَّا هو الغرض، فاللوم فيه عليهم، والله تعالى المطالب لهم.

ولمّا كان الغرض لا يتمّ إلَّا [بوجود][٢] الإمام أوجده الله تعالىٰ وجعله بحيث لو شاء المكلّفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا [عمَّا][٣] يوجب خوفه وتقيّته، [فيقع][٤] منه الظهور الذي أوجبه الله تعالىٰ عليه مع التمكّن.

ولمّا كان المانع من تصرّفه وأمره ونهيه غير مانع من [وجوده][٥] لم يجب من حيث امتنع عليه التصرّف بفعل الظلمة أن يعذّبه الله تعالىٰ أو لا يوجده في الأصل؛ لأنَّه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم، ولم يكن للظلمة فيه فعل [أصلاً][٦]، ولكانوا إنَّما أوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته؛ لأنّهم غير متمكّنين ـ مع [عدم][٧] الإمام ـ من الوصول إلىٰ ما فيه لطفهم ومصلحتهم.

فجميع ما ذكرناه يُفرّق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه، وبما تقدّم أيضاً يفرّق بينه وبين جبرئيل؛ لأنَّ الإمام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجّة لله تعالىٰ على المكلّفين به ثابتةً؛ لأنّهم قادرون علىٰ أفعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته إلىٰ منافعهم ومصالحهم، وكلّ هذا غير حاصل في جبرئيل، فالمعارض به ظاهر الغلط.

وأقول: التحقيق في هذه المسألة أنَّ الإمام المعصوم لطف [للمكلّفين][٨]، ولا يتمّ إلَّا بأُمور:

---

(١) في «ب»: (من) بدل: (عن).

(٢) في «أ»: (لوجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (عنه ما)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٤) في «أ»: (فيمتنع)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٥) في «أ»: (وجوه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (آخر)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب» والمصدر.

(٨) في «أ»: (في المكلّفين)، وما أثبتناه من «ب».

نصب الله إيّاه بأن يوجده وينصّ عليه هو أو النبيّ أو إمام آخر، وقبوله الإمامة، وقيامه بالدعوة، وطاعة المكلّفين له.

[و][(١)] الأوّلان من فعله تعالىٰ.

و[الثالث][(٢)] من فعل الإمام.

والرابع لا يجوز أن يستند إليه تعالىٰ؛ لأنّه ينافي التكليف، بل هو مستند إلى المكلّفين.

فعدم [إيجاده][(٣)] يقتضي حجّة المكلّف على الله تعالىٰ، وكذا مع عدم نصب دليل عليه.

وعدم [قبول][(٤)] الإمام يكون منع اللطف فيه، وهو يقدح فيه وفي عصمته.

فتعيّن الرابع، فالمكلّف هو المانع.

وأمّا مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساوٍ في الإمكان لحمله على الصلاح، فلا يكون لطفاً ولا قطعاً بحجّة المكلّف على الله تعالىٰ.

الحادي والسبعون: الإمام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعاً، أمّا عندهم فبالشرع[(٥)]، وأمّا عند القائلين بوجوبها عقلاً فبالعقل[(٦)].

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (إيجازه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (قبوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ١٦ وما بعدها. الأحكام السلطانية ١: ١٩، ٢: ٥. كتاب المحصل ٥٧٤. المواقف في علم الكلام: ٣٩٥.

(٦) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩٧. قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. كشف المراد في تجريد الاعتقاد: ٣٨٨.

فنقول: المصلحة الحاصلة من الإمام إمَّا أن يكون حصولها من المعصوم أرجح من حصولها من غيره، أو مساوياً لحصولها [من غيره، أو أَولىٰ من حصولها][1] منه. والكلّ باطل إلَّا الأوّل.

أمَّا بطلان ما عدا الأوّل فبالضرورة، فيكون في [اللطفية][2] أقرب مع قدرة القادر عليه، فلا يجوز غيره من الحكيم؛ لأنَّ الحكمة تقتضي ذلك.

فالقدرة موجودة، والداعي ثابت، والصارف منتفٍ، فتعيّن نصب الإمام المعصوم.

الثاني والسبعون: إنَّما يتمّ فائدة نصب الإمام إذا كان قوله وفعله حجّة.

فنقول: إمَّا أن يفيد قوله العلم، أو الظنّ، أو لا يفيد قوله واحداً منهما.

والثالث ينفي فائدة الإمام.

والثاني نهى الله تعالىٰ عن اتّباعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [3] ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا﴾ [4]، ذكره علىٰ سبيل الذمّ، فتنتفي فائدته أيضاً.

فتعيّن الأوّل، فنقول هكذا: لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم [بالضرورة، فكلّ إمام يفيد قوله وفعله العلم][5]. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة ـ من الشكل الثاني ـ وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو لا يندفع وجه الحاجة إلى الإمام به، مانعة خلو.

والثاني باطل منتفٍ، فالأول ثابت، فيحتاج هنا إلىٰ مقدّمتين:

إحداهما: بيان صدق مانعة الخلو.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (اللفظية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الأنعام: ١١٦.

(٤) يونس: ٣٦.

(٥) من «ب».

وتقريره: أنَّ وجه الحاجة إنَّما هو جواز الخطأ على المكلّفين وجواز السهو وإهمال الناقلين وإهمال حدود الله تعالىٰ، فإذا لم يكن معصوماً تحقّق في الإمام وجه الحاجة، [فلم يندفع وجه الحاجة][1] لا عنه ولا [عن غيره][2].

وأمَّا [بيان][3] بطلان الثاني وانتفائه؛ فلاستلزامه الاحتياج إلىٰ إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام والأوّل غير محتاج إليه، وإن لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ إمام آخر، والتسلسل باطل.

الرابع والسبعون: أحد الأمرين لازم، وهو: إمَّا عصمة الإمام، أو جواز احتياج المكلّفين إلىٰ إمام مع عصمتهم.

والثاني باطل، فتعيّن الأوّل، فهنا مقدّمتان:

إحداهما: لزوم أحد الأمرين.

والثانية: بطلان الثاني.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ، فنقول: إمَّا أن يكون علّة وجوب الإمامة ارتفاع العصمة عن المكلّفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم، والضابط في ذلك كلّه عدم العصمة. أو تكون العلّة غير ذلك.

فإن كان الثاني لم يمتنع أن يثبت حاجتهم إلى الإمام مع عصمة كلّ واحد منهم؛ لأنَّ العلّة إذا لم تكن عدم العصمة لم يكن لفقدها تأثير، وجاز أن يثبت الحاجة بثبوت مقتضاها[4]، ألَا [ترىٰ][5] أنَّ المتحرّك لمّا لم يكن العلّة في كونه متحرّكاً سواده جاز أن يكون متحرّكاً مع [عدم][6] سواده؟! فثبت الأمر الثاني، وهو جواز احتياج المكلّفين إلى الإمام مع جواز عصمة كلّ واحد منهم.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (لغيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (مقتضاهما) بدل: (مقتضاها).

(٥) في «أ» و«ب»: (يرىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) من «ب».

وإن كان الأوّل وجب عصمته؛ لأنَّه إذا كان وجه الحاجة هو إمكان الخطأ وجب في سدّ باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطأ، ولا يمكن إلَّا من المعصوم وقبول [المكلّفين][1] منه.

والثاني من المكلّفين، والأوّل من الله تعالىٰ، فلو لم يكن الإمام معصوماً لبقيت الحجّة للمكلّف على الله تعالىٰ، وهو محال.

وأمَّا المقدّمة الثانية، وهو بطلان جواز احتياج المكلّفين إلى الإمام مع عصمتهم؛ فلأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن يحتاج الأنبياء إلى الأئمّة و[الدعاة][2] مع ثبوت عصمتهم والقطع علىٰ أنَّهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلّون بشيء من الواجبات، وهو معلوم الفساد بالضرورة.

وهذا الدليل ذكره المرتضىٰ[3].

اعترض[4] عليه بعضُهم بأنَّه لو كان عصمة الإمام مع قبول المكلّفين دافعاً لوجه الحاجة لم يستقرّ حاجة المكلّفين إلى الإمام؛ لجواز وقوع عصمتهم حينئذٍ؛ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف، فثبتت العصمة، فتنتفي حاجتهم إلى الإمام، فجاز [عدمه][5].

وأجاب[6] بأنَّ العصمة بالإمام لا تنفي الحاجة إليه، وإنَّما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره.

لا يُقال: هذا مبني علىٰ أنَّ الباقي محتاج إلى المؤثّر، وقد ثبت بطلانه في علم الكلام.

---

(١) في «أ»: (المكلَف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» والمصدر: (الدعاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الشافي في الإمامة ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠ بتفاوت يسير.

(٤) الشافي في الإمامة ١: ٢٩٠ بالمعنىٰ.

(٥) في «أ»: (عنه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) الشافي في الإمامة ١: ٢٩١ بالمعنىٰ.

لأنّا نقول: [الجواب][(١)] عنه من وجهين:

الأوّل: أنَّ الحقّ هو احتياج الباقي إلى المؤثّر، وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام[(٢)].

الثاني: هذا ليس من باب الباقي، بل هو من باب الحادث؛ لأنَّ شهوات المكلّفين وغضبهم وفعل القبائح متجدّد في كلّ وقت وكلّ[(٣)] حال، فوجه الحاجة متجدّد في الحقيقة في كلّ وقت.

الخامس والسبعون: علّة الحاجة إلى الإمام المقتضية [لوجوب][(٤)] نصبه هي علّة الحاجة إلىٰ عصمته المقتضية [لوجوبها، لكنّ وجوب نصبه ثابت[(٥)]، فثبتت][(٦)] علّته، وثبت معلولها الآخر، وهو وجوب عصمته.

فهاهنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: بيان اتّحاد العلّة.

وتقريره: أنَّ علّة الحاجة إليه المقتضية لوجوب[(٧)] نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب[(٨)]، وقد ثبت[(٩)] أنَّ فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان

---

(١) في «أ»: (أجاب)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: تلخيص المحصّل: ١٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ٤٨ ـ ٤٩. كتاب المحصّل: ٢٠٦.

(٣) لم ترد في «ب» (كلّ).

(٤) في «أ»: (في كلّ وجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٤٠٩ ـ ٤١٠. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٢٩٦ ـ ٢٩٧. تجريد الاعتقاد: ٢٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. كتاب المحصّل: ٥٧٣ ـ ٥٧٤. وتقدم في هذا الكتاب في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٦) في «أ»: (لوجوب نصبه، هي: ثابت في ثبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «ب»: (وجوب) بدل: (لوجوب).

(٨) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٤١٠. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٢٩٧ ـ ٢٩٩. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٩) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٤٣٠. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٣٠٥.

إلَّا ممّن ليس بمعصوم، فقد ثبت أنَّ علّة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الإمام، وإلَّا بقيت الحاجة إلىٰ إمام[١]، فلا يبقى الإمام وجه الحاجة، وننقل الكلام إلى الثاني، ويتسلسل.

المقدّمة الثانية: أنَّ وجوب نصبه ثابت؛ [و][٢] ذلك لأنَّا نبحث على [هذا][٣] التقدير.

المقدّمة الثالثة: أنَّه إذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علّته، وهو ظاهر؛ لأنَّ ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلّة.

المقدّمة الرابعة: أنَّه [إذا ثبتت][٤] العلّة ثبت المعلول الآخر، وهو وجوب العصمة، وهو ظاهر.

السادس والسبعون: لا شيء من الإمام بداعٍ إلى النار بالضرورة، وكلّ غير معصوم داعٍ إلى النار بالإمكان. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

فها هنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: بيان الصغرىٰ.

وتقريره: أنَّه لو جوّز المكلّف أنَّه يدعو إلى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله؛ لأنَّه يحصل له الخوف منه، ودفع الخوف واجب، فكان يجب الاحتراز عنه، وهو [ينفي][٥] فائدة الإمام.

المقدّمة الثانية: بيان الكبرىٰ، وهي ظاهرة، فإنَّ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو.

وأمَّا المقدّمة الثالثة: فإنتاجه.

---

(١) في «أ» زيادة: (إلى إمام) بعد: (إلى إمام)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (أثبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

وأمَّا المقدّمة الرابعة: فتكون النتيجة ضرورية.

وقد بيّنّا البرهان عليهما في المنطق(١).

السابع والسبعون: قول الإمام وفعله مبدأ من جملة المبادئ كقول النبيّ ﷺ وفعله، ولا شيء من المبادئ التي يستفاد منها الأحكام بمحتمل للخطأ، فلا شيء من قول الإمام وفعله [بمحتمل](٢) الخطأ.

ويلزمه: كلّ إمام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ، [وكلّ غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ](٣).

ينتج من الشكل الثاني: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

فهاهنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: أنَّ قول الإمام وفعله من جملة المبادئ للأحكام الشرعية، وهو ظاهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٤)، فجعل الله تعالىٰ طاعة الإمام كطاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله.

المقدّمة الثانية: أنَّه لا شيء من المبادئ للأحكام الشرعية التي كلّف الله تعالى العمل بها بمحتمل للغلط؛ لأنَّا لا نعني بالصواب إلَّا ما [وافق](٥) أمر الله جلّ ذكره.

المقدّمة الثالثة: أنَّ كلّ غير معصوم قوله وفعله محتمل للخطأ؛ لأنَّه إذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعاً.

المقدّمة الرابعة: أنَّه ينتج ضرورية؛ لأنَّ الصغرىٰ، وهي قولنا: كلّ إمام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ، في قوّة قولنا: كلّ إمام قوله وفعله ليس بخطأ بالضرورة.

---

(١) انظر: الجوهر النضيد: ١١٤ ـ ١١٦. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٢) في «أ»: (يحتمل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) لم ترد في «ب»: (وكلّ غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ).

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) في «أ»: (وفق)، وما أثبتناه من «ب».

والشكل الثاني إذا كانت إحدىٰ [مقدّمتيه ضرورية][١] تكون النتيجة ضرورية[٢].

الثامن والسبعون: الإمام ركن من أركان الدين؛ لأنَّ قوله مبدأ من المبادئ، وهو الحافظ للشرع و[العامل][٣] به والذي [يُلزِم][٤] العمل به، فإذا كان معصوماً كان الدين كاملاً، وإن لم يكن [معصوماً لم يكن][٥] الدين كاملاً.

لكن قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦]، فدلّ علىٰ ثبوت إمام معصوم بالضرورة.

التاسع والسبعون: كلّما كان الإمام بالنصّ كان معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

أمَّا الملازمة: فتفويض النبيّ الخلق كافة إلىٰ مَنْ يجوز عليه الخطأ، وعقله في كثير من الأوقات مغلوب بشهوته وقوّته الغضبية، والنصّ عليه، [و][٧] أمر الخلائق باتّباعه، وإقامته مقامه بعد وفاته، ولا يكون [مجبوراً بنظر][٨] من هو مهاب عنده وأكبر منه إغراءً بالقبيح، وهو من النبيّ صلى الله عليه وآله لا يجوز.

[و][٩] لأنَّه ترجيح من غير مرجّح؛ لتساوي الإمام والمأموم في وجه الحاجة.

ولأنَّه عبث؛ لانتفاء الفائدة منه، وهو سدّ خلل المكلّف، وهو جواز الخطأ.

---

(١) في «أ»: (مقدميه ضرورة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٨. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) في «أ»: (العلامة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يلزمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) المائدة: ٣.

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) في «أ»: (محبوراً ينظر)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

وأمَّا [بيان حقّية][1] المقدّم؛ فلأنَّ النبيّ ﷺ لم يخرج من الدنيا حتىٰ صار أمر الدين كاملاً [كما][2] قال الله تعالىٰ: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[3]. والإمامة أعظم أركان الدين، وهذا يقتضي أنَّ أمر الإمامة قد تمّ قبل وفاته، والأحكام التي قد ثبتت في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نصّ عليها قطعاً، خصوصاً فيما هو أعظم [أركان][4] الدين.

الثمانون: الإمام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتمّ به ويُقتدىٰ[5]، كالرداء أنَّه اسم لِمَا يُرتدىٰ به، واللحاف اسم لِمَا يُلتحف به.

إذا ثبت ذلك فنقول: لو[6] جاز الذنب على الإمام، فحال الإقدام على الذنب إمَّا أن يُقتدىٰ به، أو لا يُقتدىٰ به.

فإن كان الأوّل كان الله قد أمر بالذنب، وإنَّه غير جائز.

وإن كان الثاني خرج الإمام عن كونه إماماً؛ لأنَّ المأموم إذا رأىٰ ما علم حسنه فعله، وإذا رأىٰ ما علم قبحه لم يفعله، فحينئذٍ لا يكون متَّبِعاً ولا مقتدياً به، بل يكون متّبِعاً للدليل، وذلك يقدح في كونه إماماً.

فثبت أنَّ الخطأ على الإمام غير جائز.

الحادي والثمانون: لو جاز الذنب على الإمام لزم أحد محالات خمسة:

إمَّا عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو توقّف فعله على المحال، أو الدور، أو اجتماع النقيضين، أو استلزام وجود المعلول بدون علّته.

واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) في «أ»: (حقيقة بيان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) المائدة: ٣.

(٤) في «أ»: (الأركان)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: لسان العرب ١:٢١٣ ـ ٢١٤ ـ أمم. المصباح المنير ١:٢٣ ـ أمم.

(٦) في «أ» و«ب» زيادة: (كان) بعد: (لو)، وما أثبتناه للسياق.

بيان الملازمة: أنَّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال[١]، فلو جوّزنا وقوع الخطأ من الإمام فبتقدير إقدامه علىٰ سفك الدماء واستباحة الفروج وأنواع الظلم، إمَّا أن يجب على الرعية منعه من هذه الأفعال، أو لا يجب.

فإن لم يجب لزم الأمر الأوّل، وهو عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن وجب فإمَّا أن يجب علىٰ مجموع الأُمَّة منعه عن ذلك، [أو][٢] علىٰ آحاد الأُمَّة.

والأوّل يستلزم توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ إطباق الأُمَّة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد، وهو محال، فيلزم الأمر الثاني، وهو توقّف فعله على المحال.

ولأنَّ المشاهد المعلوم أنَّا نرى[٣] الملك العظيم إذا [أقدم][٤] علىٰ فعل [قبيح][٥]، فكلّ واحد من [آحاد الرعية][٦] عامّاً يخاف من إظهار إنكاره عليه أن يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل [القبيح][٧]، وحينئذٍ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الإنكار عليه ويقتلونه.

وإذا كان هذا الخوف حاصلاً [لكلّ][٨] واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم علىٰ منع ذلك الملك عن ذلك الفعل.

---

(١) انظر: المحصّل: ١٨٥.

(٢) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (ذلك) بعد: (نرى)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (تقدّم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (القبيح)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (أعاد الشرعية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (العظيم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (كلّ)، وما أثبتناه من «ب».

والقسم الثاني، وهو أن يجب علىٰ كلّ واحد من آحاد الرعية إظهار الإنكار على الملك [العظيم][١]، فنقول: [المقصود][٢] من نصب الإمام أن يؤدّب كلّ واحد من الرعية، [فلو وجب علىٰ كلّ واحد من الرعية][٣] أن يؤدّب الإمام لزم[٤] الدور، فإنَّ هذا إنَّما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك، وذلك ينزجر بسبب هذا، وهو دور باطل.

وإن وجب [متابعته][٥] لزم اجتماع المعصية والوجوب [في][٦] فعل واحد، وهو اجتماع النقيضين، و[هو][٧] الأمر الرابع.

ولأنَّه يلزم أن يكون نصب الإمام مستلزماً لتكثّر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرائع ـ كما حصل في زمن معاوية ويزيد[٨] لعنة الله تعالىٰ عليهما ـ وهو الأمر الخامس.

الثاني والثمانون: رئاسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلّف، ودفع الخوف واجب. ينتج: رئاسة غير المعصوم دفعه واجب.

ولا شيء من الإمام دفع [رئاسته][٩] بواجب، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

والصغرىٰ بيّنة.

والكبرىٰ في الكلام مبيّنة[١٠].

والكبرى السالبة بديهية، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ»: (القديم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (المفقود)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (أن) بعد: (لزم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ»: (مطابعته)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) انظر: تاريخ الطبري ٦:١٦٨ ـ ١٨٧، ٣٠٥ ـ ٣٢٤، ٤١٥ ـ ٤٣٣. مروج الذهب ٣:٣ ـ ٤، ٦ ـ ٨، ٢٢، ٢٧، ٦٧ ـ ٧٢.

(٩) في «أ»: (رئاسة)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢١٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥. كشف المراد: ٣٧٣.

الثالث والثمانون: كلّ مَنْ ثبتت له الإمامة [تحصل][1] منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام، ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام بالإمكان.

ينتج: [لا شيء][2] ممَّن تثبت له الإمامة بغير معصوم بالضرورة.

ويلزمها: كلّ مَنْ ثبتت له الإمامة معصوم بالضرورة.

فهنا مقدّمات أربع:

المقدّمة الأُولىٰ: الصغرىٰ.

و[برهانها][3]: أنَّ كلّ فعل صدر من عالم [بفعله][4] مختارٍ حكيمٍ فله غاية في فعله، وكذا كلّ ما أوجبه الشارع فله غاية، والإمامة عندنا من فعل الله تعالىٰ ومن نصّ النبيّ[5]، فلابُدَّ لها من غاية، وعند العامّة تجب بالشرع[6]، فلها غاية، وإلَّا كان فعلها و[7] إيجابها [عبثاً][8]، وهو محال.

لا يُقال: أفعال الله تعالىٰ لو كانت معلّلة بالأغراض لزم استكماله بها، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

---

(١) في «أ»: (تحصيل)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (برهانه)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (يفعله الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩ ـ ٤١. الذخيرة في علم الكلام: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٣٧. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥ ـ ١٧٦، ١٨١.

(٦) انظر: قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ١٦ وما بعدها. الأحكام السلطانية ١: ١٩، ٢: ٥. كتاب المحصّل: ٥٧٤.

(٧) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٨) في «أ»: (عيناً)، وما أثبتناه من «ب».

لأنّا نقول: نمنع[١] أنَّ كلّ مَنْ فَعَلَ [لغرضٍ][٢] فهو مستكمل به، بل العلم الضروري حاصل بأنَّ مَنْ فعل لا لغرض ولا لغاية كان [عابثاً][٣] في فعله، وحُكم بسفهه.

المقدّمة الثانية: الكبرىٰ.

وبرهانها: الغاية في الإمام كونه لطفاً يقرّب المكلّفين من الطاعة ويبعّدهم عن[٤] المعاصي إن قبلوا منه وأطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا أمره ونهيه، وحفظ الشرع، والرواة عن السهو، وإقامة الحدود، وسدّ باب الخطأ، وتمكّن المكلّف من العلم بالمسائل الاجتهادية إن أراده، وحفظ نظام النوع، وردع الفساد، وإصلاح العباد.

وغير المعصوم يُتوقّع منه إمكان أضداد هذه، وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه.

المقدّمة الثالثة: النتيجة.

فَلِمَا بيّنّا في كتبنا المنطقية كـ:(نهج العرفان) و (الأسرار) و(تحرير الأبحاث) أنَّ اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية[٥].

المقدّمة الرابعة: لزوم اللازم عن [النتيجة][٦].

لاشكّ في أنَّ النتيجة سالبة معدولة المحمول، وهي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع[٧].

---

(١) في هامش «ب»: (لا نسلّم) خ ل، بدل: (نمنع).

(٢) في «أ»: (الغرض)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (غابياً)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (من) بدل (عن).

(٥) الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ١٣٢ ـ ١٣٣. والكتابان الآخران غير متوفّرين لدينا.

(٦) في «أ»: (القبيحة)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) انظر: تجريد المنطق :١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٢٥٦ ـ ٢٥٩.

والإمامة ثابتة عندنا(١) وعندهم(٢)، ولِمَا بيّنّا في كتبنا الكلامية(٣)، وسيأتي هنا(٤) أنَّ الزمان لا يخلو عن إمام.

الرابع والثمانون: إنَّما يأمر [الله بطاعة](٥) واحد في كلّ أوامره ونواهيه، ويوجبه على كلّ مَنْ عداه إذا علم الله تعالىٰ أنَّ جميع أوامره ونواهيه موافقة لأمره تعالىٰ ونهيه ومطابقتها لأمر الشارع، وإنَّما يجب اتّباعه لذلك إذا علم أنَّه [في](٦) فعله وتركه موافق لأوامر الشارع ونواهيه.

مقدّمة أُخرى: الإمام قد أمر الله تعالىٰ بطاعته، وهذا الأمر عامّ في [أشياء](٧):

الأوّل: في المكلّفين، أي كلّ مَنْ عدا الإمام بعد النبيّ عليه السلام.

الثاني: في الأزمان، أي في كلّ الأزمنة.

الثالث: في الأوامر والنواهي، أي في كلّ ما يأمر به وينهىٰ عنه.

الرابع: الأمر مطلق(٨) علىٰ كلّ من وصف بالإمامة.

ومحال أن يطلق الله تعالىٰ أمره بطاعة شخص من أشخاص البشر بهذه العمومات الأربعة إلَّا ويعلم ـ تعالىٰ ـ منه(٩) أنَّه مصيب في جميع أقواله وأفعاله، وأنَّه غير

---

(١) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩٧. تجريد الاعتقاد: ٢٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥ ـ ١٧٦. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨.

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ١٦. الأحكام السلطانية ١: ١٩. كتاب المحصّول: ٥٧٣ ـ ٥٧٤. المواقف في علم الكلام: ٣٩٥.

(٣) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨. الباب الحادي عشر: ٣٩ ـ ٤٠. مناهج اليقين في أصول الدين: ٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٤) سيأتي في الدليل الخامس والتسعين من هذه المائة.

(٥) في «أ»: (بطاعة الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (الأشياء)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «ب»: (معلّق) بدل: (مطلق).

(٩) في «أ» و«ب»: (منه تعالىٰ) بدل: (تعالىٰ منه)، وما أثبتناه للسياق.

مخطئٌ فيها؛ لأنَّ العقل الصريح، والذهن الصحيح، والبديهة السليمة، والفطنة المستقيمة، يدلّ علىٰ أنَّ الحكيم العالم بالأشياء كلّها، القادر المختار الغني عن جميع الأشياء، لا يأمر عباده ورعيته كافّة باتّباع شخص وامتثال أوامره ونواهيه ويعلم أنَّه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء أصلاً.

ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الخامس والثمانون: عصمة النبيّ لطف في جميع أحواله التي هي ألطاف [للمكلّفين][١]، والوجوه المطلوبة منه قطعاً، ويشاركه الإمام في ذلك؛ لأنَّه نائبه وقائم مقامه، فيلزم [منه][٢] أن يكون عصمة الإمام لطفاً في جميع [أحواله][٣] التي هي ألطاف للمكلّفين و[الوجوه][٤] المطلوبة [منه][٥]، فيجب عصمته.

السادس والثمانون: كلّ غير معصوم مانع من ألطاف الإمام بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضرورة. [ينتج: لا][٦] شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

والصغرىٰ بيّنة، والكبرىٰ مبرهنة؛ لأنَّ الإمام إنَّما نُصِّب لألطاف بالضرورة، فمحال أن يكون هو مانعاً منها بالضرورة.

لا يُقال: لا نسلّم أنَّ النتيجة ضرورية، وقد بُيّن في المنطق.

لأنَّا نقول: قد برهن عليها في المنطق[٧].

---

(١) في «أ»: (المكلّفين)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (أفعاله)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الوجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (لا ينتج)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) انظر: تجريد المنطق: ٣٥٣٤. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ١٣٢ ـ ١٣٣. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩.

سلّمنا، لكنّ كون النتيجة دائمة ممّا لاشكّ فيه[١]، وبه يتمّ المطلوب.

السابع والثمانون: وجه الحاجة [مباين][٢] لوجه الاستغناء؛ لأنّهما متضادّان ضرورة، [و][٣] وجه الحاجة إلى الإمام لمّا استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة إلى الإمام رأيناها جميعها راجعة إلىٰ شيء واحد، وهو جواز الخطأ؛ لأنَّ قولهم: يُحتاج إليه في إقامة الحدود، وأصلها فعل أحد الذنوب، وفي إمارة الجهاد، ويبتني على الكفر أو البغي، وذلك من الكبائر العظام، وهو [من][٤] الذنوب. وفي الخصومات والحكومات، وأحدهما [يبتني][٥] علىٰ ذنب.

فوجوه الحاجة إلى الإمام كلّها راجعة إلىٰ جواز الخطأ.

والمنافي له العصمة، وهو وجه دفع الحاجة، [فلو لم يكن معصوماً لم يحصل وجه دفع الحاجة][٦]، فكان نصبه غير محصّل للفائدة، فيكون عبثاً.

الثامن والثمانون: إمامة غير المعصوم تعطّل بعض الشرع وتنافي الحقّ بالإمكان، ولا شيء من الإمامة الصحيحة بمعطّلة [لشيء][٧] من الأحكام الشرعية ومنافية [للحقّ][٨] بالضرورة.

ينتج: لا شيء من إمامة غير المعصوم بإمامة صحيحة بالضرورة، وهو المطلوب.

والمقدّمتان معلومتان بالبديهة.

التاسع والثمانون: إمامة غير المعصوم تنافي غرض النبوّة بالإمكان، ولا شيء

---

(١) انظر: تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢.

(٢) في «أ»: (بيان)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (في)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (شيء)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (بالحقّ)، وما أثبتناه من «ب».

من الإمامة الصحيحة المعتبرة شرعاً [بمنافية][١] لغرض النبوّة في شيء من الأوقات بالضرورة. ينتج: لا شيء من إمامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعاً.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ غرض النبوّة إرشاد الخلق وحملهم على الحقّ ووقوع أفعالهم علىٰ [نهج][٢] الشرع المطهّر وألّا يخالفوا الشرع، وغير المعصوم يمكن أن يحملهم علىٰ خلافه، ويسفك الدماء، وينهب الأموال، ويحبط نظام العالم، وقد جرّب ذلك في تقدّم غير المعصومين وادّعائهم الرئاسة والإمامة.

[وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ][٣] الإمام لتأكيد الشريعة، وتقرير جميع ما جاء به النبيّ ﷺ، وإلزام الشرائع [للأُمَّة][٤]، و[لأنَّه][٥] قائم مقام النبيّ في جميع الأحكام.

وأمَّا النتيجة فقد ثبتت في المنطق[٦]، وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدّم[٧]، وتحقيقه وتنقيحه في المنطق[٨].

التسعون: سبيل الإمام هو [سبيل][٩] كلّ المؤمنين، والثاني هو حقّ دائماً، فكذلك الأوّل.

وكلّ ما كان سبيله حقّاً دائماً فهو معصوم؛ لأنَّ السبيل هو الطريق، ويطلق أيضاً علىٰ أحوال الإنسان كلّها، أعني أفعاله وأقواله وتركه وجميع ما يتعلّق به.

فإذا كانت كلّها حقّاً كان ذلك الإنسان معصوماً.

---

(١) في «أ»: (بمتنافية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (قبح)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فلأنَّ الكبرىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (الأُمَّة)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (لأنَّهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢.

(٧) تقدم في الدليل السادس والثمانين من هذه المائة.

(٨) انظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ١٣٢ ـ ١٣٣. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩.

(٩) من «ب».

وإنَّما قلنا: إنَّ الطريق يطلق علىٰ ذلك؛ لأنَّ المشهور في [العرف][١] ذلك، حتىٰ إنَّه بلغ إلى الحقيقة العرفية، أو أغلب من اللغوية.

وإنَّما قلنا: إنَّ سبيله سبيل كلّ المؤمنين؛ لأنَّ كلّ مَنْ عدا الإمام يجب عليه اتّباع الإمام، ولا يجوز له مخالفته.

وإنَّما قلنا: إنَّ سبيل المؤمنين حقّ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [٢]، فهذا تحذير وتهديد لمَنْ عدل عن سبيل المؤمنين.

الحادي والتسعون: لابُدَّ في الإمامة من مجموع أمرين:

أحدهما ثبوتي، وهو نفوذ حكمه علىٰ غيره، أعني كلّ مَنْ سواه شرعاً، ووجوب انقياد الكلّ إلىٰ أوامره ونواهيه.

والثاني عدمي، وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره [عليه][٣] شرعاً.

وكلّ واحد من الوصفين يحتاج إلى العصمة، فالمجموع يحتاج إلى العصمة أيضاً.

أمَّا الأوّل؛ فلأنَّ نفوذ حكمه علىٰ كلّ مَنْ عداه إنَّما وجب شرعاً؛ لأجل إرشاد الخلائق [و][٤] حملهم على الشرع المطهّر وتنفيذ الأوامر والنواهي، وإنَّما يتمّ وثوق المكلّف بحصول [الغاية][٥] منه أن لو جزم بأنَّه لا يأمر [إلَّا][٦] بالصواب، ولا ينهى إلَّا بما يوافق الكتاب، ولا يفعل شيئاً ينافي المشروع، ولا يجزم بذلك إلَّا بالجزم بعصمته و[استحالة][٧] المعاصي علىٰ حوزته.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرئاسة العامّة في الدنيا

---

(١) في «أ»: (القرب)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (الآية)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (استحالته)، وما أثبتناه للسياق.

مع عدم العصمة قد أمكن أن يحمله على التغلّب وطاعة الشهوية والغضبية، بل هو الواقع في أكثر الأحكام، وذلك يخلّ بفائدة الإمامة.

فتعيّن[١] أن يكون معصوماً.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

هذه تدلّ علىٰ أنَّ الإمام معصوم.

وتقريره أن نقول: حصر العالم في فريقين، أحدهما الذين اتّصفوا بصفات ثلاث:

إحداها: الإيمان.

ثانيتها: عمل الصالحات.

ثالثتها: الإخبات إلىٰ ربّهم.

و﴿ٱلصَّالِحَاتِ﴾ عامّ في جميع الصالحات؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّه جمع محلًّى بلام الجنس، وقد ثبت في أُصول الفقه أنَّه للعموم[٣].

وثانيهما:[٤] قوله: ﴿أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ﴾، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٥]، والصاحب إنَّما يصدق على: المالك، والمستحقّ، والمتولّي. والثالث غير مراد أجمع[٦]، فتعيّن أحد الأولين.

---

(١) في «ب»: (فيتعيّن) بدل: (فتعيّن).

(٢) هود: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٩١ ـ ٢٩٤. معارج الأُصول: ٨٤ مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٦.

(٤) في «أ» زيادة: (أنّه) بعد: (وثانيهما)، وفي «ب»: (أنَّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٢ ـ ١٣.

(٦) في «ب»: (جمع) بدل: (أجمع).

[و][1] قوله ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ﴾ يفيد الحصر بالعرف العامّ، فإنَّ الرابطة محذوفة، وهي قولنا: هم أصحاب الجنّة، والحكم إذا[2] رُتّب على الوصف دلّ علىٰ علّية الحكم له[3].

والأصل في العلّة أن تكون ذاتيةً، وأن لا يتأخّر معلولها عنها، فيلزم [استحقاقهم][4] من عملهم دائماً.

فنقول: لابُدَّ في هؤلاء من معصوم، وإلّا لم يستحقوا الجنّة في وقت ما، والسالبة المطلقة الكلّية تضادّ الدائمة الموجبة الكلّية[5]، والضدّان لا يجتمعان.

والأُولىٰ صادقة، فتكذب الثانية، فهم معصومون؛ لأنَّ عمل كلّ الصالحات يوجب العصمة، فالإمام إمَّا أن يكون في القسم الأوّل، [أو][6] الثاني.

و[الثاني][7] محال؛ لأنَّها صفة، ولأنَّ مَنْ هو أعمىٰ وأصمّ لا يصلح للهداية ولإصلاح الفاسد، والإمام [هادٍ مصلح][8] للفاسد.

فتعيّن الأوّل، فيكون معصوماً.

لا يُقال: الاعتراض عليه من وجوه:

الأوّل: أنَّها دالة علىٰ عصمة المجموع من حيث هو مجموع، [فإنَّ المجموع][9] جاز أنَّهم هم الذين لم يُخلّوا بشيء من الطاعات، وليس يدلّ علىٰ أنَّ كلّ واحد واحد كذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (ثبت) بعد: (إذا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) انظر: العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٥٩. المحصول في علم أُصول الفقه ٥:١٤٥. الإحكام في أُصول الأحكام (الآمدي) ٣:٣٣٠.

(٤) في «أ» (استحقاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: تجريد المنطق: ٢٥. الجوهر النضيد: ٧٥.

(٦) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (الثالث)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (يصلح)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

الثاني: أنَّ دلالة ترتّب الحكم على الوصف على [العلّية][١] دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم ضعيفة، وهذا المطلوب أمر عظيم [و][٢] مطلوب مهمّ، فلا يصلح الاستدلال فيه بالظنّي.

الثالث: أنَّ المقابلة بين العمىٰ و[البصر][٣]، و[السمع][٤] والصمم، مقابلة العدم والملكة[٥]، وهما لا [يقتسمان][٦] النقيضين، فلا يدلّ على الحصر.

الرابع: أنَّ قوله ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وباقي الصفات و[أحوالهم][٧] مهملة، وقوله: (السميع والبصير) و(الأعمىٰ والأصم) مهملتان أيضاً. والمهملة في قوّة الجزئية[٨]، فلا يتناقضان.

الخامس: أنَّه ذكر هؤلاء في مقابلة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ * أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا

---

(١) في «أ»: (العقلية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (البصير)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (السميع)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الملكة: وهي عبارة عمّا ينسب إلىٰ موضوع تكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية أو النوعية أو الجنسية قابلة له في وقت ماء كالزوجية.
والعدم: هو انعدام تلك الملكة بالنسبة إلىٰ قابلها في وقت إمكانها كالفردية. انظر تجريد المنطق: ١٥ ـ ١٦. الجوهر النضيد: ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) في «أ» و«ب»: (يقسمان)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (أحواله)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) تجريد المنطق: ٢٠. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٥٢.

﴿أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ (١)، ولاشكّ أنّه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين، فلا يلزم أن يكون الإمام من أحدهما، وإنّما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً، وهو ممنوع.

لأنّا نقول:

الجواب عن الأوّل: أنّ الحكم المعلّق علىٰ صفة أين وجدت الصفة وجد، وهذا معلّق علىٰ صفة فأين وجدت وجد، ولا يشترط فيه [الاجتماع](٢) والافتراق.

وعن الثاني: أنّ الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلّا التعليل وجب التعليل به، وهو هنا كذلك، وإلّا لخلا عن الفائدة، هذا خلف.

وعن الثالث: أنّ [مع وجود](٣) الموضوع وقبوله يبقى التقابل بين العدم والملكة مساوياً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة.

وعن الرابع: أنّ المراد هنا الكلّية بالإجماع.

وعن الخامس: أنّه تعالىٰ ذكر حكم الفريقين معلّقاً بوصفين عامّين، وهما يقتسمان النقيضين، فدلّ على الحصر.

بيان ذلك: أنّه تعالىٰ قال: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٤)، والأعمىٰ هو الضالّ، وهو يصدق بآحاد الذنوب، [والأصمّ بالنسبة إلىٰ بعض الذنوب](٥) صادق في الجملة أيضاً في تلك؛ لأنّها مطلقة عامّة. والبصير يقابله، [و](٦) هو الذي لا يعرض له عمى الضلال(٧)، فهو يقابله. ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان(٨) النقيضين في تلك الحال.

---

(١) هود: ١٨ ـ ٢٢.

(٢) في «أ»: (الإجماع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (وجود منع)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) هود: ٢٤.

(٥) من «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «ب»: (الإضلال).

(٨) في «أ» زيادة: (الملكة) بعد: (يقتسمان)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الثالث والتسعون: استدلّ الأُصوليون[١] علىٰ عصمته بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [٢]، إن حَرُم ترك اتّباع سبيلهم في شيء ما [فيلزم][٣] وجوب اتّباع سبيلهم في كلّ الأشياء، والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم، فيلزم أن يكون ذلك كلّه حقّاً؛ لأنّه لو لم يكن حقّاً لم يوجب الله عزّ وعلا اتّباعه وتوعّده علىٰ تركه بالنار والعذاب[٤]، ولا نعني بالعصمة إلّا ذلك.

[إذا تقرّر ذلك فنقول: الله أمر جميع المكلّفين ـ النبيّ وغيره ـ بطاعته، وأمر من عدا النبيّ][٥] بطاعة النبيّ عليه السلام، وأمر من عدا الإمام بطاعة الإمام، ثُمَّ جعل طاعة الإمام مساوية لكلّ واحدة من الطاعتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٦]، فعطف ﴿أُولِي ٱلْأَمْرِ﴾ على ﴿ٱلرَّسُولَ﴾، وصيغة الطاعة لهما واحدة، وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما، فيجب اتّباع الإمام على الأُمَّة كافّة، فيلزم أن يكون سبيله حقّاً، أي أقواله وأفعاله وتروكه كلّ واحد منها حقّاً، ولا نعني بالعصمة إلّا ذلك.

الرابع والتسعون: دلّت هذه الآية[٧] وآية[٨] وجوب طاعة الإمام ومساواتها

---

(١) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٦٠٧ ـ ٦٠٩. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٥. مجمع البيان ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) في «أ» و«ب»: (يستلزم)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (والعذاب) بعد: (والعذاب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) العبارة مشوّشة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (هود: ٢٣ ـ ٢٤). المتقدّمة في الدليل الثاني والتسعين.

(٨) ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

لطاعة النبيّ صلى الله عليه وآله [على][١] أنَّ الأصل في فعلهم أمر الإمام وفعله وتركه أو نهيه أو إباحته أو استباحته، فدلالة ذلك علىٰ عصمة الإمام أَولىٰ وأجدر.

الخامس والتسعون: الله تعالىٰ حكم في كتابه العزيز بأنَّه يُخرِج المؤمن من كلّ الظلمات إلى النور[٢]، ولا يتمّ إلَّا [بعصمة][٣] الإمام وعدم خلو الزمان من إمام معصوم، فوجب ذلك؛ لأنَّ وعد الله تعالىٰ في حكم الواقع؛ [لأنّه][٤] يجب وقوعه ويستحيل خُلفه، بمقدّمتين:

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ؛ فلأنَّ لفظ (الظلمات) عامّ؛ لأنَّه اسم جنس و[٥] معرّف باللام فيعمّ؛ لِمَا تحقّق في الأُصول[٦].

وأمَّا المقدّمة الثانية: فتتوقف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ الجهل ظلم، وهو ظاهر.

الثانية: الحكم بخلاف ما أَنزل الله [تعالىٰ ظلم، وكذا إذا لم يحكم بما أنزل الله][٧]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [٨].

الثالثة: عدم [إصابة][٩] حكم الله في الأحكام ظلمة؛ لأنَّه جهل.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) كما في قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (البقرة: ٢٥٧).
وقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (المائدة: ١٦).
وقوله: ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (الطلاق: ١١).

(٣) في «أ»: (بعصمته)، وما أثبتناه من «ب»

(٤) في «أ»: (بأنّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) لم ترد في «ب»: (و).

(٦) العدة في أصول الفقه ١: ٢٩١ ـ ٢٩٤. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٦.

(٧) من «ب».

(٨) المائدة: ٤٥.

(٩) في «أ»: (اختيار)، وما أثبتناه من «ب».

الرابعة: التحير والخوف وتجويز الخطأ أيضاً ظلمة، وهو ظاهر.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق إلى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع الشرعية، فإنَّها لا تنضبط، فلا يمكن الخلاص من ذلك إلَّا بنصب إمام معصوم.

فلو لم يُنصِّب إماماً معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالىٰ، وخلاف الوعد من الله تعالىٰ محال، فعدم نصب إمام معصوم محال، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**﴾ (١).

والإمام يجب الركون إليه في أحكامه وأوامره ونواهيه في أعظم الأشياء كالدماء والحروب، وكلّما لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالماً؛ لِمَا تقدّم من النصّ الإلٰهي في القرآن العظيم(٢).

وهنا مقدّمتان عقليّتان:

إحداهما: أنَّ [الخوف واجب عقلاً، وهي مقدّمة مُسلّمة؛ لأنَّ](٣) دفع الضرر المظنون واجب(٤).

الثانية: أنَّ [التجرّي](٥) والعمل بقول غير المعصوم، ولا يستند بالآخرة إليه في الدماء والحروب وإتلاف الأموال و[في](٦) الفروج مخوف؛ لأنَّ غير المعصوم فيه شيئان:

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) تقدّم في المقدّمة الثانية من المقدّمة الثانية من الدليل الخامس والتسعين من هذه المائة. والنصّ الإلهي هو: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

(٣) من «ب».

(٤) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ٢٢٣، ٥٥٣. تقريب المعارف: ٦٥. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٦٢. مناهج اليقين في أصول الدين: ٢٤٧.

(٥) في «أ» و«ب»: (التحرّي)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) من «ب».

أحدهما: أنّه لا يعلم الحكم [في الواقعة][١] يقيناً، فجاز ألّا يحكم بما أنزل الله، فيدخل تحت قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢]، ويدخل الاعتماد على قوله [في قوله][٣]: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ [٤] فيحصل [الخوف للمكلّفين من اعتماد أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه][٥]، [٦] وهي مقدّمة وجدانية، فيجب الاحتراز عنه. فيلزم من وجوب اتّباعه وامتثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتّباعه وترك امتثال أوامره ونواهيه، فيلزم [التكليف][٧] بالنقيضين، وهو محال ظاهر؛ لاستحالته، وهو المطلوب.

لا يُقال: هذا وارد في المفتي.

لأنّا نقول: يندفع خلله مع وجود الإمام المعصوم، وأمّا مع [عدم عصمة][٨] الإمام فلا يمكن انسداد هذا الباب.

السابع والتسعون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [٩].

فنقول: كلّ ذنب ظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [١٠]. والمراد بالحدود هنا الأوامر والنواهي بإجماع الأُمّة، وليس المراد الكلّ، بل كلّ

---

(١) في «أ»: (بالواقعة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) من «ب».

(٤) هود: ١١٣.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (له الخوف) بعد: (ونواهيه)، وفي «ب»: (فيحصل له الخوف)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (بالتكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (عصمته)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) الأنعام: ٨٢.

(١٠) الطلاق: ١.

واحد [منها، بل أي واحد كان منها. وهي عامّة في كلّ أمرٍ ونهي، بمعنىٰ أنَّ تعدّي كلّ واحدٍ][1] بانفراده ظلم بإجماع الأُمَّة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، [قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾][2] نكرة في معرض النفي، فيكون للعموم[3]، فيلزم ألَّا [يصدر][4] مع إيمانهم منهم ذنب، وهذا معنى العصمة.

ولاشكّ أنَّ النبيّ ﷺ [له][5] هاتان المرتبتان؛ لأنَّه داعٍ للناس إلى الأُولىٰ، أعني تحصيل الإيمان، والثانية نفي الظلم والذنوب، فيكون معصوماً.

والإمام قائم مقامه؛ لأنَّ طاعته مساوية لطاعة النبيّ، فيكون داعياً إلى المرتبتين، فلابُدَّ من تحقّقهما فيه، فيكون الإمام معصوماً.

الثامن والتسعون: الأمن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية[6]، والإمام طريق إليهما؛ لأنَّه هادٍ وبه يحصل الأمن للمكلّف. وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة؛ بحصول الخوف من امتثال أوامره ونواهيه، وخصوصاً فيما بُني على الاحتياط التامّ كالدماء والفروج، فإنَّ غير المعصوم يجوّز المكلّف فيه شيئين:

أحدهما: الخطأ.

والثاني: تعمّده للخطأ، بغلبة القوّة الشهويّة والسبُعيّة.

فلابُدَّ وأن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٧.

(٤) في «أ»: (بصدد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢) المتقدّمة في الدليل السابع والتسعين.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (١).

المطلوب ـ الغاية من نصب الإمام ـ الهداية، وهو ظاهر، ولمساواة طاعته لطاعة النبيّ، وكونه قائماً مقامه، والصراط المستقيم هو العصمة، فهو داعٍ للخلق إلىٰ هذه المرتبة، ويحصل من طاعته، وإلّا لم يأمر بها الله تعالىٰ، فلا يكون إلّا معصوماً، وهو المطلوب.

المائة: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ (٢)، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ القرآن الكريم ناسخ للتوراة، والناسخ أكمل من المنسوخ، فيلزم أن يكون نوراً وهدًى للناس، ولفظ (النور) هنا مجاز، والمراد به: واضح الدلالة، بحيث تكون يقينية لا تقبل الشكّ.

ثُمَّ أكّد بقوله: ﴿وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾، وهو عامّ في أهل كلّ عصر.

ثُمَّ أثبت كونه هدًى للناس، [فلابُدَّ من ثبوت مهتدٍ](٤) بالفعل؛ لأنَّ كلّ موضوع القضية الموجبة [يجب](٥) الحكم فيها علىٰ [ما](٦) صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل.

وكونه هدًى بالفعل يستلزم ثبوت مهتدٍ بالفعل، ولا يصدق أنَّ فلاناً مهتدٍ [إلّا](٧)

---

(١) الأنعام: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) الأنعام: ٩٢.

(٤) في «أ» تكرار قوله: (وهو عامّ في أهل كلّ عصر. ثُمَّ أثبت)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (يجلب)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

مع كونه مهتدياً في جميع أفعاله؛ لأنَّ قولنا: فلان ضلّ، مطلقة عامّة، يستعمل في تكذيبها: فلان مهتدٍ، وبالعكس عرفاً، [فهي][1] مساوية لنقيضها، فتكون في قوّة سالبة كلّية عرفاً.

فقد ثبت أنَّ في كلّ عصرٍ مَنْ له صفتان:

إحداهما: أنَّ له علماً بدلالات القرآن [يقيناً][2]، علماً ضرورياً من قبيل فطري القياس.

والثانية: أنَّه مهتدٍ بالفعل دائماً في جميع أفعاله، وهو المعصوم.

---

(١) في «أ»: (وهي)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة التاسعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية عامّة في كلّ عصر، والإمام لابُدَّ أن يحمل الناس عليها إن امتثلوا أمره وتابعوا فعله، فلابُدَّ وأن يكون فيه هذه الصفة.

[فلابُدَّ في كلّ عصر من إمام متّصف بهذه الصفة](٢) وهو المعصوم؛ لأنَّ قوله: ﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [عامّ](٣)؛ لأنَّ النكرة المنفية للعموم(٤)، وهو جواب لقوله تعالىٰ: [﴿فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ﴾. وكلّ غير معصوم يخاف ويحزن؛ لقوله تعالىٰ](٥): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٧).

فدلّ علىٰ أنَّ من ذكرناه معصوم.

---

(١) الأعراف: ٣٥.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (عامّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٥) من «ب».

(٦) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٧) آل عمران: ٣٠.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ لَانُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ نصب الإمام لحمل الناس علىٰ هذه المرتبة، فلابُدَّ وأن تكون فيه.

و﴿ٱلصَّالِحَاتِ﴾ لفظ جمعٍ محلَّى باللام فيفيد العموم(٢)، فالإيمان وعمل الصالحات يشتمل علىٰ ترك المعاصي؛ لأنَّه حَكَمَ بأنّهم أصحاب الجنّة المستحقّون لها، فلا يتمّ إلَّا بترك المعاصي، فالإمام معصوم، وهو المطلوب.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الهداية ـ هداية الحقّ ـ لا تتمّ إلَّا بالمعصوم، فقد ثبت الملزوم بهذه الآية، فثبت اللازم، فيكون الإمام الذي هو هادٍ معصوماً، وهو المطلوب.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ فصّل الكتاب إلىٰ أحكامه علىٰ علم، فنفى الظنّ،

---

(١) الأعراف: ٤٢.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٦.

(٣) الأعراف: ٤٣.

(٤) الأعراف: ٥٢ ـ ٥٣.

فيلزم أن يكون جزئيات أحكامه معلومة، وأكّد ذلك بقوله: ﴿هُدًى﴾، وإنّما يكون بالعلم، فإمّا أن يكون في كلّ زمان، أو في زمن واحد لا غير.

والثاني محال؛ لعدم اختصاص لطفه تعالىٰ بقوم دون قوم، فلابُدَّ أن يكون الإمام عالماً بذلك ومهتدياً في كلّ الأُمور، فهو المعصوم، وهو المطلوب.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

الشرط إذا تأخّر كان في الحقيقة مستقدّماً، وما [بعده](٢) المقدّم، وما قبله [التالي](٣).

تقريره: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ـ الشرط ـ(٤) فأنبئوني بعلم، شَرَطَ في صدق المُنبئ عن الله تعالىٰ بالأحكام أن يكون [خبره](٥) عن علم؛ لأنَّ (إنْ) للشرط، ولأنَّ الحكم إذا عُلِّق بوصف يصلح [للعلّية](٦) دلّ على العلّية(٧)، فيصدق: كلّ صادق في إنبائه عن الله تعالىٰ فإنباؤه عن علم، وينعكس بعكس النقيض: كلّ مَنْ ليس إنباؤه عن علم فليس بصادق.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام صادق في كلّ إنبائه عن الله تعالىٰ، وكلّ صادق في إنبائه فإنباؤه بعلم. ينتج: أنَّ الإمام في إنبائه عن الله عزّ وجلّ بعلم.

---

(١) الأنعام: ١٤٣.

(٢) في «أ»: (بعد)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (الثاني)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) لم ترد في «ب»: (الشرط).

(٥) في «أ»: (خيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (للعية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) انظر: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٥٩. المحصول في علم أُصول الفقه: ٥: ١٤٥، ٢٠٧ ـ ٢١٠. الإحكام في أُصول الأحكام (الآمدي) ٣: ٣٣٠.

فقد حصل معنا مقدّمتان:

إحداهما: أنَّ كلّ إمام يُخبِر فهو صادق في كلّ ما يُخبِر به عن الله تعالىٰ في الأحكام الشرعية.

الثانية: أنَّ كلّ إمام فهو عالم بكلّ الأحكام علماً لا ظنّاً.

إذا ثبت ذلك فنقول: إنَّما[١] يحصل الجزم بهاتين المقدّمتين مع العلم بعصمة الإمام عليه السلام.

فقد بطل قول من يقول[٢] باجتهاد الإمام في الأحكام، وجواز خطئه في الاجتهاد، وبظنّ صدقه.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال بهذه الآية [وجوه:

الأوّل: أنَّ هذه الآية][٤] فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الراشد التي لا يتّصف بها [إلّا مَنْ كملت فيه هذه المراتب][٥].

المرتبة الأُولىٰ: الإيمان.

المرتبة الثانية: أن يكون [مزيّناً][٦] في قلوبهم، بمعنىٰ أن يكون لهم علم اليقين

---

(١) في «ب»: (فقد) بدل: (إنَّما).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٩٠.

(٣) الحجرات: ٧.

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ»: (مرئياً)، وما أثبتناه من «ب».

وعين اليقين، وإليهما أشار إبراهيم عليه السلام [في سؤاله][١]: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٢].

ولا يرد أنَّ المعقول[٣] أقوىٰ من المحسوس[٤]، فكيف يؤكَّد المعقول بالمحسوس؟

لأنَّ علمه من قبيل فطري القياس، ثُمَّ أراد إدراكه [حسّاً][٥]، فالأول في الإيمان حصل له العلم، والثاني الإدراك الحسّي، فيكون قد أدركه عقلاً وحسّاً.

ثُمَّ سلّمنا، لكنّه سأل عن الكيفية المحسوسة، ثُمَّ أراد الله تعالىٰ أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين أنَّه كان شاكّاً في ذلك، والله علم أنَّه لا يشكّ، لكن أراد بالسؤال نفي وَهْم المبطلين الشاكّين في كمال الأنبياء، فأظهر فائدة سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ وجواب إبراهيم، فهنالك [تُنفىٰ][٦] ضلالة كلّ مَنْ شكّ في شيء.

المرتبة الثالثة: الكفر والتبرئ منه واعتقاد[٧] بطلانه باعتقاد [علم][٨] اليقين وعين اليقين كالإيمان.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) المعقول: هو الصورة الحاصلة في العقل (الذهن). انظر: الإشارات والتنبيهات (الفلسفة الإسلامية): ٣٦٨. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ١٣٤. النافع يوم الحشر (في شرح الباب الحادي عشر): ٥.

(٤) المحسوس: هو الشيء الذي يحكم به العقل بواسطة أو بمعاونة الحسّ، فالشيء يكون محسوساً عندما يشاهد. انظر: الإشارات والتنبيهات (الفلسفة الإسلامية): ٣٦٧. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٩٩.

(٥) في «أ»: (حسّياً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (يعني)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» زيادة: (كلّ) بعد: (واعتقاد)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) من «ب».

فقد حصل معنا مقدّمتان:

إحداهما: أنَّ كلّ إمام يُخبِر فهو صادق في كلّ ما يُخبِر به عن الله تعالىٰ في الأحكام الشرعية.

الثانية: أنَّ كلّ إمام فهو عالم بكلّ الأحكام علماً لا ظنّاً.

إذا ثبت ذلك فنقول: إنَّما[١] يحصل الجزم بهاتين المقدّمتين مع العلم بعصمة الإمام عليه السلام.

فقد بطل قول من يقول[٢] باجتهاد الإمام في الأحكام، وجواز خطئه في الاجتهاد، وبظنّ صدقه.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [٣].

وجه الاستدلال بهذه الآية [وجوه:

الأوّل: أنَّ هذه الآية][٤] فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الراشد التي لا يتّصف بها [إلّا مَنْ كملت فيه هذه المراتب][٥].

المرتبة الأُولىٰ: الإيمان.

المرتبة الثانية: أن يكون [مزيّناً][٦] في قلوبهم، بمعنىٰ أن يكون لهم علم اليقين

---

(١) في «ب»: (فقد) بدل: (إنَّما).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٩٠.

(٣) الحجرات: ٧.

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ»: (مرئياً)، وما أثبتناه من «ب».

وعين اليقين، وإليهما أشار إبراهيم عليه السلام [في سؤاله][١]: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٢].

ولا يرد أنَّ المعقول[٣] أقوى من المحسوس[٤]، فكيف يؤكَّد المعقول بالمحسوس؟

لأنَّ علمه من قبيل فطري القياس، ثُمَّ أراد إدراكه [حسّاً][٥]، فالأول في الإيمان حصل له العلم، والثاني الإدراك الحسّي، فيكون قد أدركه عقلاً وحسّاً.

ثُمَّ سلّمنا، لكنّه سأل عن الكيفية المحسوسة، ثُمَّ أراد الله تعالىٰ أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين أنَّه كان شاكّاً في ذلك، والله علم أنَّه لا يشكّ، لكن أراد بالسؤال نفي وَهْم المبطلين الشاكّين في كمال الأنبياء، فأظهر فائدة سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ وجواب إبراهيم، فهنالك [تُنفىٰ][٦] ضلالة كلّ مَنْ شكّ في شيء.

المرتبة الثالثة: الكفر والتبرئ منه واعتقاد[٧] بطلانه باعتقاد [علم][٨] اليقين وعين اليقين كالإيمان.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) المعقول: هو الصورة الحاصلة في العقل (الذهن). انظر: الإشارات والتنبيهات (الفلسفة الإسلامية): ٣٦٨. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ١٣٤. النافع يوم الحشر (في شرح الباب الحادي عشر): ٥.

(٤) المحسوس: هو الشيء الذي يحكم به العقل بواسطة أو بمعاونة الحسّ، فالشيء يكون محسوساً عندما يشاهد. انظر: الإشارات والتنبيهات (الفلسفة الإسلامية): ٣٦٧. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٩٩.

(٥) في «أ»: (حسّياً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (يعني)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» زيادة: (كلّ) بعد: (واعتقاد)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) من «ب».

المرتبة الرابعة: نفي الفسوق.

المرتبة الخامسة: نفي العصيان، وهو عامّ؛ لأنَّ نفي الماهية لا يتمّ إلَّا بنفي جميع جزئياتها.

فإذا كان الراشد مَنْ كملت هذه المراتب فيه بإرسال النبيّ ونصب الإمام الذي هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وحملهم علىٰ هذه المراتب كلّها، فلابُدَّ وأن يكون النبيّ والإمام راشدَين؛ حتىٰ تتمّ دعوتهما، ولا يحتاجان إلىٰ غيرهما.

ولا تنقطع حاجة[١] مَنْ ليس فيه هذه الصفات إلَّا بمن تكمل هذه الصفات فيه، وإلَّا لزم له تسلسل الحاجة، وعلىٰ تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة.

وهذا معنى العصمة بالضرورة، فيكون الإمام معصوماً.

الثاني: هذه المراتب هي الحقّ، وهي الهداية الخالصة، وهي المرتبة التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٢].

وحاجة الناس إلى الإمام ليهديهم ويحملهم عليها، وبه وبامتثال أوامره ونواهيه واتّباع أقواله وأفعاله ينقطع حاجتهم، ويحصل [لهم][٣] الاستغناء، فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم ينقطع الحاجة.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ يدلّ على انحصار الراشد في هؤلاء؛ لأنَّها صيغة الحصر، وخصوصاً مع التأكيد، فغير هؤلاء ليسوا براشدين، فالإمام إمَّا راشد، [أو ليس][٤] براشد.

والثاني محال؛ لأنَّه لاشيء ممَّن ليس [براشد][٥] مُرشد مطلقاً بالضرورة، وكلّ إمام مرشد مطلقاً بالضرورة، ينتج: لاشيء ممَّن ليس براشد مطلقاً بإمام بالضرورة.

---

(١) في «أ» زيادة: (إلىٰ) بعد: (حاجة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) الأنعام: ٨٢

(٣) في «أ»: (له)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فليس)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (بمراشد)، وما أثبتناه للسياق.

فتعيّن القسم الأوّل، وهو أن يكون الإمام من هؤلاء، فهو معصوم؛ لِمَا تقرّر، وهو المطلوب.

السابع: اتّباع الإمام [موجب][١] لمحبّة الله تعالىٰ بالضرورة، ولاشيء من المذنب اتّباعه [موجب][٢] لمحبة الله تعالىٰ بالضرورة، فلاشيء من الإمام [بمذنب][٣] بالضرورة.

[أمَّا][٤] الصغرىٰ؛ فلمساواة اتّباع الإمام لاتّباع النبيّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥]، فجعل طاعة الإمام وطاعة النبيّ متساويتين، واتّباع النبيّ موجب لمحبّة الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [٦].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٧]، والمذنب معتدٍ بالضرورة.

الثامن: كلّ إمام مصلح بالضرورة؛ لأنّه [غاية][٨] إمامته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٩]، والجمع المضاف

---

(١) في «أ»: (موجبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (موجبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بمذهب)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فإنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) آل عمران: ٣١.

(٧) البقرة: ١٩٠. المائدة: ٨٧

(٨) في «أ»: (غائب)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) النساء: ٥٩.

للعموم[١]. ولاشيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان، وهو بديهي. فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة؛ لِمَا بُيّن في المنطق[٢].

وهو يستلزم: كلّ إمام [معصوم][٣] بالضرورة؛ لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [٤].

وجه الاستدلال أن نقول: الإمام هادٍ لكلّ مَنْ هو إمام له بالضرورة، وكلّ هادٍ يهديه الله بالضرورة. ينتج: أنَّ الإمام [يهديه الله][٥] بالضرورة.

فنجعلها[٦] صغرىٰ في قولنا: لاشيء من الفاسق يهديه الله؛ للآية المذكورة، ينتج: لاشيء من الإمام بفاسق بالضرورة.

وكلّ غير معصوم فاسق بالإمكان، ينتج: لاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

[وهو يستلزم قولنا: كلّ إمام معصوم بالضرورة][٧]؛ لوجود الموضوع، وهو [المطلوب][٨].

فهاهنا مقدّمات:

الأُولىٰ: الإمام هادٍ لكلّ مَنْ هو إمام له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [٩]. فالإمام هو هادي المأموم إلى الحقّ.

---

(١) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٢٣.

(٢) أُنظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٦، ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) من «ب».

(٤) المائدة: ١٠٨، التوبة: ٢٤.

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (فجعلها) بدل: (فنجعلها).

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (الخطأ)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) الأنبياء: ٧٣.

الثانية: كلّ هادٍ يهديه الله بالضرورة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ (١)، ولاتّفاق الأُمَّة عليه.

أمَّا الأشاعرة فظاهر(٢)، وأمَّا المعتزلة(٣)؛ فلأنَّ [العقل](٤) والاستعداد من فعل الله تعالىٰ.

الثالثة: أنَّ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ إمَّا كلّ واحد [واحد](٥)، أو الكلّ.

وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل.

أمَّا على الأوّل فظاهر.

وأمَّا على الثاني؛ فلأنَّ الفسق ليس بهداية، فالفاسق حال فسقه غير مهتدٍ بالضرورة.

الرابعة: أنَّ كلّ غير معصوم فاسق بالإمكان، وهو ظاهر؛ إذ وجوب العصمة هي بامتناع الذنب، والفسق [بإمكانه](٦).

العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية (٧).

وجه الاستدلال: أنَّ القوّة الشهوية مرجّحة لارتكاب الشهوات، ثُمَّ هي محبوبة زُيِّن للناس حبّها. فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة.

---

(١) الإسراء: ٩٧.

(٢) لأنّهم يقولون: إنَّ المُحدث هو الله تعالى، ولا مؤثّر غيره، وأنَّ الله هو الخالق لجميع أفعال العباد، وأنَّه لا تأثير لقدرة العبد في مقدوره. انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٣٥. نهج الحق وكشف الصدق: ٧٣، ١٠١. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٤١ـ ٣٤٢. كتاب أُصول الدين: ١٣٣ـ ١٣٤. كتاب المحصّل: ٤٥٥ـ ٤٥٦.

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (المخلوق): ٣.

(٤) في «أ»: (الغير)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (بإمكانها)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) آل عمران: ١٤.

وذلك يوجب لمَنْ ضعف عقله مقاومة هذه المرجّحات، وهُم أكثر الخلق علىٰ ما [نشاهده][١]، وذلك يوجب ارتكاب المحرّمات وعدم الالتفات إلى الشرع.

فلابُدَّ من رادعٍ، فكلّ غير معصوم فيه هذا بالإمكان، ولأنَّ القوىٰ متفاوتة غير منضبطة، [فالرادع][٢] هو الرئيس، ولابُدَّ أن تمتنع منه هذه الأشياء، وإلَّا لساوىٰ غيره، بل تكون الرئاسة له [معيبة][٣]، وتمكّنه وعدم ممانعة غيره، فإنَّ غيره لا يقواه، فوجب أن يحكم بامتناع ذلك [منه][٤]؛ حتىٰ يكون الناس له أطوع.

ولا نعني بالمعصوم [إلَّا][٥] ذلك، وهو المطلوب.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

وجه الاستدلال يحتاج إلىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّ [الله][٧] تعالىٰ في كلّ واقعة حكماً واحداً هو الحقّ[٨]، وأنَّه لا يختلف باختلاف الاجتهاد.

الثانية: هذه الآية عامّة في الأزمان والمكلّفين ـ وهو ظاهر ـ والمكلّف به من الأفعال والتروك، أمَّا الأوامر من جهة المعروف، والنواهي من جهة المنكر.

---

(١) في «أ»: (نشاهذه)، وفي «ب»: (نشاء هذه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (فالرداع)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (معيّنة)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (له)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (لأنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) التوبة: ٧١.

(٧) في «أ»: (الله)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٢٦. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٤. المحصول في علم الأُصول ٦: ٣٦.

ثُمَّ أكّد بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لشدّة الاهتمام بهما، وأكّد الجميع وعمومه بقوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

الثالثة: أنَّ اختلاف الآراء وتضادّ الشهوات واستهانة[١] الجهّال [بالشريعة][٢] يقتضي اختلال نظام النوع.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الآية تقتضي أنّه لابُدَّ من نصب رئيس واحد يأمر الكلّ وينهاهم ويحملهم على ذلك، وإلّا لزم وقوع أحد الأمرين:

إمَّا وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع؛ إذ كلّ واحد يقول: إنَّ أمري هو[٣] المعروف ونهيي عن[٤] المنكر؛ لأنَّ كلّ واقعة مهمّة [فيها][٥] حكم، وليس كلّ الأحكام معلوماً للكلّ.

وجعل الاجتهاد من أيّ مَنِ اتّفق مناطاً يؤدّي إلى وقوع [الفتن][٦] و[اختلال][٧] نظام النوع ونقض الغرض من التكليف.

[وإمَّا][٨] زوال التكليف أو عمومه في أحد ما ذكرنا، وهو باطل بالإجماع.

ولابُدَّ[٩] أن يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ وأن يعمل منكراً أو يترك معروفاً، وإلّا لاحتاج إلى إمام آخر، وتسلسل، ووقوع الهرج واختلال نظام النوع.

---

(١) في هامش «أ» و«ب»: (واستسهال) خ ل، بدل: (استهانة).

(٢) في «أ» و«ب»: (الشريعة)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) لم ترد في «ب»: (هو).

(٤) في «ب»: (هو) بدل: (عن).

(٥) في «أ»: (فيهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (الفطن)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (اختلاف)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (فإمّا أنَّ)، وفي «ب»: (فإمّا)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) في «ب» زيادة: (و) بعد: (ولابُدَّ).

ولابُدَّ منه في كلّ زمان؛ لأنَّ تخصيص بعض الناس في بعض الأوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجّح، وذلك هو الإمام.

فظهر أنَّ الإمام معصوم ويجب في كلّ زمان.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون بهذه الصفة، [ولاشيء من الإمام بهذه الصفة][٢] بالضرورة. وينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ لأنَّ الإمام مركون إليه بالضرورة، وَمَنْ بهذه الصفة ظالم بالضرورة، ولاشيء من الظالم بمركون إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ (٣).

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ ٱلزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (٤).

هذا يدلّ علىٰ أنَّ الأئمَّة لهم صفات:

إحداها: أنَّ الله تعالىٰ وصفهم بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾.

وثانيتها: أنَّهم يهدون بأمر الله مَنْ هُمْ أئمَّة لهم.

وثالثتها: أنَّ الهداية بأمر الله، أي لا يأمرون [إلَّا][٥] بأمر الله، ولا ينهون إلَّا عمَّا نهى الله عنه، ولا يُفتون إلَّا بما حكم الله.

---

(١) النساء: ١٤.

(٢) من «ب».

(٣) هود: ١١٣.

(٤) الأنبياء: ٧٣.

(٥) من «ب».

ورابعتها: أنّهم يفعلون الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ووصْفُهم بالعبادة هو عامّ في الخيرات والصلاة في كلّ الأوقات، وكذا الزكاة والعبادات كلّها.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ (١) (٢).

الخامس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، [ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك](٤) بالضرورة، وإلَّا لم يحصل الوثوق بقوله، ولا يحصل الطمأنينة والأمان بتبعيّته، ولجواز أن(٥) يفيد هذه الصفات المذمومة، فيكون تبعيّته [سبباً في الخوف، ودفع الخوف](٦) واجب، [فترك تبعيّته واجب](٧)، فتنتفي فائدة إمامته. وينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَم مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ (٨).

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولاشيء من الإمام كذلك [بالضرورة.

---

(١) النساء: ٤٠.

(٢) لم يُذكر وجه الاستدلال في «أ»، وفي «ب» بياض يسع لبضعة أسطر.

(٣) النساء: ١٠٧.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (يكون كذلك بالضرورة أن) بعد: (أن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) النساء: ١٠٨ ـ ١٠٩.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو[١] [المطلوب][٢].

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِن دُونِ ٱللهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ [٣].

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن [يكون][٤] له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام بهذه الصفات بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الثامن عشر: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِن رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه إشارة إلى القرآن، وفيه متشابه ومجاز، فلابُدَّ وأن يكون له مبيّن دلالته معه يقينية، وهو في غير المعصوم محال، فثبت المعصوم[٦].

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧].

وجه الاستدلال أن نقول: أمرنا الله تعالىٰ بالتقوىٰ، وهي الاجتناب عن جميع المحرّمات والأخذ بما يؤدّي إلى الطاعة واجتناب المعصية يقيناً، وكلّما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه، مع اشتمال القرآن على المجمل والمؤوّل، [و][٨] مع كون

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (بالمطلوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) النساء: ١٧٣.

(٤) من «ب».

(٥) النساء: ١٧٤.

(٦) في هامش «ب»: (المطلوب) خ ل، بدل: (المعصوم).

(٧) المائدة: ٦.

(٨) من «ب».

الإمام دالّاً لنا على المراد من التنزيل والتأويل [وهو][١] غير معصوم، [فوجوب][٢] طاعته علينا حرج عظيم؛ لعدم حصول اليقين بقوله، فلا يحصل لنا التقوىٰ.

والحرج منفي، فلازم كون الإمام غير معصوم ـ وهو الحرج العظيم ـ منفي، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أنَّ تطهير المكلّفين ـ أي من فعل القبائح والمحرّمات ـ لا يتمّ إلَّا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين، وإتمام النعمة بحصول النجاة يقيناً في الآخرة [بفعل][٤] جميع الطاعات الواجبة، وإظهارها للمكلّف يقيناً لا يتمّ إلَّا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين ويُعلم من فعله وتركه يقين الصحة [ذلك][٥].

فيجب أن يُنصِّب إماماً معصوماً في كلّ زمان، وإلَّا لكان ناقضاً غرضه، وهو محال، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الحادي والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [٦].

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (ووجوب)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) في «أ»: (يفعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و «ب»: (ذلك)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) المائدة: ١٣.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَاحْذَرُوا﴾ (١).

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ غير معصوم [يمكن له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم](٢) بإمام بالضرورة.

والمقدّمتان ظاهرتان.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِلسُّحْتِ﴾ الآية (٣).

وجه الاستدلال [أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَخْتَلِفُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال:](٥) أنَّه تعالى امتحن عباده بما آتاهم؛ ليثيب مَنْ صبر على الامتحان والتزم بالحقّ، وذلك لا يتمّ إلَّا بإمام معصوم؛ لِمَا تقدّم تقريره غير مرّة، فيستحيل خلوّ الزمان عن إمام معصوم.

وأيضاً: أمر الله عباده بأن يستبقوا إلى الخيرات ولا يلتفتوا إلى الشبهات، ولا إلىٰ معارض الحقّ ومخالفٍ فيه، ولا يتمّ ـ مع اشتمال النصّ على [المتشابه](٦) ـ إلَّا بمن

---

(١) المائدة: ٤١.

(٢) من «ب».

(٣) المائدة: ٤١ ـ ٤٢.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (المثابة)، وما أثبتناه للسياق.

يفيد قوله اليقين ويبيّن [متشابهات][١] النصّ، بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجّة؛ إذ المكلّف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتىٰ ظنّ خلاف الحقّ؛ لعدم وقوفه علىٰ قرينة، أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك، ولا مفسّر للمتشابه يفيد قوله اليقين، يكون حجّة ظاهرة.

فلأجل ذلك وجب إمام معصوم يَعْلَم المتشابه والظاهر والمؤوّل يقيناً، ويُعلمه المكلّفين ويدلّهم ذلك عليه، وهو المطلوب.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ إمام محبوب الله تعالىٰ بالضرورة فإنّ طاعته مساوية لطاعة الرسول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣]، فكلّ مَنْ لم يطع الإمام لم يطع الرسول، وكلّ مَنْ أطاع الرسول [أطاع الإمام، وبالعكس كلّياً.

وكلّ مَنْ أطاع الرسول][٤] أحبّه الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[٥]، ولاشيء من المعتدين يحبّه الله بالضرورة؛ لأنّ الجمع المحلّىٰ باللام يفيد العموم[٦]، وصفات الله السلبية واجبة [كالإيجابية][٧][٨]، فلاشيء من الإمام بمعتدٍ بالضرورة.

فنقول: كلّ غير معصوم معتدٍ بالإمكان، ولاشيء من الإمام بمعتدٍ بالضرورة. [ينتج: لاشيء من][٩] غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ» و«ب»: (متشابهاً)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٣١.

(٦) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٦.

(٧) في «أ»: (كالإيجاب)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) تصحيح اعتقادات الإمامية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٤٠ ـ ٤١.

(٩) من «ب».

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ (١).

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن [يكون](٢) كذلك بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ الإمام هادٍ بالضرورة، وكلّ هادٍ مهتدٍ بالضرورة، ولاشيء ممَّن لم يهدِه الله بمهتدٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ (٣)، ودخول الألف واللام بعد (هو) في الموجبة يدلّ على انحصار المحمول في الموضوع، [فغيره](٤) ليس بمهتدٍ، [و](٥) إلَّا لم يحصل الحصر، هذا خلف.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً﴾ (٦).

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (٧).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة(٨)، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة؛ لأنَّه إنَّما نُصِّب لدفع هذه الصفة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

---

(١) المائدة: ١٠٨.

(٢) من «ب».

(٣) الإسراء: ٩٧.

(٤) في «أ»: (لغيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) الأنعام: ٢١.

(٧) الأنعام: ١١١.

(٨) في «أ» زيادة: (وهذه الصفة) بعد: (الصفة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوراً﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ...﴾ الآية (٢).

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولاشيء من [الإمام](٣) له هذه الصفات بالضرورة، وإلّا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً. فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الحادي والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٤).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة [بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة](٥) بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم له [هذه الصفة بالإمكان.

ولاشيء من الإمام له هذه الصفة](٦) بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (٧).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) في «أ»: (الإمكان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) الأنعام: ١١٩.

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ (١).

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن [يكون](٢) كذلك بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ الإمام هادٍ بالضرورة، وكلّ هادٍ مهتدٍ بالضرورة، ولاشيء ممَّن لم يهدِه الله بمهتدٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ (٣)، ودخول الألف واللام بعد (هو) في الموجبة يدلّ على انحصار المحمول في الموضوع، [فغيره](٤) ليس بمهتدٍ، [و](٥) إلَّا لم يحصل الحصر، هذا خلف.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً﴾ (٦).

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (٧).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة(٨)، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة؛ لأنَّه إنَّما نُصِّب لدفع هذه الصفة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

---

(١) المائدة: ١٠٨.

(٢) من «ب».

(٣) الإسراء: ٩٧.

(٤) في «أ»: (لغيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) الأنعام: ٢١.

(٧) الأنعام: ١١١.

(٨) في «أ» زيادة: (وهذه الصفة) بعد: (الصفة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوراً﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ...﴾ الآية (٢).

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولاشيء من [الإمام](٣) له هذه الصفات بالضرورة، وإلّا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً. فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الحادي والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٤).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة [بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة](٥) بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم له [هذه الصفة بالإمكان.

ولاشيء من الإمام له هذه الصفة](٦) بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (٧).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) في «أ»: (الإمكان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) الأنعام: ١١٩.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ (١).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ (٢).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، [ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة](٣). ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة. [ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة](٥).

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٦).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَاحِشَ...﴾ الآية (٧).

كلّ غير معصوم يمكن أن يفعل ذلك كلّه، [فعلىٰ](٨) تقدير وقوع هذا الممكن لا

---

(١) الأنعام: ١٢٠.

(٢) الأنعام: ١٢٤.

(٣) من «ب».

(٤) الأنعام: ١٣٥.

(٥) من «ب».

(٦) الأنعام: ١١٦.

(٧) الأنعام: ١٥١.

(٨) في «أ»: (علىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

يكون عاقلاً، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون متّصفاً بفعل هذه وبعدم العقل، ولاشيء من الإمام متّصف بشيء من هذه وبعدم العقل[١] بالضرورة؛ إذ الإمام إنّما نصب [ليمنع][٢] المكلّف من هذه [و][٣] المؤاخذة عليها، فيستحيل اتّصافه بها بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ الآية [٤].

كلّ إمام له هذه الصفات بالضرورة، ولاشيء من الإمام غير معصوم، ويستلزم: كلّ إمام معصوم؛ لوجود الموضوع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية [٥].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [٦].

المراد الهداية إلى الصراط [المستقيم][٧] من الأقوال والأفعال والتروك، وهذا هو العصمة. والإمام قائم مقام النبيّ عليه السلام، فيكون له هذه الصفات؛ ليتمّ المراد منه.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ...﴾ الآية [٨].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، [فلا][٩] شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) في «أ» زيادة: (ولاشيء) بعد: (العقل)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (ليمتنع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) الأنعام: ١٥٢.

(٥) الأنعام: ١٥٧.

(٦) الأنعام: ١٦١.

(٧) من «ب».

(٨) الأعراف: ٩.

(٩) في «أ»: (ولا)، وما أثبتناه من «ب».

الثاني والأربعون: كلّ غير معصوم غاوٍ بالإمكان، ولاشيء من الإمام بغاوٍ بالضرورة؛ لأنَّه نُصِّب لدفع الغواية، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٢).

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، [فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة](٣).

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ﴾ (٤).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من المعصوم كذلك بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السادس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، [ولا شيء من الإمام يمكن له هذه الصفات](٦) بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) الأعراف: ٢٧.

(٢) الأعراف: ١٨.

(٣) من «ب».

(٤) الأعراف: ٣٠.

(٥) الأعراف: ٣٣.

(٦) من «ب».

السابع والأربعون: كلّ غير معصوم لا يعلم كلّ جزئيات الأحكام، بل يُحصِّل بعضها بالاجتهاد[١] المفيد للظنّ. وكلّ إمام يعلم كلّ جزئيات الأحكام بالضرورة، وإلّا لكان [قائلاً][٢] في بعضها على الله ما لم يعلم، فيدخل تحت الذمّ، فلا يجوز اتّباعه، و[هو][٣] مخلّ بفائدة الإمام، [فلا][٤] شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والأربعون: قوله تعالى: ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٥].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة.

التاسع والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ...﴾ الآية [٦].

كلّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة. [ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام][٧] بالضرورة.

الخمسون: لم يغفر الله [للمقلِّدين المخطئين][٨]؛ لأنّه لم يقبل عذرهم حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا﴾ [٩]، ولاشكّ في أنّ المقلِّد إنّما يُقلِّد لشبهة أوجبت

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (بالاجتهاد)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (قابلاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (هل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (ولا)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) الأعراف: ٤٤.

(٦) الأعراف: ٣٨.

(٧) في «أ»: (لا ينتج شيء من غير إمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (للمقلِّد المخطئ)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) الأعراف: ٣٨.

اعتقاده لصلاحية التقليد. وكلّ غير معصوم يحتمل فيه ذلك، فلابُدَّ وأن يكون [الإمام][١] معصوماً؛ حتىٰ يحصل اليقين [لمَنْ][٢] يقبل قوله ويعمل به.

الحادي والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً﴾ [٣].

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

الثاني والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [٤].

كلّ غير معصوم يمكن له ذلك، ولاشيء من الإمام له ذلك بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ مأموم تابع للإمام في أقواله وأفعاله وتروكه، لا يتبرّأ أن يجعله [الله معه][٦] في الآخرة بالضرورة، ويتبرّأ من أن يجعله مع الظالم بهذه الآية، فلا يكون الإمام ظالماً [بالضرورة][٧]، وكلّ غير معصوم فهو [ظالم][٨] بالإمكان، فالإمام ليس غير معصوم.

والموضوع موجود، فالإمام معصوم.

---

(١) في «أ»: (ذلك إماماً)، وفي «ب»: (إماماً)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (بمن)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) الأعراف: ٣٧.

(٤) الأعراف: ٤٠.

(٥) الأعراف: ٤٧.

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «أ»: (والضرورة)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (يمكن)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ (١).

كلّ غير المعصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولاشيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ...﴾ الآية (٢).

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

السادس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (٣).

التقوىٰ لا تتمّ إلَّا بإمام معصوم كما تقدّم تقريره غير مرّة، والمعصوم ليس من فعل المكلّفين، بل من فعل الله تعالىٰ يفعل لطفاً بالمعصوم(٤)، وما يعلمه إلَّا الله تعالىٰ، ولا يتمكّن الرعية من فعله ولا من العلم به، فلو لم يفعل الله تعالىٰ ما يصير المعصوم به معصوماً وينصّبه(٥) وينصّ عليه لكان تحريضه علىٰ ذلك يُنزَّل منزلة العبث، وكان ناقضاً لغرضه، تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٦).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام يمكن له ذلك بالضرورة؛ لأنَّ الإمام إنَّما نُصِّب لدفع ذلك، فلو أمكن منه ذلك لم يأمن المكلّف من

---

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) الأعراف: ٨٦.

(٣) الأعراف: ٩٦.

(٤) الذخيرة في علم الكلام: ٤٣٠ ـ ٤٣١، تقريب المعارف: ١٥٠.

(٥) في «أ» زيادة: (الله) بعد: (وينصّبه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) الأعراف: ١٦٥.

امتثال أمره حصوله في ذلك، فلا يجزم بدفعه لذلك، ولا يمكن إلَّا بالعصمة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ (١).

وجه الاستدلال يتوقّف علىٰ مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: [أنَّ عدم المعلول لعدم علّته، فعدم العلّة هي علّة العدم(٢).

المقدّمة الثانية](٣): أنَّ الوهم هو سبب الضلال؛ لأنَّه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدّمات، وغلبة الشهوات وسببها [البعيد القوّة](٤) الشهوانية، فخلق الله تعالى العقل للمكلّف بحيث يتمكّن المكلّف [من إبطال](٥) قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات، والقوى الغضبية(٦) قد نراها في كثير من الناس تقهر [عقله](٧) ويذعن لها [بالطاعة](٨) أكثر وأعظم.

وإذا قايسنا المطيع لقواه الشهوية والغضبية والوهمية المرجّح لها [على](٩) القوّة العقلية إلىٰ مرجّح القوّة العقلية وجدنا الأوّل أكثر من الثاني بأضعاف مضاعفة، وكلّ ذلك سبب عدم العصمة، فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع [للقوّة](١٠) الشهوية، ويُلزم كلّ مكلّف في كلّ وقت بالحقّ، لزم الضلال.

---

(١) الأعراف: ١٨٦.

(٢) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٢١، كتاب المحصّل: ٣٣٢.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (القوّة البعيدة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «ب» زيادة: (ثمّ) بعد: (الغضبيّة).

(٧) في «أ»: (عدله)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (علم)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (لقوّة)، وما أثبتناه من «ب».

المقدّمة الثالثة: أنَّ ﴿هَادِيَ﴾ نكرة دخل النفي عليها، فيلزم [عمومها][1][2]، فينتفي كلّ هاد.

المقدّمة الرابعة: قوله: ﴿يُضْلِلِ﴾ نكرة في معرض إثبات، فلا يعمّ، فيلزم أنّه تعالىٰ إن أضلّ مطلقاً لم يكن له هادٍ لا نبي ولا إمام ولا غيره.

المقدّمة الخامسة: قد بيّنّا[3] أنَّ المعصوم من فعله تعالىٰ، وهو سبب [ركوب][4] طريق الصواب والصحة، فلو لم يوجده الله تعالىٰ كان الله تعالىٰ سبباً لعدم المعصوم، وعدم المعصوم هو سبب الضلال، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ سبباً للضلال، تعالى الله وتقدّس عن ذلك[5].

إذا تقرّر ذلك فنقول: لو لم يكن المعصوم موجوداً في كلّ زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلّفين؛ لتحقّق علّة ضلالهم، ويكون المضلّ هو الله تعالىٰ، فيلزم ألّا يكون [لهم هادٍ، فيلزم انتفاء فائدة البعثة وإمامة غير المعصوم، ويلزم ألّا يكون][6] غير المعصوم إماماً، فتبطل إمامة غير المعصوم، وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: عدم عصمة الإمام [ملزوم للمحال، وكلّ ما هو ملزوم للمحال فهو محال، فعدم عصمة الإمام][7] محال.

بيان الملازمة: فلأنّا قد بيّنّا في الدليل المتقدّم أنّه متىٰ خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلاً لزم صدور ذنب من كلّ واحد من المكلّفين، فيكون ضالّاً، وقد أضلّه الله تعالىٰ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

---

(١) في «أ»: (مجموعها)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٣) بيّنه في الدليل السادس والخمسين من هذه المائة.

(٤) في «أ»: (ذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب» زيادة: (وإذا كان سبباً للضلال) بعد: (ذلك)، وحذفناها لاقتضاء السياق ذلك.

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

ومتىٰ أضلّه لم يهدِه الله؛ لصدق: لاشيء[١] هادٍ له؛ لِمَا تقدّم من عموم نفي ﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[٢]، فلو هداه الله في كلّ وقت لكان له هاد، والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلّية[٣]، وقد صدقت السالبة الكلّية، فتكذب الموجبة الجزئية، فلا يهتدي بالنبيّ، ولا إمام يهديه، فتنتفي فائدة البعثة وفائدة نصب الإمام، وهذا محال.

وأمَّا استحالة كلّ ما استلزم المحال فظاهر.

الستّون: كلّما انتفى المعصوم [انتفى][٤] الإمام مطلقاً، [ونفي الإمام مطلقاً][٥] لا يجوز، فنفي المعصوم لا يجوز.

أمَّا الملازمة: فلأنّا قد بيّنّا[٦] فيما تقدّم أنَّ نفي [المعصوم][٧] يستلزم [إضلال][٨] الله تعالىٰ لمن يعمل ذنباً، فإن لم يوجد مَنْ يعمل ذنباً أصلاً ثبت المعصوم، وهو المطلوب.

وإن وجد فالله تعالىٰ قد أضلّه، فينتفي عنه كلّ هادٍ له؛ لِمَا تقدّم من عموم قوله: ﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[٩] في زمان من الأزمنة، بل ينتفي عنه دائماً؛ لأنَّ ﴿لَهُ﴾ نكرة ورد عليها النفي، وكلّ نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم[١٠]، فتعمّ في الأزمان والأشخاص له.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (من) بعد: (لاشيء)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) الرعد: ٣٣. الزمر: ٢٣، ٣٦. غافر: ٣٣.

(٣) انظر: منطق المشرقيين: ٨١. الجوهر النضيد: ٧٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٣.

(٤) في «أ»: (لنفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) بيّنه في المقدّمة الخامسة من الدليل الثامن والخمسين وفي الدليل التاسع والخمسين من هذه المائة.

(٧) في «أ»: (الملزوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (لضلال)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) الرعد: ٣٣. الزمر: ٢٣، ٣٦. غافر: ٣٣.

(١٠) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

وأمَّا استحالة اللازم؛ فلما بيّنّا من وجوب نصب الإمام، أمَّا عندنا فعقلاً، وأمَّا عند أهل السُنّة فشرعاً. وبالجملة فقد تقدّم البرهان على استحالته.

الحادي والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ...﴾ الآية [١].

وجه الاستدلال: أنَّ المراد من بعث الرسل التبليغ، وإليه [أشار][٢] بقوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية، بحيث لا يخلّ بواجب ولا يفعل قبيحاً. ثُمَّ بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة، ويكمل قواهم النظرية بالعلم إلىٰ أن يوصلهم إلى العقل المستفاد.

فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلّف، إمَّا من عدم استعداده، أو من تفريطه إمَّا [بما][٣] يرجع إلىٰ فعل الواجبات، [أو][٤] ترك القبائح كلّها. وكلّ ما لم يتمكّن المكلّف [منه][٥] فليس بمكلّف به، وكلّ ما هو مكلّف [به][٦] فامتناعه [منه][٧].

والإمام قائم مقام النبيّ ونائب منابه [في][٨] ذلك كلّه، فلابُدَّ وأن يكون فيه هذه الصفات كلّها حتىٰ يمكنه أن يؤثّر في غير ذلك، وذلك هو المعصوم؛ لأنَّا لا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

---

(١) الجمعة: ٢.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (ما)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (له)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (عنه)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) من «ب».

الثاني والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولاشيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، [فلا](٢) شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣).

وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أنّه تعالىٰ نفىٰ تعذيبهم والنبيّ فيهم؛ كرامةً للنبيّ عليه السلام، فيكون [النبيّ](٤) أكرم من أُمّته كلّهم عند الله، [وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ](٥) أَتْقَاكُمْ﴾ (٦)، فيكون [النبيّ](٧) أتقىٰ كلّ الأُمّة، وكلّ الأُمّة معصومة(٨)، والأتقىٰ من المعصوم معصوم، فيكون النبيّ معصوماً.

والإمام قائم مقام النبيّ؛ لأنَّ طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٩)، ساوىٰ بين الطاعتين، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾، كرّر الأمر بالطاعة،

---

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) في «أ»: (ولا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الأنفال: ٣٣.

(٤) في «أ»: (للنبيّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) الحجرات: ١٣.

(٧) من «ب».

(٨) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٥، العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٢، تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٠٣. المحصول في علم أُصول الفقه ٤: ٩٧ وما بعدها.

(٩) النساء: ٥٩.

حيث طاعة النبيّ وأولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالىٰ، ثُمَّ عطف أُولي الأمر على (الرسول) وجعل الطاعة واحدة، فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبيّ عليه السلام، وإلَّا لزم تخصيص بعض الأُمَّة باللطف الحاصل من النبيّ دون بعض، وهو ترجيح من غير مرجّح، وهو باطل.

وإذا كان للإمام هذه المرتبة ـ وهي نفي العذاب مادام الإمام في أُمّته ـ فيكون أكرم من كلّ أُمّته عند الله تعالىٰ، فيكون أتقى الكلّ، وله التقاء المطلق، ولا يتحقّق ذلك إلَّا بالعصمة.

وثانيها: أنَّ الذنب موجب للعذاب، ووجود النبيّ في أُمّته علّة لإسقاطه؛ لأنَّه [مساوٍ للاستغفار][1] كما ذكر الله تعالىٰ في إسقاطه[2]، والاستغفار موجب له؛ لأنَّ التوبة موجبة لإسقاط العقاب كما بُيّن في علم الكلام[3]، [فكذا][4] مساويه.

ووجود الإمام مساوٍ لوجود النبيّ، فيلزم أن يكون وجود الإمام فيهم مُسقِط للتعذيب، فيستحيل من الإمام وجود الذنب كرعيّته بالبديهة.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ليس المراد مجرّد الوجود في عصرهم؛ لتحقّق ذلك [في][5] حقّ الكفّار، بل المراد: وأنت فيهم مطاع الأمر والنهي، وهُم متابعون لك في الفعل والترك، محتجّون بكلّ حالة من أحواله، لا يخالفون[6] في

---

(١) من «ب».

(٢) في الآية المتقدّمة في صدر الدليل.

(٣) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٤٨ ـ ٤٩. تجريد الاعتقاد: ٣٠٦. قواعد المرام في علم الكلام: ١٦٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٥.

(٤) في «أ»: (وكذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (يخالفونه) بدل: (يخالفون).

شيء أصلاً والبتة، ولا [ينفردون][١] بأمر[٢] دون أمره، ويسلّمون إليه في كلّ أُمورهم، ويحكّمونه تحكيماً مطلقاً، [ويرضون بكلّ ما يحكم به عليهم.

فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً][٣]، فانتفى التعذيب؛ لاستحالة صدور التعذيب منه تعالىٰ بغير ذنب؛ لِمَا تقرّر في علم الكلام[٤]، فلا يتمّ ذلك إلَّا بعصمة النبيّ.

والإمام مساوٍ للنبيّ في جميع ما عدا الواسطة؛ لأنَّ النبيّ يخبر عن الله تعالىٰ لا بواسطة أحد من البشر، والإمام يخبر عن الله تعالىٰ بواسطة النبيّ، فهو سيّد البشر، فيكون معصوماً.

ورابعها: أنَّ الناس ينقسمون بالاعتبار إلىٰ أقسام خمسة:

الأوّل: ما النبيّ فيهم، وهم الذين يأخذون أحكامهم كلّها عن النبيّ ﷺ، ويرضون بحكمه، ويسلّمون إليه في كلّ أمورهم، ولا يعصون الله [فيما][٥] أمرهم به ولا فيما نهاهم [عنه][٦].

الثاني: [ما][٧] يهملون بعض الفروع مع حفظ الأُصول وهم يستغفرون، أي يتوبون توبةً صحيحة.

الثالث: ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون.

---

(١) في «أ»: (ينفرون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب» زيادة: (مِن) بعد: (بأمر).

(٣) من «ب».

(٤) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢٠٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٤. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٣٥.

(٥) في «أ» و«ب»: (ما)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (أن)، وما أثبتناه للسياق.

الرابع: [ما][1] يهملون كلّ الفروع ولا يستغفرون.

الخامس: المخالفون للإيمان.

والأوّلان لا يعذّبهما الله، والأخير مخلّدون [في النار][2]، والثالث والرابع إن حصل عفو من الله تعالىٰ [لكرمه][3] العامّ وجوده الذي لا يتناهىٰ، إمَّا ابتداءً، أو بشفاعة النبيّ أو [أحد][4] الأئمّة، ومصدرها الكرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [5]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [6]، [فالكلّ من كرمه][7] تعالىٰ، وإلَّا عذّبوا بقدر ما يستحقّون علىٰ ذنوبهم ثُمَّ أُدخلوا الجنة بعد ذلك بسبب إيمانهم؛ لأنَّ كلّ مؤمن يجب له الجنة بإيمانه، لكن يُعذّب المؤمن المستحقّ للعذاب قبل أن يدخل الجنة أخيراً.

فالإمام عليه السلام مساوٍ للنبيّ في حصول الغاية في المراتب كلّها، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً؛ حتىٰ يتمّ الغاية به.

واعتُرض بأنَّ هذه القضية شخصيّة فلا يتعدّىٰ حكمها إلىٰ غير موضعها.

وبأنَّه تعالىٰ علّق نفي التعذيب إمَّا بطريق التعليل، أو بطريق العلامة علىٰ أحد أمرين: كونه عليه السلام فيهم، واستغفارهم، فلا مدخل للإمام فيهم.

وبأنَّ هذه الآية تدلّ علىٰ نقيض مطلوبكم؛ لأنَّه تعالىٰ نفى العذاب بكون النبيّ عليه السلام [فيهم][8] وباستغفارهم، فلا حاجة إلى الإمام.

---

(١) في «أ» و«ب»: (أن)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (لكرم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بأحد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) البقرة: ٢٥٥.

(٦) الأنبياء: ٢٨.

(٧) في «أ»: (والكلّ لكرمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

شيء أصلاً والبتة، ولا [ينفردون][١] بأمر[٢] دون أمره، ويسلّمون إليه في كلّ أُمورهم، ويحكّمونه تحكيماً مطلقاً، [ويرضون بكلّ ما يحكم به عليهم.

فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً][٣]، فانتفى التعذيب؛ لاستحالة صدور التعذيب منه تعالىٰ بغير ذنب؛ لِمَا تقرّر في علم الكلام[٤]، فلا يتمّ ذلك إلَّا بعصمة النبيّ.

والإمام مساوٍ للنبيّ في جميع ما عدا الواسطة؛ لأنَّ النبيّ يخبر عن الله تعالىٰ لا بواسطة أحد من البشر، والإمام يخبر عن الله تعالىٰ بواسطة النبيّ، فهو سيّد البشر، فيكون معصوماً.

ورابعها: أنَّ الناس ينقسمون بالاعتبار إلىٰ أقسام خمسة:

الأوّل: ما النبيّ فيهم، وهم الذين يأخذون أحكامهم كلّها عن النبيّ ﷺ، ويرضون بحكمه، ويسلّمون إليه في كلّ أمورهم، ولا يعصون الله [فيما][٥] أمرهم به ولا فيما نهاهم [عنه][٦].

الثاني: [ما][٧] يهملون بعض الفروع مع حفظ الأُصول وهم يستغفرون، أي يتوبون توبةً صحيحة.

الثالث: ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون.

---

(١) في «أ»: (ينفرون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب» زيادة: (مِن) بعد: (بأمر).

(٣) من «ب».

(٤) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢٠٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٤. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٣٥.

(٥) في «أ» و«ب»: (ما)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (أن)، وما أثبتناه للسياق.

الرابع: [ما][1] يهملون كلّ الفروع ولا يستغفرون.

الخامس: المخالفون للإيمان.

والأوّلان لا يعذّبهما الله، والأخير مخلّدون [في النار][2]، والثالث والرابع إن حصل عفو من الله تعالىٰ [لكرمه][3] العامّ وجوده الذي لا يتناهىٰ، إمَّا ابتداءً، أو بشفاعة النبيّ أو [أحد][4] الأئمَّة، ومصدرها الكرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [5]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [6]، [فالكلّ من كرمه][7] تعالىٰ، وإلَّا عذّبوا بقدر ما يستحقّون علىٰ ذنوبهم ثُمَّ أُدخلوا الجنة بعد ذلك بسبب إيمانهم؛ لأنَّ كلّ مؤمن يجب له الجنة بإيمانه، لكن يُعذّب المؤمن المستحقّ للعذاب قبل أن يدخل الجنة أخيراً.

فالإمام عليه السلام مساوٍ للنبيّ في حصول الغاية في المراتب كلّها، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً؛ حتىٰ يتمّ الغاية به.

واعتُرض بأنَّ هذه القضية شخصيّة فلا يتعدّىٰ حكمها إلىٰ غير موضعها.

وبأنَّه تعالىٰ علّق نفي التعذيب إمَّا بطريق التعليل، أو بطريق العلامة علىٰ أحد أمرين: كونه عليه السلام فيهم، واستغفارهم، فلا مدخل للإمام فيهم.

وبأنَّ هذه الآية تدلّ علىٰ نقيض مطلوبكم؛ لأنَّه تعالىٰ نفى العذاب بكون النبيّ عليه السلام [فيهم][8] وباستغفارهم، فلا حاجة إلى الإمام.

---

(١) في «أ» و«ب»: (أن)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (لكرم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بأحد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) البقرة: ٢٥٥.

(٦) الأنبياء: ٢٨.

(٧) في «أ»: (والكلّ لكرمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

وبأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالُوا ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)، فمنّ الله علىٰ نبيّه بنفي تعذيبهم بما ذكر، وحيث هوﷺ في البلد الذي هم فيه؛ لأنَّ الله تعالىٰ لمّا كان ينزل العذاب على الأُمم السالفة كان يأمر مَنْ كان بينهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد، أو [إيجاده](٢) آلة تحويها كالسفينة. فإكراماً لمحمّدﷺ لم ينزّل عليهم. فالضمير في قوله: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ عائد إلى الكفّار الذي تقدّم قولهم: ﴿أَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾.

والجواب عن الأوّل: مسلّم أنَّها شخصية، ولم نقس على النبيّ(٣) الإمام، بل على النبيّ لمّا اتّحدت الغاية في بعثة النبيّﷺ مع الغاية للإمام في معظم أجزائها وعموم نفع ذلك في الأزمان، بل لا يتمّ غاية البعثة إلَّا بنصب الإمام.

وكانت الغاية المقصودة من النبيّ والإمام ـ وهي المشتركة [بينهما](٤) ـ لا تتمّ إلَّا بالعصمة، فكلّ مَنْ حصلت تلك الغاية منه وجبت فيه العصمة، وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والإقامة(٥) مقامه.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، فإنَّ [نفي](٦) التعذيب مع وجودهﷺ فيهم؛ إمَّا [إظهاراً لكرامته](٧) بحيث ينقاد الخلق لطاعته، أو [لامتثال](٨) أوامره ونواهيه كما

---

(١) الأنفال: ٣٢.

(٢) في «أ» و«ب»: (الحالة)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» زيادة: (و) بعد: (النبي)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (منه) بعد: (الإقامة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (إظهار الكرامة)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «ب»: (لأجل امتثال)، بدل: (الامتثال).

قرّرنا[١] أوّلاً، [و][٢] يشاركه الإمام علىٰ كلّ واحد من التقديرين فيه؛ لأنَّ طاعته مطلوبة كطاعته، بل طاعة النبيّ لا تحتاج إلى المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما تحتاج طاعته، بل طاعة الإمام تحتاج أكثر.

وأيضاً نقول: ولمّا بيّنّا[٣] مساواة الإمام للنبيّ في أكثر الغاية المطلوبة منه، وهو [علّة][٤] هذا التعليق، وإنَّما يقوم مقامه مع عدمه، لم يحتج إلىٰ ذكره، بل ذكر النبيّ كافٍ عنه.

وعن الثالث: بأنَّه يستلزم نفي الحاجة إلى الإمام في حال وجود النبيّ عليه السلام، أمَّا بعد وفاته عليه السلام فيحتاج إلى الإمام بأنّه هو القائم مقامه، واللطف عامّ لكلّ الأزمان والأشخاص؛ لأنَّه تعالىٰ عامّ الفيض والجود والكرم، لا يخصّ عنايته تعالىٰ بأُمّة دون أُمّة، ولا بأهل عصر دون عصر.

وعن الرابع: نمنع عود الضمير إلى الكفّار القائلين؛ لأنَّه عليه السلام خارج عنهم، وإضمار البلد علىٰ خلاف الأصل كما تقرّر في الأُصول[٥].

وإن سلّمنا لم يقدح في مطلوبنا، بل هو أدلّ عليه، ومطلوبنا أَولىٰ بالحكم من قولكم؛ لأنَّه تعالىٰ إذا منع العذاب عن الكفّار بسبب وجود النبيّ صلى الله عليه وآله في بلدهم، [فالمؤمنون][٦] الذين هم الصحابة أَولىٰ بذلك؛ لأنَّ النبيّ عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم، فيشارك الإمام في هذا الحكم؛ لمشاركته إيّاه في الغاية المطلوبة.

ونقول بالجملة: كلّما دلّ علىٰ عصمة النبيّ عليه السلام دل علىٰ عصمة الإمام عليه السلام من غير فرقٍ.

---

(١) قرّره في الوجه الثالث من هذا الدليل.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) بيّنه في الوجه الرابع من هذا الدليل.

(٤) في «أ»: (علّته)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) المحصول في علم أُصول الفقه ١: ٤٠٥.

(٦) في «أ»: (والمؤمنون)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والستّون: قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أنّه تعالىٰ حكيم، رحمته وسعت كلّ شيء، فيستحيل(٣) عليه ما ينافي الحكمة، ونقض الغرض ينافي الحكمة دائماً.

إذا تقرّر ذلك فنقول: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾؛ ليهدي الخلق، وهو بإعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهي والإرشاد وما يحلّ وما يَحْرُم على المكلّفين، ويحملهم عليه، وردع من يجانبه(٤)، فلابُدَّ وأن يكلّفهم الله تعالىٰ باتّباع النبيّ وقبول أوامره ونواهيه.

والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب [للنبيّ](٥)ﷺ يفعل كفعله ويقوم مقامه ـ فيما ذكرناه(٦) ـ من الله تعالىٰ، وإلّا لم يتمّ الغرض من بعثة النبيّ؛ لأنَّ رحمته لا تختصّ بأهل عصر دون عصر.

فإن لم يكن ذلك [النائب](٧) معصوماً جاز منه [صدور ضدّ](٨) الغاية، وإذا جوّز

---

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) التوبة: ٣٣.

(٣) في «أ» زيادة: (أن يكون) بعد: (فيستحيل)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في هامش «أ»: (يجاوزه) خ ل، بدل: (يجانبه)، وفي هامش «ب»: (يتجاوزه) خ ل، بدل: (يجانبه). الجَنْب: القُرْب. وجَانَبَه مجانبةً وجِنَاباً: صار إلىٰ جَنْبه. وجَنَّبَ الشيء وتجنّبه وجانبه واجتَنَبه: بعد عنه. لسان العرب ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ جنب.

(٥) في «أ» و«ب»: (النبيّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) ذكره في جوابه عن الاعتراض الثالث المتقدّم في الدليل الثالث والستين من هذه المائة.

(٧) في «أ»: (السائم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (ضدّ صدور)، وما أثبتناه من «ب».

[المكلّف][١] ذلك لم يحصل له الطمأنينة بأنّه يهديه إلى الهدىٰ ودين الحقّ، ولا يحصل له اليقين بقوله؛ لأنَّ كلّما أمكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازماً، فلا يحصل العلم، وهو نقض الغرض، وهو على الله تعالىٰ محال.

السادس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [٢].

وجه الاستدلال أن نقول: الإمام قائم مقام النبيّ في ذلك، فلو لم يكن معصوماً لم [يحصل][٣] للمكلّفين [الاعتماد][٤] عليه؛ لأنَّ قوله لا يفيد إلَّا الظنّ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ولم يحصل الغرض، [بل جاز أن يحصل منه ضدّ الغرض][٥] ممَّا ذكر الله تعالىٰ، وهو [الحكم][٦] بين الناس كما أراه الله، وهو محال على الحكيم، فيجب كونه معصوماً، وهو المطلوب.

السابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [٧].

[***وجه الاستدلال:*** أنّه تعالىٰ أراد من المكلّفين الطريقة التي هي أقوم][٨]، وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره، ولا يعلم ذلك إلَّا[٩] النبيّ عليه السلام أو من يقوم مقامه.

وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك، فيجب أن يكون القائم[١٠] مقام النبيّ عليه السلام معصوماً، وهو الإمام، وهو المطلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) في «أ»: (يكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الاعتقاد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (للحكم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الإسراء: ٩.

(٨) من «ب».

(٩) في «أ» و«ب» زيادة: (بتوقّف) بعد: (إلَّا).

(١٠) في «أ» زيادة: (بأمره) بعد: (القائم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الثامن والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَاهُمُ ٱللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو ٱلْأَلْبَابِ﴾ (١).

وجه الاستدلال: [أنَّ](٢) كثيراً من آيات القرآن والأحاديث مجملة، وقد [اختلفت](٣) الآراء في الأحسن منها اختلافاً عظيماً، وليس تقليد أحد من المجتهدين أَولىٰ من العكس، والجمع بين الكلّ محال، والترك يستلزم العقاب، فلابُدَّ من شخص يفيد قوله اليقين في كلّ زمان بحيث يأخذ أهل ذلك الزمان من قوله. ولا يفيد اليقين إلَّا قول المعصوم، فيجب ثبوت المعصوم.

التاسع والستّون: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٤).

المراد: ما يستحقّون الأنصار، و(٥) ما يأمر الله بنصرتهم.

فنقول: كلّ غير معصوم بالفعل ظالم، وكلّ ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور، فكلّ غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور.

[وكلّ إمام له ناصر بالتفسير المذكور](٦)، فكلّ غير معصوم ليس بإمام بالضرورة.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ...﴾ الآية (٧).

وجه الاستدلال: أنَّ [الجزاء](٨) المذكور علىٰ كلّ هذه الجملة، وعلىٰ كلّ واحدة منها بإجماع المسلمين، والجهاد في زمان النبيّ وفي كلّ وقت وزمان فيه كفّار أو بغاة أو خوارج، أو جهاد علىٰ غير ذلك بإجماع المسلمين.

---

(١) الزمر: ١٧ ـ ١٨.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (اختلف)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) البقرة: ٢٧٠، آل عمران: ١٩٢، المائدة: ٧٢.

(٥) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٦) من «ب».

(٧) آل عمران: ١٩٥.

(٨) في «أ» و «ب»: الخبر، وما أثبتناه من هامش «ب».

والإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك، فينقطع وقت التكليف بالجهاد، وفيه القتال والقتل من الطرفين، فيتحقّق مع تحقّقه الجزاء المذكور. وتعريض الإنسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز أن يكون بمجرّد نظره وأمره، وإلّا [لوقع][1] الهرج في العالم، فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الإمام.

وإن لم يكن معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك؛ لأنَّ قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ، فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجّح.

ولا يكفي الظنّ هنا، ولا يجوز أن يعرّض نفسه وغيره للقتل إلّا ممَّن يفيد قوله اليقين، وهو المعصوم.

فلابُدَّ في العمل بهذه الآية من المعصوم، وتعطيلها لا يجوز، فثبت المعصوم.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...**﴾ الآية[2].

وجه الاستدلال: أنَّ التقوىٰ [هي][3] بعدم إهمال أوامره ونواهيه علىٰ سبيل الاحتياط المحصّل لليقين، وذلك لا يحصل إلّا من معصوم قوله يفيد اليقين، وهو يعلم بالأحكام يقيناً في كلّ زمان، فيجب ثبوت المعصوم في كلّ زمان.

والنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله خاتم النبيّين ولا نبيّ بعده، فتعيّن الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[4].

وجه الاستدلال أن نقول: تبعية غير المعصوم يمكن أن يؤدّي إلىٰ هذه الأشياء،

---

(١) في «أ»: (لما وقع)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) النساء: ١.

(٣) من «ب».

(٤) النساء: ١٤.

وتبعية الإمام لا تؤدّي إلىٰ شيء من هذه[١] الأشياء بالضرورة، وإلّا لزم أحد أُمور ثلاثة: إمّا نقض الغرض من نصب الإمام، أو إفحام الإمام، أو قبح التكليف بتبعيّته. والكلّ محال.

أمّا الملازمة؛ فلأنَّ الله تعالىٰ إمّا ألّا يُكلِّف المكلّفين بامتثال شيء من أوامره ولا نواهيه، فيلزم الأوّل، وهو ظاهر.

أو يلزمهم بامتثالها في الكلّ ـ وهو غير معصوم ـ فيمكن أن يأمر بالقبيح وسفك [دماء][٢] مَنْ لا يستحقّ، كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين وادّعائهم الإمامة[٣]، وتكليف الله تعالى المكلّف باتّباع مثل هذا! ويمكن أن يكون أمره بمعصية الله تعالىٰ وترك واجب، أو سفك دم [حرّمه][٤] الله تعالىٰ، ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون. وهذا ينافي التقوىٰ، [فيكون قد أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ وبما ينافي التقوىٰ][٥]، وهذا قبيح؛ لأنَّه تكليف بما لا يطاق؛ لأنَّه جمع بين الضدّين، فيلزم الأمر الثاني.

وإن كان [يكلّفه][٦] باتّباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صواباً؛ لتحصل التقوىٰ، فيلزم إفحام الإمام؛ لأنَّه إذا قال للمكلّف: اتّبعني، يقول له: لا أتّبعك حتىٰ أعرف صواب فعلك[٧] [وأمرك][٨]، وإنّي لا أعلمه، ولا طريق إلىٰ علمه في كثير من

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (هذه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (الدماء)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) كمعاوية بن أبي سفيان ويزيد بن معاوية. انظر: تاريخ الطبري ٦:١٣١، ١٦٨ وما بعدها، ٣٢٥ وما بعدها، ٤٣٢. مروج الذهب ٣:٣، ٦، ٢١ ـ ٢٢، ٦١ ـ ٦٣، ٦٧، ٧١. الكامل في التاريخ ٣:٢١٠ ـ ٢١١، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٣ ـ ٢٤٣، ٢٨٧ وما بعدها.

(٤) في «أ»: (حرّم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (تكليفه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في هامش «ب»: (قولك) خ ل، بدل: (فعلك).

(٨) في «أ»: (بأمرك)، وما أثبتناه من «ب».

الأحكام إلَّا من قولك؛ لوقوع الإجمال في القرآن والسُنَّة. فيلزم الدور، فينقطع الإمام ويفحم، وهو محال.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال: قرّر الله تعالىٰ هنا مقدّمتين:

إحداهما: أنَّه تعالىٰ عالم بكلّ معلوم.

والثانية: أنَّه تعالىٰ حكيم.

إذا تقرّر ذلك فنقول: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: جَعْل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر من الحكيم.

الثانية: ما يفيد الظنّ لا يمكن أن [يُجعل](٢) سبباً للعلم، وإلَّا لكان قد جُعِلَ ما ليس بسبب سبباً.

الثالثة: إذا أراد الله تعالىٰ شيئاً، وكان ذلك الشيء موقوفاً علىٰ أسباب منه تعالىٰ، فإن لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه، وهو على الحكيم محال قطعاً.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنَّ اليقين(٣) إنَّما يكون بالعلم، وهو فيما نحن بصدده كسبي، وفي الشرعيات أكثره نقلي، ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السُنّة وظواهرها لا يحصل العلم منها، فإن لم يجعل الله تعالىٰ طريقاً إلى العلم [الكسبي](٤) غيرها؛ فإن جعلها سبباً للعلم لزم أحد الأمرين(٥):

---

(١) النساء: ٢٦.

(٢) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (النبيّين) بدل: (اليقين).

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الأمرين)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

إمَّا عدم علمه تعالىٰ بأنّه لا يصلح [للسببية][١]، وهو باطل بالمقدّمة الأُولى التي قرّرها الله تعالىٰ من أنَّه [عالم بكلّ معلوم.

وإمَّا أنَّه جعل ما ليس بسبب سبباً مع علمه بذلك، وهو محال؛ للمقدّمة الثانية التي قرّرها الله تعالىٰ من أنَّه][٢] حكيم، والحكيم يستحيل ذلك منه.

وإن لم يجعل سبباً موضِّحاً [لذلك][٣] استحال؛ للمقدّمة الثالثة.

فلابُدَّ من سبب آخر.

ثُمَّ نقول: أمر بطاعة الرسول وأُولي الأمر، ولم يجعل غيرهما، ومن الرسول يحصل الأصل[٤] لمن في زمانه، فيكون في غير زمانه يحصل من أُولي الأمر؛ إذ لم يجعل سبباً غيرهما اتّفاقاً.

وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم، فلو كان النبيّ والإمام غير معصومين، أو أحدهما غير معصوم، لزم أحد الأمرين: إمَّا جعل ما ليس بسبب سبباً، [أو][٥] عدم جعل سبب.

وكلاهما قد مرّ استحالته، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: أنَّ الإمام مقيم للحدود، [والجهاد][٦] والأحكام العامّة ـ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ منوطة بقوله وأمره، ولا يجوز مخالفته فيها. وكلّ مَنْ كان كذلك فهو يجب أن يكون معصوماً.

أمَّا الصغرىٰ فإجماعية، ولاستحالة جعلها مفوّضة بغير [الرئيس][٧] العامّ.

---

(١) في «أ»: (بالسببية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (فذلك)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (الأصل)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٥) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (رئيس)، وما أثبتناه للسياق.

أمَّا الثانية؛ فلأنها أُمور كلّية يتعلّق بها الدماء وإراقتها، وانتظام الدعوىٰ، والكلّ مبني على الاحتياط التامّ لا يجوز أن يجعل [إلىٰ][1] غير المعصوم، فإنَّه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها وإجراؤها منه علىٰ غير سنن الشرع.

ثُمَّ المكلّف يبذل نفسه للجهاد والقتل، إن لم يتيقّن الثواب في فعله حصل له خوف، فلا يجوز له الإقدام، فيبطل ذلك كلّه.

ولأنَّ نظام النوع على الوجه الأليق و[علىٰ][2] سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالباً، بل حصوله من غير المعصوم محال.

فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لم يجب الإمام، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إنَّما يجب الإمام لأنَّ المأموم غير معصوم [فيجوز][3] عليه الخطأ، فلو كان الإمام غير معصوم لجاز عليه الخطأ، فإذا لم يكن الإمام معصوماً جاز خلو التكليف ـ مع عدم عصمة المكلّف ـ من الإمام، كما في الإمام بنفسه، فلا يجب لغيره، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجّح.

السادس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لامتنع نصب الإمام، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا كان جواز خطأ المكلّف علىٰ نفسه [يوجب][4] نصب الإمام، فعدم عصمة الإمام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع إيجاب طاعته؛ لجواز خطيئته وإراقة الدماء منه؛ لأنَّه [زيادة][5] في الإقدار.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (إلىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فيجب)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (يجب)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ» و«ب»: (زائدة)، وما أثبتناه للسياق.

فلو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لوجب عدم نصبه، ويمتنع الأمر بامتثال أوامره مطلقاً، فيجتمع الضدّان، ويخرج الإمام عن فائدته.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (١).

أقول: وجه الاستدلال: أنَّ جميع ما جاء به النبيّ ﷺ هو حقّ، ولا يوصِل إلى الحقّ إلَّا العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٢)، وقول غير المعصوم لا يفيد [العلم، بل الظنّ، ودلالة الظاهر لا تفيد](٣) إلَّا الظنّ، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن [لنا](٤) طريق إلى الوصول إلىٰ ما جاء به النبيّ ﷺ، [وهو ينافي فائدة البعثة.

الثامن والسبعون: الإمام قائم مقام النبيّ ﷺ](٥) وخليفته، و[الغاية المرادة](٦) من النبيّ بعده تحصل من الإمام، فلابُدَّ وأن يكون قد نصب الله الإمام بالحقّ، ويكون بشيراً ونذيراً عن النبيّ، كما أنَّ النبيّ مبشّر ومنذر عن الله تعالىٰ، فكما أنَّ النبيّ ﷺ جميع ما يقول ويأمر به وينهىٰ عنه حقّ، فكذا الإمام.

وغير المعصوم ليس كذلك، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم بالضرورة.

التاسع والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ (٧).

وجه الاستدلال أن نقول: هذه في تقدير شرطيّةٍ استُثني نقيض تاليها،

---

(١) البقرة: ١١٩.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (لها)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (المراد الغاية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) البقرة: ١٢٠.

تقديرها: كلّما اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله [من][١] وليٍّ ولا نصير.

لكنّ التالي محال؛ لأنَّ لك من الله ولياً ونصيراً، وإلّا لانتفت فائدة البعثة.

وهذا بعينه واردٌ في حقّ الإمام؛ لأنَّ علّة نفي الولي و[النصير][٢] اتّباع أهوائهم بعدما جاء من العلم، والإمام عنده علم كالنبيّ، وإلّا لم يصلح له أن يقوم مقامه، [ولا أن][٣] يأمر الله تعالىٰ بطاعته كطاعة الله ورسوله، وكلّما وجدت العلّة وجد المعلول، فتصدق مقدّمات:

كلّ إمام له من الله ولي ونصير بالضرورة، وإلّا لانتفت فائدة نصبه وجعله إماماً.

[ولاشيء][٤] من غير المعصوم له ولي ولا نصير [من الله][٥] بالإمكان.

ينتج: لاشيء من الإمام بغير معصوم. [وهو][٦] يستلزم قولنا: كلّ إمام معصوم؛ لأنَّ السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصّلة عند وجود الموضوع[٧].

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ**﴾[٨].

أقول: وجه الاستدلال: أنَّ هذا [الأمر][٩] لكلّ العالمين ومطلوب من كلّ المكلّفين وإن كان في معرض الخطاب لبني إسرائيل، لكن اتّفق الكلّ علىٰ عموم خطابه لكلّ الأُمم، وأنّهم مكلّفون بذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (النصر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (ولأن)، وما أثبتناه من «ب»

(٤) في «أ» و «ب»: (فلا شيء)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (فهو)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) انظر: تجريد المنطق: ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٨) البقرة: ٤٨.

(٩) في «أ»: (الاستدلال)، وما أثبتناه من «ب».

إذا تقرّر ذلك فنقول: غاية تكليف الأُمَّة ودعوة النبيّ ونصب الإمام عليهما السلام لهذه المرتبة، ولا تتمّ هذه المرتبة إلَّا بالإتيان بجميع ما أمر الله تعالىٰ به والاحتراز عن جميع ما نهى الله[١] عنه، والنبيّ والإمام عليهما السلام يدعوان الناس إلىٰ هذه المرتبة وتحصيلها لهم إن قبلوا منهما، و[حملهم عليها إن تمكّنا][٢] [منهم][٣].

فلابُدَّ وأن يكون النبيّ والإمام عليهما السلام كذلك، وإلَّا [لناقض][٤] الله الغرض في [نصبهما][٥]، ونقض الغرض على الله تعالىٰ محال، فيجب عصمة النبيّ والإمام عليهما السلام.

ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه أو في شيء من الأشياء، وإلَّا لعذر التابع لهم في ذلك والعاصي لهم، ويكون له الحجّة في أنَّهم غير معصومين، وهو غير الغرض، وخلاف نفي الحجّة عن المكلّفين، فلابُدَّ من عصمتهم، وهو المطلوب.

الحادي والثمانون: كلّ غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة، وكلّ مَنْ صدر منه ذنب ظالم بالفعل، والآيات دالّة عليه[٦].

ينتج: كلّ غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل[٧]، وكلّ ظالم بالفعل ليس بإمام

---

(١) لم يرد في «ب» لفظ الجلالة: (الله).

(٢) في «أ»: (حملها عليهم إن تمكّنها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (منه)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) في «أ»: (تناقض)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و «ب»: (نهبه)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران: ٩٤).
وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).
وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩).

(٧) لم ترد في «ب»: (ظالم بالفعل).

دائماً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١).

و(نال) [إيجاب](٢) جزئي؛ لأنَّه نكرة، فلا يعمّ الأوقات، فنقيضها سالبة كلّية(٣)، ومراد الله تعالىٰ إثبات النقيض؛ لأنَّ إبراهيم طلب جعل إمام في ذرّيّته، وهو جزئي، ولأنَّ النكرة إذا دخل عليها النفي صارت للعموم، وقد بُيّن في علم الأُصول(٤)، والعموم في الأوقات هو الدوام.

والمراد بالعهد الإمامة، وإلَّا لم يحسن [ذكره](٥) في الجواب، ويشترط(٦) في الدائمة الموجبة دوام صدق [محمولها](٧) علىٰ ذات الموضوع(٨).

فظهر من ذلك أنَّ كلّ مَنْ صدر منه ذنب [فهو ليس](٩) بإمام دائماً، وتنعكس بعكس النقيض إلىٰ قولنا: كلّ إمام لا يصدر منه ذنب دائماً، ولا نعني بالمعصوم(١٠) إلَّا ذلك، وهذا هو المطلوب.

[وأيضاً](١١) فإنَّ النتيجة ـ وهي قولنا: كلّ غير معصوم بالفعل ليس بإمام دائماً ـ صادقة؛ للزومها لمقدّمتين حقّيّتين وصورة صحيحة حقّة، وما لزم عن الحقّ فهو حقّ، فهذه النتيجة حقّ.

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) في «أ»: (إعجاب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) منطق المشرقيين: ٨١ ـ ٨٢ الجوهر النضيد: ٧٥.

(٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٥٧. معارج الأُصول: ٨٤ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٥) في «أ»: (نكرة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (لا يشترط)، وما أثبتناه وفقاً للمصدر.

(٧) في «أ» و «ب»: (موضوعها)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ٧٠.

(٩) في «أ»: (فظهر فليس)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ» زيادة: (دائماً) بعد (المعصوم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(١١) من «ب».

فنقول: أحد الأمرين لازم: إمَّا نفي الإمام دائماً، أو كون كلّ إمام معصوماً؛ لأنَّه لو ثبت إمام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالىٰ ظالماً، وهو منافٍ للآية؛ لعمومها الأوقات؛ لأنَّ (نال) نكرة، وكلّ [غير معصوم][1] ظالم؛ لأنَّ قوله تعالىٰ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جمع معرّف باللّام، فهو يعمّ؛ لِمَا تقرّر في الأُصول[2].

وثبوت منافي الآية محال؛ لأنَّ الكذب عليه تعالىٰ محال بالضرورة، فثبت لزوم الأمرين.

لكنّ الأوّل منتف بالضرورة؛ لثبوت الإمام بإجماع الأُمَّة، ولوقوعه بالضرورة.

فتعيّن الثاني، وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب[3]؟!

لا يُقال: هذا الدليل مبني علىٰ أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ السلب العامّ، لا سلب العموم وحده، والخطاب [محتمل][4] لهما، فترجيحكم لِمَا ذكرتم ترجيح بلا مرجّح.

لأنّا نقول: مطلوب إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الموجبة الجزئية بالضرورة، فإنَّه لم يطلب أنَّ كلّ ذرّيته يكونون أئمَّة، وقوله صريح في ذلك لا يحتاج إلى البيان، فنفاها عن كلّ مَنْ ثبت له هذا الوصف، فكأنَّ إبراهيم طلب الإمامة لبعض ذرّيته، وأطلق.

وكان شرط الإمام انتفاء هذا الوصف؛ لأنَّه يعاندها، فنفى الله [تعالىٰ عمَّن][5] ثبت له هذا الوصف أنَّه لا يصلح، ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلّية[6]، أعني: عموم السلب لا سلب العموم، وهو المطلوب.

---

(١) من هامش «ب».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٦.

(٣) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٧٨.

(٤) في «أ»: (يحتمل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (له من)، وفي «ب»: (له في من)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) منطق المشرقيين: ٨١ـ ٨٢ الجوهر النضيد: ٧٥.

الثاني والثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ اَلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ...﴾ الآية (١).

وجه الاستدلال: أنَّه حرّم اتّباع الشيطان بنهيه عنه، ثُمَّ علّل النهي عنه(٢) بأنَّه يأمر بالسوء والفحشاء ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اَللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾، فيجب على المكلّفين الاحتراز عمَّن يأمر بذلك مطلقاً؛ لوجود العلّة، وعدم طاعته واتّباعه، وغير المعصوم يمكن أن يأمر بذلك، والممكن متساوي الطرفين(٣)، ولا ترجيح.

وإن فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به، بل إنَّ فرض ظنّ فيمكن عند المكلّفين أن يطابق ويمكن ألّا يطابق، فيحصل للمكلّف من اتّباعه خوف. ودفع الضرر(٤) واجب؛ لِمَا تقرّر في الكلام(٥) فلا يجوز اتّباعه، فتنتفي فائدة الإمام.

و[لأنَّ](٦) اتّباعه حينئذٍ ظنّي، فهو قول على الله بما لا يعلمون(٧)؛ لأنَّ الظنّ يستلزم [احتمال](٨) النقيض، والعلم [الجزم](٩) لا يحتمله، وتنافي اللوازم يدلّ علىٰ تنافي الملزومات، و[قد](١٠) نهى الله عنه، فيكون اتّباعه مستلزماً للنهي عنه، وكلّ ما استلزم النهي فهو منهي عنه، فيكون اتّباعه(١١) منهيّاً عنه، فلو أمر به لزم تكليف ما لا يطاق.

---

(١) البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) لم ترد في «ب»: (عنه).

(٣) قواعد المرام: ٤٧ ـ ٤٨. كتاب المحصل: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) في هامش «ب»: (الخوف) بدل: (الضرر).

(٥) الذخيرة في علم الكلام: ٥٥٣. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ١٦٢. مناهج اليقين: ٢٤٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٥.

(٦) في «أ»: (إنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في هامش «ب»: (يعلم) خ ل، بدل: (يعلمون).

(٨) في «أ» و «ب»: (الاحتمال)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) في «أ»: (بالجزم)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (قال)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) لم ترد في «ب»: (مستلزماً للنهي عنه، وكلّ ما استلزم النهي عنه، فيكون اتباعه).

وإذا نهىٰ عن اتّباع الإمام فأيّ فائدة فيه، بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الإمام، وهو أن يكون واجب الاتّباع ويَحْرُم عصيانه، ويكون طاعته مساوية لطاعة النبيّ عليه السلام في وجوب الاتّباع، وهذا كلّه محال.

الثالث والثمانون: كيف يجوز أن يخلق الله تعالىٰ في المكلّف شهوات داعية[١] مَنْ يأمره[٢] بالسوء والفحشاء والقول على الله [بما][٣] لا يعلم، ثُمَّ يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصِّب إماماً [ينهاه][٤] عن ذلك؟!

فيكون أمر هذا الإمام قد كلّف الله بطاعته، ويعلم المكلّف أنَّ هذا الإمام لا [يخطئ][٥]، بحيث يكون أمره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلّفين، وقد نطق القرآن بأنّه رؤوف رحيم[٦] في عدّة مواضع[٧]، صدق الله العظيم.

وإنّما يحصل العلم من المعصوم، فتعيّن نصب الإمام المعصوم، وهو مطلوبنا.

الرابع والثمانون: عدم عصمة الإمام مستلزم للمحال، وكلّ ما هو مستلزم للمحال فهو محال، فعدم عصمة الإمام محال.

أمّا الملازمة؛ فلأنّه إذا أمر الإمام فامتثال المكلّف أمره ونهيه قول على الله بما لا يعلم؛ لأنّه إذا كان الإمام غير معصوم لم يُفِد قوله العلم؛ لأنّه لو كلّف العلم بقول غير المعصوم ـ وهو إنْ أفاد أفاد الظنّ ـ فكلّف بالمحال، والتكليف بالمحال محال.

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (داعية)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (بأمره) بعد: (يأمره)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (عمّا)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ» و«ب»: (نهىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (يخفىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) كقوله تعالىٰ: ﴿... إِنَّه بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٧). وقوله تعالىٰ: ﴿... وَأَنَّ اللهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٢٠). وقوله تعالىٰ: ﴿... رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).

(٧) في «أ» زيادة: (العلم) بعد: (مواضع)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

والقول على الله بما لا يعلم منهيٌّ عنه، فيلزم من اتّباعه عصيان الله، ومن عدم امتثاله عصيان الله، وإلَّا لانتفت فائدة الإمامة.

وكيف يُنصِّب إماماً ويكون اتّباعه حراماً؟! وهذا محال، تعالى الله عن ذلك.

ووجوب اتّباعه فيما يعلم المكلّف صحّته يستلزم إفحام الإمام، وهو منافٍ للغاية منه، والكلّ محال.

ووجوب اتّباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدّين، وهو محال بالضرورة.

فيجب عصمة الإمام.

فقد ثبت استلزام عدم عصمة الإمام المحال، فيلزم أحد الأمرين: إمَّا ألّا ينصّب إماماً، أو يستلزم المحال.

والأوّل باطل؛ لِمَا بيّنّا من وجوب نصب الإمام، ولأنَّه خلاف الواقع.

واستحالة الثاني ظاهرة.

الخامس والثمانون: لو كان الإمام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام دائماً يجب اتّباعه في أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم [وجوبه][1] واعتقاد ما علم فيه ذلك، وغير المعصوم [بالفعل لا يجب اتّباعه في بعض ذلك][2] بالفعل في الجملة، والدائمة الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئية المطلقة العامّة تتناقضان[3].

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّه تعالىٰ قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوىٰ بينهما في قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

---

(١) في «أ»: (وجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) الجوهر النضيد: ٧٧.

﴿مِنْكُمْ﴾ (١)، والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدّم، والرسول يجب طاعته في ذلك كلّه، فكذلك الإمام، ثُمَّ تتحقّق المساواة.

ولأنَّه لولا المساواة لكان هذا الأمر مجملاً لم يرد بيانه، والخطاب بالمجمل من غير بيان [لا في وقت صدوره](٢) ولا في مستقبله يستلزم العبث [أو](٣) تكليف ما لا يطاق، وهما على الله محال.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متّبعاً لخطوات الشيطان في الجملة، فيجب ترك اتّباعه في ذلك، وإلَّا لزم اتّباع خطوات الشيطان؛ لأنَّ التابع للتابع فيما يتّبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء، والنهي عن اتّباع خطوات الشيطان [يتناول اتّباع](٤) من اتّبعه فيها، فيصدق الموجبة الكلّية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية(٥) مع الوحدات الثمان(٦)، فيجتمع النقيضان، وهو المطلوب.

وأمَّا استحالته فضرورية(٧).

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٨).

وجه الاستدلال أن نقول: أحد الأمرين لازم:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (إذ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) انظر: منطق المشرقيين: ٧٩.

(٦) يشترط في التناقض اتّفاق المقدّمتين في ثمانية أُمور هي:
١ ـ الموضوع. ٢ ـ المحمول. ٣ ـ الإضافة. ٤ ـ الشرط. ٥ ـ الزمان. ٦ ـ المكان. ٧ ـ الكلّ والجزء. ٨ ـ القوّة والفعل. انظر: منطق المشرقين: ٧٤ ـ ٧٥. تجريد المنطق: ٢٤. الجوهر النضيد: ٧٢ ـ ٧٤.

(٧) في «أ» زيادة: (فيجب النقيضان) بعد: (فضرورية)، وفي «ب» زيادة: (فيجتمع النقضيان) بعد: (فضرورية)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٨) البقرة: ١٨٧.

إمَّا عصمة الإمام، أو ثبوت حجّة [للمكلّفين][1] على الله تعالىٰ ـ تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً ـ مانعة خلو عنادية دائمة موجبة.

لكنّ الثاني منتفٍ، فثبت الأوّل.

بيان الملازمة: أنَّ الله تعالىٰ أمر بالتقوىٰ[2] في عدّة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة علىٰ طلب التقوىٰ منهم. ثُمَّ جعل فِعْل التقوىٰ متأخّراً عن بيان الآيات ومنوطاً [به][3].

[ومع][4] وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلابُدَّ من معصوم؛ لانتفاء البيان في النصّ في كلّ زمان بين الناس في القرآن والسُنّة، فلا يحصل البيان يقيناً بذلك.

وغير المعصوم من طريق الإلهام للناس كافّة، أو خلق العلوم الضرورية فيهم، لم يوجد، وجعل ذلك في واحدٍ أو طائفة لا يحصل اليقين بقولهم إلَّا مع عصمتهم، وهذا ليس بمختصٍّ بوقت دون وقت، أو أرض دون أرض، أو عصر دون عصرٍ، بل هو عامٌّ لكلّ عصر وجد فيه المكلّفون.

والظنّ منهي عن اتّباعه في القرآن المجيد[5].

---

(١) في «أ»: (المكلّفين)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) كقوله تعالى: ﴿تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿وتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ والتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ (المجادلة: ٩).

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (وقع)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦). وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢). وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

فلولا وجود المعصوم المبيّن للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوىٰ، وجعله هو عبارة عن إزاحة العلّة، وكان [للمكلّف][1] يوم القيامة أن يقول: أمرتني بالتقوىٰ وجعلت التقوىٰ منوطة بالبيان، ونهيتني عن اتّباع الظنّ ولم تجعل لي طريقاً إلى البيان، فثبت حجّته.

أمَّا بيان بطلان [الثاني][2] فإنَّه تعالىٰ قال: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [3].

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾ الآية [4].

نهى الله عزّ وجلّ عن شيئين:

أحدهما: أنَّ علم المكلّف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام و[فعله للواجبات][5].

وثانيهما: الفساد اللازم في الحكّام الذين ليسوا معصومين، وهو شيئان:

أحدهما: [أنَّهم][6] لا يرتدع بهم المكلّفون، فلا مدخل لهم في اللطف، ولا يتمّ اللطف بقولهم كما تقدّم.

وثانيهما: أنَّهم يساعدون على الظلم وفعل المحرّمات، فيحصل منهم ضدّ اللطف من الإمام، فيكون ترك المكلّف على العلّة الطبيعية خيراً من نصب إمام غير معصوم.

وهذا التقرير كافٍ في وجوب عصمة الإمام.

---

(١) في «أ»: (المكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (التالي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) في «أ»: (فصل عن الواجبات)، وفي «ب»: (فعله بالواجبات)، وما أثبتناه موافق لما في «ب» والسياق.

(٦) في «أ»: (أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

الثامن والثمانون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

أقول: الحاكم غير المعصوم معتدٍ بالفعل، وكلّ معتدٍ بالفعل(٢) لا يحبّه الله تعالىٰ.

ينتج: الحاكم غير المعصوم لا يحبّه الله.

[وكلّ مَنْ لا يحبّه الله تعالىٰ فهو غير متّبع للنبيّ صلى الله عليه وآله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (٣)](٤)، جعل اتّباعه موجباً لمحبّة الله، وإلّا لم يتمّ التحريض على اتّباعه، ولزم نقض الغرض من بعثته، وينعكس بعكس النقيض.

ويلزمه: كلّ مَنْ لا يحبّه الله فهو غير متّبع للنبيّ عليه السلام؛ [لأنّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

وهما ينتجان: الحاكم غير [المعصوم](٥) غير متّبع للنبيّ عليه السلام](٦) في الجملة، بل يخالفه بالفعل.

وكلّ مَنْ اتّبع غير متّبع النبيّ في الجملة، بل [هو مخالف له بالفعل في الجملة، فهو غير متّبع للنبيّ في الجملة، بل](٧) مخالف للنبيّ في الجملة، [فيكون اتّباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة](٨)، وكلّ ما لا يعلمه المكلّف فاتّباعه فيه يحتمله ذلك، فيجب الاحتراز عنه.

والإمام لا يجوز أن يكون كذلك، وإلّا لانتفت فائدته ولزم إفحامه.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) لم ترد في «ب»: (بالفعل).

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) من «ب».

(٥) في «ب»: (معصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

وكلّ ذلك نقض الغرض، وهو على الله تعالىٰ [محال، فيستحيل أن يكون الإمام غير المعصوم.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ](١): ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ...﴾ (٢).

الآية تدلّ علىٰ شيئين:

الأوّل: أنَّه يجب(٣) القتال لارتفاع الفتنة، والإجماع واقع علىٰ عموم هذا الخطاب في زمن النبيّ ﷺ والإمام بعده على المكلّفين كافّة، ولا يمكن إلَّا بوجود رئيس قائم مقام النبيّ بعده.

والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة، وكون الإمام ـ الذي هو آمر بالقتال ويجب على المكلّفين [كافّة](٤) [طاعته](٥) ـ غير [معصوم](٦) قد يوجب الفتنة، فمحال أن يكون الإمام غير معصوم، وإلَّا لم يجب اتّباعه.

الثاني: أن يكون الدين كلّه لله، أي لا يبقىٰ كافر ولا مشرك ولا مخالف للحقّ، وذلك لم يقع في زمان النبيّ ﷺ والصحابة، ولابُدَّ من وقوعه، وإلَّا لم [يحسن](٧) جعله غاية للتكليف؛ لأنَّه إذا كان ممتنع الحصول أو كان دائم السلب لا [يحسن](٨) جعله غاية الأفعال المكلّف بها.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) في «أ» زيادة: (علىٰ) بعد: (يجب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و «ب»: (طاعة)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ» و «ب»: (المعصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (يحصل)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (يحصل)، وما أثبتناه من هامش «ب».

ولابُدَّ وأن يكون الآمر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله هو المعصوم، وإلَّا لزم الفتنة؛ لأنَّ غيره يقع من [قتاله](١) الفتنة، فيستحيل من الحكيم أن يجعل غايته نفي الفتنة؛ لأنَّه من باب جعل غير السبب مكانه، وهو من الأغلاط.

وذلك هو الإمام المهدي صلوات الله عليه؛ لانتفاء هذه [الصفات](٢) في غيره إجماعاً.

وهذه الآية تدلّ على عصمة الإمام وعلىٰ وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه السلام.

التسعون: لاشيء من الإمام يباح الاعتداء عليه بالضرورة، وإلَّا لانتفت فائدة نصبه، ووقوع الهرج والمرج، واختلّ نظام النوع. وكلّ غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة؛ لأنَّه ظالم في الجملة، وكلّ ظالم يباح العدوان عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣)، وهو عامّ بالإجماع.

ينتج: دائماً لاشيء من الإمام بغير معصوم بالفعل، وهو المطلوب.

الحادي والتسعون: الإمام متّبع أمر الله تعالىٰ، فطاعته كطاعة النبيّ عليه السلام في [قوله](٤): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥)، فيكون أمره وفعله ونهيه وتقريره حجّة.

فلابُدَّ أن يكون صحّة ذلك معلوماً منه للمكلّف، وإلَّا لثبت الحجّة

---

(١) في «أ»: (قتال)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (التقسيمات)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) في «أ»: (الجملة)، وما أثبتناه من «ب» وهامش «أ».

(٥) النساء: ٥٩.

للمكلّف، ولم يكن نصبه إزاحة لحجّته[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾ الآية[٢].

فغير الإمام يمكن أن يكون [كذلك][٣]، وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدلّ علىٰ نفي ذلك بنصّ الآية المذكورة، ومتابعة مثل هذا [ضررٌ][٤] مظنون، فيجب الاحتراز عنه؛ لأنَّ دفع الخوف واجب [عقلاً][٥]، وهو ينافي وجوب اتّباعه مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة [نفي][٦] ذلك عنه؛ لينتفي الضرر المظنون من اتّباعه.

وليس ذلك إلَّا العصمة، وهو ظاهر، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[٧].

أقول: يستحيل من الحكيم أن [يقرن][٨] طاعة شخص [بطاعته][٩] وطاعة رسوله ويمكّنه تمكيناً تامّاً ويوجب علىٰ كلّ مَنْ سواه في زمانه اتّباعه ويمكن

---

(١) في «ب»: (لعلّته) بدل: (لحجّته).

(٢) البقرة: ٢٠٤.

(٣) في «أ»: (لذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (ضروري)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (قطعاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (فنفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) البقرة: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٨) في «أ»: (يقول)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

فيه هذه الأحوال؛ لأنَّه تعالىٰ[١] ذكرها في معرض الاحتراز عنه، واتّباعه و[تقوية يده][٢] يوجب المماثلة له [في][٣] ذلك.

وغير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال، فيستحيل أن يُكلّف الله تعالىٰ باتّباعه ويقرن طاعته بطاعته، فيستحيل أن يكون إماماً، فيجب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الثالث والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٤].

وجه الاستدلال أن يُقال: رأفته تعالىٰ [يستحيل][٥] منه أن يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبيّ ممَّن يمكن فيه هذه الأحوال المتقدّمة التي ذكرها الله تعالىٰ، وغير المعصوم يمكن فيه ذلك، وليس للمكلّف طريق إلىٰ معرفة انتفائه باليقين، فرأفته تعالىٰ بعباده توجب ألَّا[٦] يكون الإمام غير معصوم، وهذا هو المطلوب.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧].

ذكر تعالىٰ في هذه الآية وجه إزاحة علّة المكلّفين وحجّتهم، وأنَّهم لا عذر لهم بعد مجيء البيّنات، فدلّ علىٰ ثبوت عذرهم وعدم توجّه الإلزام عليهم مع ثبوت مجيء البيّنات إليهم.

وإمامة غير المعصوم ينفي البيّنات؛ [لإجمال كثير من الآيات][٨]، وكثير من

---

(١) في «أ» زيادة: (يمكن) بعد: (تعالىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (تقريره)، وما أثبتناه من «ب»، وفيها زيادة: (و) بعد: (يده) حذفناها لاقتضاء السياق ذلك.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) البقرة: ٢٠٧.

(٥) في «أ»: (فيستحيل)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (يوجب) بعد: (ألَّا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) البقرة: ٢٠٩.

(٨) من «ب».

الآيات والسُنّة دلالته بالظاهر لا بالنصّ، ومع ذلك يكون المبيّن الذي هو الإمام، فإنَّه القائم مقام النبيّ ﷺ في البيان، وغيره يحتمل خطؤه بمعنى الجهل المركّب، وذلك نفي مجيء البيّنات، فيكون إثباتاً لعلّة المكلّف و[حجّته](١)، لا إزاحة علّته.

وهذا المحال نشأ من عدم البيّنات وظواهر الآيات ومجملها وكذا في السُنّة، ومن عدم عصمة الإمام.

والأوّل ثابت، فيلزم نفي الثاني، وإلَّا لكان الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، وهو محال من الحكيم.

و(٢) نفي [عدم](٣) عصمة الإمام مستلزم لعصمته؛ لوجود الموضوع هنا، وهو المطلوب.

الخامس والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أنَّ معرفتهم لذلك لطف لهم؛ لوجود الداعي إلى الشرّ وهو المحبّة، وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرّاً، ووجود الصارف [عن](٥) الخير وهو [الكره](٦)، وانتفاء الداعي وهو العلم؛ لأنَّه حكم بأنَّ الله تعالىٰ: ﴿[يَعْلَمُ](٧) وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (٨).

---

(١) في «أ» و«ب»: (وحجّة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (إذ) بعد: (و)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) من هامش «ب».

(٤) البقرة: ٢١٦.

(٥) في «أ» و «ب»: (إلىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ» و «ب»: (النكرة)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) من «ب».

(٨) البقرة: ٢١٦.

فلابُدَّ من شيئين:

أحدهما: مَنْ يعلم ذلك ليعلِّمهم ذلك.

و[***ثانيهما***][١]: مَنْ [يمنعهم][٢] ممَّا يضرّهم، ويحثّهم على ما ينفعهم؛ لأنَّ ذلك لطف، واللطف على الله تعالىٰ واجب[٣].

فإن لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في [الحاجة][٤]، وهو محال؛ لأنَّه يلزم إقامة غير السبب ـ بل قد يكون سبب ضدّه ـ مقامه، وهو محال، فتعيّن أن يكون معصوماً.

وهذا حكم عامّ في كلّ زمان، ومحال أن يخلو زمان من اللطف، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجّح، ولا يمكن ذلك في النبيّ؛ لكونه خاتم الأنبياء ولم [يعمّر][٥].

فتعيّن أن يكون هو الإمام؛ لأنَّه القائم مقامه، فالإمام معصوم، فلا يخلو منه زمان، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ كلّ فاعل لذنب فهو متعدٍّ لحدٍّ من حدود الله، [وكلّ متعدٍّ لحدٍّ من حدود الله][٧] فهو ظالم، ينتج: كلّ [فاعل ذنب][٨] ظالم.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (يعلّمهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٥٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) في «أ»: (الجانبين)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (يعمّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (ذنب فاعل)، وما أثبتناه من «ب».

أمَّا الصغرىٰ فضرورية.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فللآية.

ثُمَّ نقول: كلّ فاعل ذنب ظالم، ولاشيء من الظالم يجوز الركون إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ (١).

ينتج: لاشيء من فاعل الذنب يجوز الركون إليه.

[وكلّ إمام يجب الركون إليه](٢)، وهذه مقدّمة ضرورية؛ لأنَّ فائدة الإمام ذلك، فإنَّه تعالىٰ أوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول، وهما عامّتان، فيجب أن تكون طاعة الإمام عامّة وجوباً.

ولا معنىٰ للركون إلَّا ذلك، بل هو الركون الكلّي، والمنفي الجزئي علىٰ سبيل التحريم، وبينهما منافاة كلّية [ذاتية](٣)، وهو مطلوبنا.

لا يُقال: الموضوع في الآية كلّ واحد واحد ممَّن يتعدّىٰ كلّ حدود الله؛ لأنَّ لفظة ﴿حُدُودَ﴾ جمع، وهو مضاف، والجمع المضاف للعموم(٤)، والموضوع في كبرى القياس الأوّل المتعدّي لحدٍّ من حدود الله، وفرق بين متعدّي الكلّ ومتعدّي حدٍّ واحد، فلا تدلّ الآية عليه، [فيتوجّه](٥) منع الكبرىٰ، ومبنىٰ [دليلكم عليه](٦).

لأنَّا نقول: المراد في الآية بـ: (الحدود) الجنس، فمن تعدّىٰ حدّاً واحداً تناوله الحكم، وهذا بالإجماع.

ولأنَّ العلّة هي الوصف، وهو تعدّي حكم الله تعالىٰ، والعلّة موجودة في الواحد، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول.

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) معارج الأُصول: ٨٥ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٢٣.

(٥) في «أ»: (فيتوضا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (علىٰ دليلكم)، وما أثبتناه من «ب».

السابع والتسعون: ولأنَّ الله ذكر عقيب قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ (١)، فـ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ حكم لمنفرد، وهو جنس خاصٌّ، [فمن ثَمَّ جاز وصف المفرد بالجمع، ومن حيث إنَّه جنس خاصٌّ](٢) وفاعل الذنب جنس خاصٌّ أيضاً وصحّ وصفه بها، فدلّ على أنَّ الحدود جنس، وليس الحكم مختصّاً بالكل من حيث هو كلّ.

ولأنَّه تعالىٰ أراد أن يبيّن حكم الاقتداء، فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس، بل المراد الكلّ من حيث هو كلّ، لكان من [قبيل](٣) جعل ما ليس بدليل دليلاً، ولكان ذكر القياس غير متّحد الوسط، وهو ممتنع على الحكيم.

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (٤).

غاية نصب الإمام كونه لطفاً للمكلّفين في تحصيل هاتين المرتبتين:

إحداهما: أن يجتنب جميع المعاصي.

وثانيتهما: أن يفعل جميع الطاعات.

ولا يتمّ ذلك إلَّا بالمعصوم؛ لأنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً لساوىٰ غيره، فلا يندفع حاجة المكلّف به؛ لأنَّ وجه الحاجة عدم العصمة، فإذا تحقّق في الإمام لم يصلح لدفع الحاجة.

ولأنَّه لو كفىٰ غير المعصوم لم يحتج إلىٰ إمام؛ لمساواة المكلّف [للإمام](٥)، ولاستلزامه الترجيح بلا مرجّح.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (قبل)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) البقرة: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٥) في «أ» و«ب»: (الإمام)، وما أثبتناه للسياق.

التاسع والتسعون: هذه الآية ـ المذكورة في الوجه المقدّم بلا فصل ـ دلّت علىٰ أنَّ مَنْ فَعَلَ سُوءاً يُجز به، ومَنْ فعل طاعةً أُثيب عليها، فلا يخلو إمَّا أن يتوقّف علىٰ إعلام المكلّف الفعل وصفته، أو لا.

والثاني محال، وإلَّا لزم تكليف الغافل.

والأوّل إمَّا أن يكون العلم بديهياً، أو كسبياً.

والأوّل منتفٍ بالضرورة.

فتعيّن الثاني، فإمّا أن يكون عقلياً، أو نقلياً.

والأوّل منتفٍ عند أهل السُنّة [و](١) الجماعة(٢)، وعندنا(٣) يوجد في بعض الأحكام، وهو ما علم بالضرورة، وهو نادر جدّاً، وليس من الفقه.

والثاني إمَّا أن يكفي فيه الظنّ، أو لا.

والأوّل باطل؛ لأنَّه [تعالىٰ](٤) ذمّ المتّبع للظنّ في مواضع(٥)، ولقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾(٦).

ولأنَّه لو اكتفىٰ بالظنّ لكان ذلك الظنّ إمَّا ممَّن كُلّف بأن يكلّف بالاجتهاد، ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلّفين بالاجتهاد في الأحكام

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: كتاب أُصول الدين ٢٠٥، اللمع في أُصول الفقه: ١٢٩. ميزان الأُصول ١:١٠٥ ـ ١٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١:١٦٧.

(٣) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٨٢٤ ـ ٨٢٦ تقريب المعارف: ١٢٠. العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٥٩ ـ ٧٦٢. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد :٨٦

(٤) في «أ»: (قد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم: ٢٨). وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

(٦) يونس: ٣٦.

الجزئية الفرعية، [وهو][1] محال، وينفىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2].

ولأنَّه يلزم إفحام الإمام؛ لأنَّه إذا أمر المكلّف بشيء، يقول: لا يجب عليّ امتثال قولك إلَّا [إذا][3] أدّى اجتهادي إليه، وإنَّ اجتهادي لم يؤدِّ إليه، فيلزم إفحام الإمام مِن كلّ مَنْ أراد الإمام إلزامه بشيء، وهو ينفي فائدة الإمامة.

ولأنَّه يلزم أن يكون كلّ مجتهدٍ مصيباً، وهو باطل؛ لِمَا بُيّن في الأُصول[4].

وإمَّا من غيره، وهو ترجيح بلا مرجّح مع تساويهما، ولأنَّ الحجّة للمكلّف ثابتة حينئذٍ.

فتعيّن الثاني، وهو أن يكون الطريق المؤدّي إلى الأحكام يفيد العلم، وهو إمَّا أن يكون بوجود مَنْ علم وجوب عصمته بحيث يمكن أن يُستفاد منه الأحكام يقيناً، أو غيره.

والثاني منتفٍ؛ [للإجماع][5] علىٰ أنَّ مثل هذا لم يوجد.

فلو لم يكن الأوّل موجوداً لانتفى الطريق المفيد للعلم، وهو باطل؛ لِمَا قلنا، وهو المطلوب.

وهذا هو مذهب [الإمامية][6]، فإنَّهم يقولون: الأحكام مستفادة من النبيّ عليه السلام؛ لأنَّه المبلّغ للقرآن والمفسّر له والمبيّن [لمحكمه][7] ومتشابهه، والسُنّة تُعلم منه يقيناً.

---

(١) من «ب».

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) من «ب».

(٤) العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٢٥ ـ ٧٢٦. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) في «أ»: (بالإجماع)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (لحكمه)، وما أثبتناه من «ب».

وبالجملة، ما دام النبيّ موجوداً فيتمكّن المكلّف من الوصول إلى العلم، فإذا مات النبيّ ﷺ وجد بعده إمام واجب العصمة يفيد قوله العلم، وهكذا كلّ إمام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة إلى انتهاء الدنيا، فدائماً يحصل العلم بالأحكام للمكلّفين.

وهذا طريق [إذا جرّد][1] الإنسان ذهنه وفكره عن العناد، وجرّد طرفي المطلوب عمَّا يعرض بسببه الغلط، فإنَّه يعلم صحّة هذا الطريق [و][2] فساده غيره، وأنَّ الحكيم الكامل لا يصدر منه إلَّا الكمال، وأنَّ هذا هو الطريق الأكمل والدين الأقوم الذي لا يعتريه [شك][3].

لا يُقال: الحاجة إلى الإمام منتفية بقوله: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾[4]، فلو لم يكفِ الرسول عن الإمام لكان للناس حجّة على الله بانتفائه مع وجود الرسول، لكنّه نفى الحجّة مع ثبوت الرسول، وهذا يدلّ علىٰ أنَّه تمام ما يتوقّف عليه التكليف، أي لا يتوقّف علىٰ شيء آخر بعده، فأقلّ مراتبه أن يكون هو الجزء الأخير، فلا يكون الإمام شرطاً في شيء.

ولأنَّ دليلكم هذا يلزم منه أحد أُمور ثلاثة:

إمَّا ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الإمام للمكلّفين.

أو إخلاله تعالىٰ باللطف، ويلزم منه نقض غرضه.

أو بطلان هذا الدليل علىٰ تقدير صحّته، وهو يستلزم اجتماع النقيضين.

واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله.

والملازمة وبطلان التالي ظاهران، فيبطل دليلكم.

---

(١) في «أ»: (إلىٰ و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (شيء)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) النساء: ١٦٥.

لأنّا نقول[١]: ***أمّا الجواب عن الأوّل***[٢]: في الآية إضمار تقديره: لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وتشريعهم الأحكام، وبيانهم [الحلال][٣] من الحرام، ونصب الأدلّة والبراهين وجميع ما يحتاج إليه المكلّفون في علمهم وعملهم؛ لأنّه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة.

ولأنّ مجرّد وجود الرسول بلا نصب الأدلّة وتشريع الأحكام لا ينفي الحجّة قطعاً، ومن جملة الأدلّة ووجوه الإرشاد للعباد نصب الإمام، وفي الأحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك كلّه بنصٍّ جلي.

وعن الثاني: بمنع الملازمة؛ لأنّ الواجب عليه تعالىٰ نصب الإمام والدلالة عليه وإيجاب طاعته، وعلى الإمام القبول، وعلى المكلّفين طاعة الإمام ونصرته والجهاد معه، وذلك ليس من فعله تعالىٰ علىٰ سبيل الإجبار لهم؛ لأنّه ينافي التكليف، فالمكلّفون تبعوا أنفسهم كما أنّ المكلّف يعصي بترك الواجب من الصلاة والصيام.

لا يُقال: إنّ [غَيْبَة][٤] الإمام ليست من كلّ المكلّفين، بل من بعضهم، فذلك البعض الآخر إمّا أن [يبقىٰ][٥] مكلفاً، أو لا.

والثاني ينفي التكليف عمّن لم يكن له مدخل في منع الإمام [ولا][٦] أوجب غيبته، وهو محال إجماعاً.

والأوّل إمّا أن يُكلّف بالعلم، وهو باطل، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

فبقي أن يكون الظنّ فيم لا يكون ابتداءً.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (نقول)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في «ب» زيادة: (في الأوّل) بعد: (عن الأوّل).

(٣) في «أ»: (الأحكام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (غلبة)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (ينفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (وإلّا لما)، وما أثبتناه من «ب».

لأنّا نقول: الاكتفاء بالظنّ هنا رخصة، وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداءً، بل من تقصير المكلّفين. والمعارضة بقتل الأنبياء، ولا خلاص عن هذه المعارضة.

المائة: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ (١).

اعلم أنَّ تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كلّ الأحكام [إلَّا](٢) المعصوم؛ لأنَّ مجملاته كثيرة، والاجتهاد لا يفيد إلَّا الظنّ، ولا يحصل اليقين في دلالته علىٰ كلّ حكم حكم إلَّا [من](٣) المعصوم؛ لأنَّه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة.

واعلم أنَّ الحكم المفصّل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال علىٰ حكم كلّي وأُمور واقعة، والصغرىٰ شخصيّتها، فيكون كلّياً، وهذه جزئية.

---

(١) الأنعام: ١١٤.

(٢) في «أ» و«ب»: (إلىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) من هامش «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة العاشرة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (١).

اعلم أنَّ ﴿الْفَوَاحِشَ﴾ عامّ لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلَّا المعصوم؛ لاختلاف الأُمَّة(٢)، وليس ترجيح [قول بعض المجتهدين أَولىٰ من العكس، والترجيح](٣) بلا مرجّح محال.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٤).

أقول: المراد هنا بالحقّ الحقّ المعلوم يقيناً، فعلىٰ هذا الحدود والقصاصات لا يجوز إلَّا بالاستظهار التامّ، وهو مبني علىٰ قول الإمام، فإنَّ الحدود إليه، والقصاص هو الذي يأمر به، فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله، فدلّ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٥).

[*أقول*](٦): هذا تأكيد لِمَا سبق، فيجب في ذلك الاحتياط، وإنَّما يتمّ من المعصوم.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) في هامش «ب»: (الأئمّة) بدل: (الأُمَّة).

(٣) من «ب».

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) في «أ»: (القول)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١).

أقول: هذا نهي عن إثبات اليد علىٰ مال اليتيم، ثُمَّ استثنىٰ ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فهذا الاستثناء للإمام لا لغيره، ولا يجوز لغيره التصرّف فيه، فغير المعصوم لا يؤمن عليه، ولا يعلم وجه الأحسن، ولا ولاية له عليه؛ لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً.

فلابُدَّ من إمام معصوم، وهو المراد.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (٢).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، [ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك](٣) بالضرورة.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٤).

أقول: ذكر ذلك مدحاً لمن يُقتل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله، وهذا المدح لا يختصّ بأهل زمان النبيّ، بل هي عامّة لكلّ الأزمان التي فيها إمام، فإنَّ هذه لطف عظيم في حقّ المكلّف، فلا يختصّ بأهل زمان دون زمان.

وأيضاً الإجماع من المسلمين علىٰ عمومها للأزمان التي فيها إمام.

وذلك الإمام هو الآمر بالقتال الذي إذا قُتل فيه المؤمن كان في سبيل الله، ولا

---

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) آل عمران: ١٥٦.

(٣) من «ب».

(٤) آل عمران: ١٥٧.

يتحقّق ذلك إلّا مع عصمة الإمام، فإنّ غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء، ولا على [قتل][١] النفس.

لا يُقال: هذا مع غيبة الإمام لا يحصل، ولا مع كفّ يده.

لأنّا نقول: الغيبة وكفّ يد الإمام إنّما هو من المكلّفين لا من الله تعالىٰ، فهم منعوا أنفسهم من اللطف.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [٢].

أقول: هذا يدلّ علىٰ عصمة الإمام من وجهين:

أحدهما: اتّباع الشيطان مطلقاً ـ ولو في شيء ما ـ محذور ويكرهه الله، ومراد الله تعالىٰ ألّا يُتّبع الشيطان البتة في شيء من الأشياء؛ لأنَّ (اتّبعتم) نكرة، وهي في معرض النفي للعموم[٣].

والإمام منصوب للدعاء إلى الله تعالىٰ في جميع [ما يريده][٤] وحمل الناس عليه، بحيث لا يخلّ المكلّف بشيء منه أصلاً والبتة إن أطاع المكلّف الإمام. ولو لم يكن الإمام متّصفاً بهذه الصفة [لكان][٥] إيجاب طاعته على المكلّف مع مساواته إيّاه ترجيحاً بغير مرجّح، وكان إيجاب طاعته له[٦] ليحصل ما لم يفعله [بنفسه لغيره][٧] من الحكيم محالاً.

---

(١) في «أ»: (قتله)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) النساء: ٨٣

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (الكاملة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) لم ترد في «ب»: (له).

(٧) في «أ»: (لنفسه بغيره)، وما أثبتناه من «ب».

وثانيهما: [أنَّ][1] (لولا) يدلّ على امتناع الشيء لوجود غيره، [وفضل][2] الله تعالىٰ هو المانع للمكلّفين من اتّباع الشيطان، فإمَّا بإمام معصوم، أو بغيره.

والثاني لم يوجد، فدلّ على الأوّل.

لا يُقال: جاز أن يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه، وعلى الواجب ليفعله، وذلك كافٍ؛ لأنَّ حصول ذلك مشروط باتّباع المكلّف وطاعته للأمر، فلا يحتاج إلىٰ توسّط الإمام؛ لأنَّ الإمام لا يُكرهه، وإلَّا لنافى التكليف، فإن سمع أوامر الله تعالىٰ وأطاع حصل مقصوده، وإلَّا فكما لا يسمع الله لا يسمع الإمام.

لأنَّا نقول: في الإمام فوائد:

إحداها: إعلام المكلّفين المجمل والمتشابه.

وثانيتها: الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي ٱلْأَمْرِ﴾ [3]، ويجب عليهم الاتّباع.

وثالثتها: الجهاد والقتال وإقامة الحدود، وإنَّها[4] من أعظم الروادع.

ورابعتها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه؛ لتجويز المكلّف عدم علم الإمام، ولا يتصوّر ذلك في حقّ الله تعالىٰ.

[فقد ظهر [أنَّه لا][5] يتمّ ذلك إلَّا بإمام معصوم، ولأنَّ غير المعصوم من [الطرق][6] لم يجعله الله تعالىٰ][7]؛ للآية المتقدّمة. فقد عُلم أنَّه لابُدَّ من إمام معصوم.

---

(١) في «أ»: (أنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فضل)، وفي «ب»: (ففضل)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) النساء: ٨٣

(٤) في «ب»: (فإنَّها) بدل: (وإنَّها).

(٥) في «ب»: (أن)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «ب»: (الظرف)، والظاهر ما أثبتناه.

(٧) من «ب».

الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، [ولاشيء من الإمام كذلك](٢) بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أو دائماً.

وعلىٰ كلّ واحدٍ من التقديرين، فالمطلوب حاصل.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ (٣).

المراد من قوله: ﴿يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ عدم خلق الهدىٰ فيه، أو عدم إعطاء لطف زائد علىٰ ما هو شرط المكلّف.

إذا عرفت ذلك فنقول:

وجه الاستدلال: كلّ غير معصوم كذلك بالفعل، ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

لا يُقال: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ إلىٰ آخره، هذه شرطية، والشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين، كقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٤)، مع عدم وقوع أحدهما؛ وذلك لأنَّ المقصود نفس الملازمة. والمقدّم والتالي حال كونهما جزأي المتّصلة ليسا بقضيّتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلَّا باستثناء، ولم يذكر.

وأيضاً: المقدّم هو: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾، وغير المعصوم لا يلزم أن يكون بإضلال الله تعالىٰ، و[مطلق](٥) الإضلال أعمّ من إضلال الله تعالىٰ، واستلزام الخاصّ [لأمر](٦) لا يستلزم استلزام العامّ إيّاه.

---

(١) النساء: ٨٨

(٢) من «ب».

(٣) النساء: ٨٨

(٤) الأنبياء: ٢٢.

(٥) في «أ» و«ب»: (يطلق)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (أعمّ)، وما أثبتناه من «ب».

لأنّا نقول: الجواب عن الأوّل: أنَّ المحذور الضلال، وهو ممكن الوقوع، ممَّن [هو][(١)] غير واجب العصمة[(٢)] بالإمكان، ومن غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل.

وأمَّا صدور الإضلال من الله تعالىٰ عند الإمامية[(٣)] والمعتزلة[(٤)] محال، وأمَّا عند أهل السُنّة[(٥)] فجائز، بل واقع؛ لأنَّ كلّ واقع فاعله الله تعالىٰ عندهم، فلو كان الإمام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجوداً، فعند أهل السُنّة أنَّه منه تعالىٰ، فيكون المقدّم واقعاً.

وأمَّا عند المعتزلة فالضلال هو المحذور، سواء كان من الله تعالىٰ أو من غيره، فإنَّه هو المستلزم للتالي.

وهو الجواب عن الثاني، فإنَّ المستلزم للتالي هو الضلال، فإنَّ الضال ليس علىٰ طريق الصواب في ضلاله، فإذا كان الإمام ضالّاً في شيء ما عُرِف منه أنَّ عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب؛ لأنَّ كلّ ما جاز مجامعة النقيضين فإنَّه لا يصح أن يقتضي أحدهما بذاته، بل بأمر زائد، فإذا لم يعلم [حصوله له لم يعلم][(٦)] ارتكابه لطريق الصواب، وإذا جوّز المكلّف ذلك لم يبقَ له وثوق به.

وقد ذُكر هذا البحث مراراً، وهو بديهي.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (هو)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢٠٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٣. نهج الحق وكشف الصدق: ٧٥.

(٤) انظر: مقالات الإسلامية: ٢٦٢.

(٥) انظر: نهج الحق وكشف الصدق: ٧٥. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٧٦ ـ ٣٧٨. كتاب أُصول الدين: ١٤١.

(٦) من «ب».

العاشر: قال الله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

لاشيء من غير المعصوم كذلك بالفعل، وكلّ إمام هو كذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم، ودائماً عند آخرين(٢)، وهو المطلوب.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الأفراد والأزمان؛ لأنَّه نكرة في معرض النفي، وقد ثبت في الأُصول عمومه(٣).

و[إنَّما](٤) يكون عامّاً لو لم يخل بواجب [ولا](٥) فَعَلَ محرّماً، وإلَّا لكان عليه خوف؛ لأنَّه يستحقّ العقاب الأخروي، فكلّ مَنْ عليه عقاب فعليه خوف، وهذا معلوم عند كلّ عاقل بالضرورة إذا راجع عقله وعرف الله تعالىٰ وعرف استحقاق العقاب علىٰ فعله، فإنَّه يخاف ضرورة.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا...﴾ الآية(٦).

أقول: كلّ غير معصوم متَّبَع يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام الذي أوجب الله تعالىٰ طاعته كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم المتَّبَع بإمام بالضرورة علىٰ قول، أو دائماً علىٰ قول(٧)، فالمطلوب حاصل علىٰ كلّ تقدير.

---

(١) البقرة: ١١٢.

(٢) انظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٤) في «أ»: (أمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (وإلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ١٦٦.

(٧) انظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

الثاني عشر: اتّباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الأُخروي للمتّبِع وإن كان المتّبِع جاهلاً [بحال][1] المتّبَع؛ لهذه الآية، وكلّ مَنْ يحصل العقاب باتّباعه لا يحصل النجاة باتّباعه في كلّ أوامره ونواهيه، [والإمام][2] الذي افترض الله طاعته [يحصل النجاة باتّباعه في كلّ أوامره ونواهيه.

فالإمام الذي افترض الله طاعته][3] لا يكون ضالّاً في شيء من أوامره ونواهيه، ولا في أفعاله وإخباراته وتروكه، وإلّا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتّباعه، [وذلك هو المعصوم][4]، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثالث عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [5].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية الشريفة الكريمة دلّت علىٰ ذمّ كلّ مَنْ ابتغىٰ غير دين الله في [حكم من أحكامه أيِّ حكمٍ كان، فكلّ مَنْ خالف حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغىٰ غير دين الله في][6] ذلك الحكم، وكلّ مَنْ ابتغىٰ غير دين الله في أيِّ شيء كان فهو مذموم مستحقّ للعذاب.

والإمام إنَّما أوجبه الله ليعرِّف المكلّف دين الله ليتّبعه ويأبى اتّباع غير دين الله في شيء ما، ومخالفة دين الله مطلقاً، ويحصل له اتّباع أحكام دين الله التي افترضها علىٰ عباده وقرّرها لهم، وإنَّما يحصل ذلك بكون الإمام معصوماً، فيشترط في الإمام العصمة.

---

(١) في «أ»: (محال)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فالإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٨٣

(٦) من «ب».

وإنَّما يحصل للمكلّف الوثوق والأمن من الخوف باتّباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالىٰ على الاحتياط التامّ ـ كالفروج والدماء ـ بوجوب عصمة الإمام، [فيجب أن يكون][1] الإمام معصوماً، وإنَّما يعلم عصمته من النصّ[2].

فقد دلّت [هذه][3] الأشياء علىٰ مطالب خمسة:

أحدها: أنَّ الإمام معصوم.

وثانيها: أنَّه واجب العصمة.

وثالثها: أنَّه لا يكون الإمام إلَّا بنصّ إلٰهي علىٰ لسان النبيّ الصادق عليه السلام، أو علىٰ لسان الإمام عليه السلام المنصوص عليه.

ورابعها: أنَّه يستحيل أن يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الإمامة إلى الأُمَّة.

وقد تقرّر في علم الكلام[4] استحالة أمر الله تعالىٰ باتّباع مَنْ لا يأمن المكلّف من إضلاله، فيكون الإمام معصوماً، واتّباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة، فمخالفه بيّن الضلال، وهذا هو مطلوبنا.

وخامسها: أنَّ كلّ زمان لابُدَّ فيه من إمام معصوم، وإلَّا لجاز اتّباع بعض المكلّفين غير دين الله في بعض الأحكام، وفي الكلام[5] قد بان استحالته؛ [لوجوب][6] اللطف[7].

---

(١) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الذخيرة في علم الكلام: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. الاقتصاد فيما ينعلق بالاعتقاد: ٣١٣. تجريد الاعتقاد: ٢٢٣. قواعد المرام في علم الكلام: ١٨١.

(٣) في «أ» و«ب»: (بهذه)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. تجريد الاعتقاد: ٢٢٢. مناهج اليقين: ٢٩٩.

(٥) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الكلام)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (لوجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) الذخيرة في علم الكلام: ٤١٠. تقريب المعارف: ١٤٤. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥.

الرابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية (١).

وجه الاستدلال: أنَّ هذا توعّد وذمّ لكلّ مَنْ يصدّ عن سبيل الله وتحذير عن اتّباعه، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، فاتباعه ضرر مظنون؛ لأنَّه يحصل الخوف من اتّباعه، ولا ضرر أعظم من الخوف.

وكلّ ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتّباعه، فلا يجب اتّباع الإمام، فينتفي فائدة إمامته.

الخامس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ (٢).

كلّ غير معصوم لا يؤمن [من](٣) اتّباعه ذلك، وكلّ إمام يؤمن من اتّباعه ذلك، وإلَّا لكان نصبه مفسدة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام دائماً.

السادس عشر: غير المعصوم يمكن أن يقرّب المكلّف الذي يتّبعه إلىٰ ذلك الضرر، ولاشيء من الإمام يمكن أن يقرّب المكلّف الذي يتّبعه إلىٰ ذلك الضرر، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٤)، تحذير من عمل القبيح، فلابُدَّ للمكلّف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطايا و[الخطأ](٥) في الاعتقاد، وذلك هو المعصوم.

وكيف يمكن أن يفرض الله تعالىٰ [طاعة](٦) مَنْ يمكن أن يأمرنا بالفعل القبيح ثُمَّ يحذّرنا من فعله؟

---

(١) آل عمران: ٩٩.

(٢) الأعراف: ٤٥. هود: ١٩. إبراهيم: ٣.

(٣) من «ب».

(٤) البقرة: ٧٤، ٨٥، ١٤٠، ١٤٩. آل عمران: ٩٩.

(٥) في «أ»: (الخطايا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (طاعته)، وما أثبتناه للسياق.

وأكثر مَنْ ادّعي [فيه][1] الإمامة على القبائح، ومَنْ نصّب نفسه هذا المنصب وتقمّص بهذا الاسم أمر بالقبيح، كمعاوية ويزيد وأتباعهما لعنهم الله لعناً وبيلاً، فإنَّهم أظهروا الفساد، وأفسدوا اعتقاد كثير من العباد، وسفكوا الدماء التي حرّم الله، وعصوا، وأمروا بعصيان مَنْ أمر الله بطاعته، وخرّبوا الكعبة، وحرقوا منبر النبيّ صلى الله عليه وآله، [و][2] قدحوا [في][3] الإسلام[4]، لعنهم الله ومحبّيهم ومَنْ لا يرضىٰ بلعنهم إلىٰ يوم القيامة.

الثامن عشر: هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الأمر [بالتحفّظ][5] عن السهو والنسيان والغفلة في الأقوال والأفعال، بأنَّه يُقال للعبد: لا تغفل، فسيّدك غير غافل عن أفعالك وأحوالك.

فاتّباع الإمام الذي أمر الله بطاعته وأوجب اتّباعه[6] هو طريق الأمن من ذلك، وإلَّا انتفت[7] فائدة نصبه.

وإنَّما يحصل الأمن بذلك إذا كان ذلك ممتنعاً على الإمام، وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسيان والسهو، وهو المطلوب.

التاسع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾[8].

---

(١) في «أ»: (أنَّه)، وفي «ب»: (منه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ» و «ب»: (إلىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) انظر: تاريخ الطبري ٦: ١٦٨ ـ ١٨٧ و ٣٠٥ ـ ٣٢٤، و ٤٣٠ ـ ٤٣٣. مروج الذهب ٣: ٣ ـ ٢٩ و ٥٤ ـ ٦٣ و ٦٧ ـ ٧٢.

(٥) في «أ»: (بالتخفيف)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و «ب» زيادة: (و) بعد: (اتّباعه)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «ب»: (لانتفت) بدل: (انتفت).

(٨) المائدة: ٨

لا يمكن ذلك إلَّا بإمام معصوم؛ لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسُنّة، ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلَّا مع علمها يقيناً.

وكلّ مَنْ عدا المعصوم لا يحصل منه الأمن واليقين بقوله واتّباعه وإرشاده، فلابُدَّ من إمام معصوم يُعلم منه ذلك.

العشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية (١).

غير المعصوم يُخاف منه حرمان العدل، والإمام لا يُخاف منه حرمان العدل؛ لأنَّه منصوب [للعدل](٢)، فلو لم [ينفَ](٣) منه حرمان العدل لَمَا حسُن نصبه ولا جاز إيجاب طاعته على المكلّفين مطلقاً.

فوجب أن يكون الإمام معصوماً.

الحادي والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤).

هذا أمر بالعدل المطلق والتقىٰ في كلّ الأشياء، وهذه هي العصمة.

والإمام هادٍ إليهما بأقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه، فيكون معصوماً.

الثاني والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (٥).

يلزم من ذلك أن يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقيناً، فالإمام المأمور باتّباعه يعلم ذلك يقيناً، وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقيناً إجماعاً.

فالإمام يجب أن يكون معصوماً.

---

(١) المائدة: ٨

(٢) في «أ»: (العدل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (يقض)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) المائدة: ٨

(٥) المائدة: ١٥.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ...﴾ الآية [١].

لمّا قال الله تعالىٰ: ﴿نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [٢] ذكر هنا [عقيبه][٣] غايات:

[*الأُولىٰ*]: بيان ما فيه رضوانه تعالىٰ، وهو فعل الطاعات بامتثال الأوامر والنواهي.

[*الثانية*]: أنَّ مَنْ اتّبع رضوان الله هداه به إلىٰ [سُبل][٤] السلام، والجمع المضاف للعموم[٥]، وإنَّما يتحقّق بإصابة الصواب في جميع الأحكام العقلية والشرعية، والعلوم التصوّرية والتصديقية.

[*الثالثة*]: أنَّه يُخرجهم من الظلمات [إلى النور، و(الظلمات)][٦] جمع معرّف بلام الجنس، فيكون للعموم[٧]، فيلزم أن[٨] يُخرجهم من كلّ ظلمة، وكلُّ جهلٍ وكلُّ فعلِ قبيحٍ، وتركِ واجبٍ، ظلمةٌ، فيلزم أن يُخرجهم من ذلك كلّه.

[*الرابعة*][٩]: أنَّه يهديهم إلىٰ صراط مستقيم، أي في جميع الأُمور؛ لأنَّه تأكيدٌ [للكلّ][١٠]، فيلزم عمومه ووقوعه، ولا يتحقّق ذلك إلَّا في المعصوم.

والنبيّ والإمام يدعوان الناس ويرشدانهم إلىٰ كلّ هذه المراتب والغايات المذكورة، فلزم عصمتهما، وهو المطلوب.

---

(١) المائدة: ١٦.

(٢) المائدة: ١٥.

(٣) في «أ»: (عتيبه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (سبيل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) معارج الأصول: ٨٥ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٢٣.

(٦) من «ب».

(٧) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٣٦.

(٨) في «أ» زيادة: (يكون) بعد: (أن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٩) في «أ» و«ب»: (الأوّل) (الثاني) (الثالث) (الرابع)، وما أثبتناه للسياق.

(١٠) في «أ» و «ب»: (لكلّ)، وما أثبتناه للسياق.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَهْلَ ٱلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا...﴾ الآية [١].

وجه الاستدلال: أنَّ وجه الحاجة إلى الإمام كوجه الحاجة إلى النبيّ، فإنَّهم كما يحتاجون إلىٰ مبلّغ يحتاجون إلىٰ حافظ للشرع، وإلىٰ كاشفٍ لمعانيه، مفهمٍ مرادَ الشرع منه وملزمٍ به، وقائمٍ بالأُمور الشرعية المهمّة [الصادرة][٢] عن رئيس، وتبع الباقي له، فلا يخلو الزمان عن إمام.

ولابُدَّ أن يكون معصوماً، وإلَّا لم يحصل منه هذه الفوائد.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [٣].

[كلّ مَنْ خالف نصّ الكتاب في شيء ما فقد اشترىٰ بآيةٍ من آيات الله ثمناً قليلاً][٤]، وهو محذور عنه وعن اتّباعه، فغير المعصوم بالفعل [كذلك][٥]، فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله.

وغير واجب العصمة يمكن ذلك فيه[٦]، فينافي الوثوق به، فينافي الغرض.

[والإمام][٧] واجب حصول الغرض منه إذا أطاعه المكلّف [في][٨] فعله؛ لأنَّا بيّنّا[٩] ثبوت فعل المكلّف وقدرته واختياره.

---

(١) المائدة: ١٥.

(٢) في «أ»: (الصارفة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) البقرة: ٤١. المائدة: ٤٤، وفي «ب» زيادة: ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ بعد: ﴿قَلِيلاً﴾.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (فكذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «ب»: (فيه ذلك) بدل: (ذلك فيه).

(٧) في «أ»: (فالإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) بيّنه في الدليل الخامس والستّين من المائة الأُولىٰ.

السادس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

أقول: لابُدَّ في الإمام من نفي ذلك عنه بالضرورة، وغير المعصوم ليس كذلك.

ولأنَّ الإمام لنفي هذه الصفة بالضرورة، فلا يمكن أن تكون فيه.

السابع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ...﴾ الآية (٢).

هذه غاية من غايات نصب الإمام؛ لأنَّ مراد الله تعالىٰ من بعثة الأنبياء ونصب الأوصياء تزكية الأُمَّة عن سائر المحرّمات والأفعال القبيحة، ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة، فلو لم يكن معصوماً لاحتاج إلىٰ مَنْ يزكّيه، ولم يحصل منه ذلك في الأغلب.

ولأنَّه يستلزم الترجيح من غير مرجّح؛ إذ هو والمأمور متساويان في ذلك.

الثامن والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٣).

اعلم أنَّ الإمام يدعو الأُمَّة إلىٰ خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك، وغير المعصوم يمكن أن يفعل هو ذلك ويقرّب الناس إلىٰ ذلك، فلا يُوثَق به، ولا يُؤمَن به أن يكون سبباً في زيادة العذاب وأن يكون عاقبة المكلّف أشدّ العقاب، إلَّا مع العلم [بوجوب](٤) عصمته، فيجب أن يكون معصوماً.

التاسع والعشرون: غير المعصوم يمكن أن يكون من أهل النار، والإمام ليس

---

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) البقرة: ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) في «أ»: (يوجب)، وما أثبتناه من «ب».

من أهل النار بالضرورة، [فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة][١]، أو دائماً، على اختلاف الرأيين[٢].

والمقدّمتان ظاهرتان.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٣].

اعلم أنَّ التهلكة علىٰ قسمين: تهلكة في الدنيا، وتهلكة في الآخرة، وكلاهما حذّر عنه، والثاني أصعب وأشدّ محذوراً وآكد من الأوّل، ويجب الاحتراز من ذلك.

وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف، والعمل [بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمّن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة][٤] والإضرار.

الحادي والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ...﴾ الآية [٥].

وجه الاستدلال أن يُقال: الإمام يدعو إلىٰ هاتين المرتبتين، فيلزم أن [يعلم][٦] المكلّف أنَّ كلّ ما يدعو إليه الإمام من الأقوال[٧] قول معروف، وكلّ ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالىٰ؛ لأنَّه لو لم يعلم المكلّف ذلك لَمَا أمِنَ من صدور ذلك منه، [فلم][٨] ينبعث إلىٰ متابعته، وحصل له النفور منه.

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ٢٦٣.

(٦) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (والأفعال) بعد: (الأقوال)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) في «أ»: (فيلزم)، وما أثبتناه من «ب».

ولأنَّه يحصل له الخوف [من][١] متابعته عند تجويزه أنَّه يأمره بما يؤدّي إلى التهلكة وإلى المحرّمات، والاحتراز عن الخوف واجب، فتعيّن أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والثلاثون: الإنسان مكلّف في أقواله وأفعاله البدنية واعتقاداته [القلبية][٢] بالصواب، وألَّا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك، وذلك لا يتمّ إلَّا بمرشد يحصل العلم بقوله، ولا [يختصّ][٣] بزمان، بل بكلّ زمان.

وذلك هو المعصوم؛ لأنَّ غيره لا يُوثق بقوله، ولا يتمّ الفائدة [به][٤].

الثالث والثلاثون: الإمام عليه السلام على الصراط المستقيم، وهو [صراط الذين أنعم الله عليهم، وهم][٥] غير مغضوب عليهم وغير ضالين بوجه في شيء أصلاً؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمرنا [بطاعته][٦] كطاعة النبيّ عليه الصلاة والسلام، وأمرنا باتّباعه، وإلَّا لم يكن في نصبه فائدة.

والله عزّ وجلّ أرشدنا إلىٰ أن نطلب منه ونسأل الهداية إلى الصراط المستقيم[٧]، وهو الطريق الذي ذكرناه، ثُمَّ أمرنا بطاعته، فلو لم يكن هو الطريق المشار إليه استحال من الحكيم ذلك؛ لأنَّه لو أرشدنا إلى الدعاء بالهداية إلىٰ ذلك الطريق، ثُمَّ أمرنا بطاعة شخص ليس علىٰ تلك طريق، كان هذا مناقضة، ونقض الغرض عليه تعالىٰ محال، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

والطريقة المذكورة هي العصمة، فالإمام معصوم.

---

(١) في «أ»: (عن)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (العقلية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يحصل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فيه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (طاعته)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦).

الرابع والثلاثون: أحد الأمرين لازم: وهو إمَّا [كونه][1] معصوماً، أو نقض الغرض.

والثاني على الله تعالىٰ محال، فتعيّن الأوّل.

أمَّا الملازمة ـ وهي في الحقيقة مانعة خلو ـ فلأنَّ الله تعالىٰ أمرنا بسؤال الهداية إلىٰ طريقة المعصوم، وهي الطريقة المذكورة، فيكون قد أراد أن [نرتكب][2] تلك الطريقة، ثُمَّ أمرنا [بطاعة][3] الإمام واتّباعه، فإمَّا أن يكون الإمام علىٰ تلك الطريقة، أو لا.

والثاني يستلزم الثاني، [وهو نقض الغرض.

والأوّل يستلزم الأوّل][4]، فثبتت الملازمة.

وأمَّا بطلان الثاني؛ فلأنَّه تعالىٰ حكيم، ونقض الغرض ينافي الحكمة.

الخامس والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [5].

غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك، [ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك][6] بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ...﴾ الآية [7].

إنَّما يثق المكلّف بأمر الإمام ونهيه وبطاعته وأدائه إلى الطريق الصحيح إذا عُلم

---

(١) في «أ»: (كون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (يرتكب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بسؤال)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ١٠.

(٦) من «ب».

(٧) البقرة: ١١.

انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه، وإنَّما يعلم ذلك[١] بوجوب عصمته والعلم به، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية عامّة لأهل كلّ زمان، ولا يتمّ إلَّا بوجود [معصوم][٣] يفيد قوله العلم، وذلك يستلزم عصمة الإمام؛ لأنَّه المأمور باتّباعه؛ لأنَّه إمَّا أن يخلو وقت عن إمام معصوم يفيد قوله وفعله العلم، أو لا.

والأوّل ينافي الغرض في هذه الآية في الجملة، وهو محال.

والثاني إمَّا أن يكون الإمام هو المعصوم، أو غيره.

والثاني ينافي حكمة الله تعالىٰ، فيكون محالاً.

والأوّل هو المطلوب.

الثامن والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللهِ هُزُواً﴾ [٤].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ [٥].

الصابر علىٰ مدافعة وممانعة القوّة الشهوية والغضبية هو الصابر، وذلك هو المعصوم، فالمعصوم موجود، فإمَّا أن يكون هو الإمام، أو غيره.

---

(١) لم ترد في «ب»: (ذلك).

(٢) البقرة: ٤٨.

(٣) في «أ» و«ب»: (المعصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) البقرة: ٢٤٩.

والثاني محال، فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

الأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية (١).

وجه الاستدلال: أنّه تعالىٰ بعث النبيّ ونصّب الإمام عليهما السلام لهداية الخلق إلىٰ هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف مطلقاً، وإنّما يكون بالعصمة.

فالله تعالىٰ دعا الكلّ إليها، والداعي هو النبيّ والإمام عليهما السلام، فلو لم يكونا معصومَينِ لم يصلحا لحمل الأُمّة علىٰ ذلك، ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلّف وثوق بذلك.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢).

فإمّا في كلّ الأحكام، أو في بعضها.

والثاني يستلزم المحال من وجهين:

أحدهما: الترجيح بلا مرجّح، فإنّ بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجّح.

وثانيهما: أنّه يستلزم التكليف بما لا يطاق، فثبت إكراه في الدين؛ لأنّه عين تكليف ما لا يطاق.

لكنّ ثبوت إكراه في الدين محال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وهو نكرة منفيّة، فيكون للعموم(٣).

فظهر أنّ الله تعالىٰ بيّن الصواب في كلّ الأحكام.

وفي القرآن مجملات وتأويلات ـ وكذا الأحاديث ـ لا تفي ببيان الأحكام، فبيّنها الإمام، [فلو](٤) كان غير [معصوم لم يكن قوله بياناً.

---

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٤) في «أ»: (ولو)، وما أثبتناه من «ب».

الثاني والأربعون[١]: الله تعالىٰ حكيم، وحكمته بالغة في الغاية، وعالم بكلّ المعلومات، وهو الغني المطلق بوجه لا يتصوّر فيه الحاجة، ولا يمكن أن يقع في أقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمة، وإيجاب طاعة غير[٢] المعصوم في جميع أوامره ونواهيه ينافي الحكمة.

والإمام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه، فمحال أن يكون غير [معصوم][٣].

الثالث والأربعون: قول تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤].

الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصوّر والتصديق وإيقاع الأفعال علىٰ ما ينبغي [وبترك ما لا ينبغي][٥] أصلاً، فإمَّا أن يكون الإمام حكيماً، أو لا.

والثاني محال، والحكيم هو المعصوم علىٰ ما بيّنّا[٦].

الرابع والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية دلّت على النهي عن الخشية من الظالم، والأمر بخشية الله، وهما متضادّان.

فنقول: غير المعصوم لا يُخشىٰ منه دائماً؛ لأنَّ (لا يخشىٰ) نكرة، والنكرة المنفية للعموم[٨]، وكلّ إمام يُخشىٰ منه دائماً.

---

(١) في هامش «ب» زيادة: (أنَّ) خ ل، بعد: (الأربعون).

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (المعصوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) البقرة: ٢٦٩.

(٥) لم ترد هذه الجملة في «أ»، وفي «ب»: (ولا بترك ما ينبغي)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) بيّنه في الدليل الثاني والأربعين من هذه المائة.

(٧) البقرة: ١٥٠.

(٨) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: لاشيء ممّن يجب طاعته غير مخشيٍّ منه[١] شرعاً بالضرورة، وكلّ غير معصوم غير مخشيٍّ منه[٢] شرعاً بالضرورة، فلاشيء ممّن يجب طاعته غير [معصوم][٣] بالضرورة.

ثُمَّ نقول: كلّ إمام يجب طاعته، ولاشيء ممَّن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة.

[ينتج: لاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة][٤].

وهو ينتج: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لأنَّ السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصّلة عند وجود الموضوع. لكنَّ الإمام موجود، فالإمام يجب أن يكون معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً...﴾ الآية[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ أقصىٰ غايات البعثة[٦] تزكية الأُمَّة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقّة، والمراد: من كلّ الذنوب إذا أطاعه المكلّف.

ولاريب أنَّ الإمام نائبه، فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن أن يُنصَّب لأجل حمل الأُمَّة عليها؛ إذ وثوقهم به لا يتمّ، ويسقط محلّه من القلوب.

---

(١) في «ب»: (به) خ ل، بدل: (منه).

(٢) في «ب»: (به) خ ل، بدل: (منه).

(٣) في «أ» و«ب»: (المعصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ١٥١.

(٦) في «أ» زيادة: (و) بعد: (البعثة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

السابع والأربعون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ...﴾ الآية (١).

وجه الاستدلال: أنَّ غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة، فلا يأمن المكلّف من إباحة لعنته له.

والإمام يمتنع أن يكون كذلك، فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماماً.

الثامن والأربعون: غير المعصوم يمكن أن يحصل منه ضدّ الغاية من الإمامة؛ لأنَّ الغاية منها إظهار الأحكام التي أنزلها الله تعالىٰ، وغير المعصوم يمكن أن [يكتم](٢) ما أنزل الله من الأحكام، وكلّ ما هو ممكن لا يجزم بنفيه، فلا يلزم أنَّه إمام.

وإنَّما يعلم ذلك بالعصمة، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والأربعون: نسبة إظهار ما أنزل الله إلىٰ غير المعصوم نسبة الإمكان، ونسبته إلى الإمام نسبة الوجوب، فغير المعصوم غير إمام قطعاً.

الخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ الآية (٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الغلط في التأويل ضلال محذور و[محذّر](٤) عنه في غاية التحذير، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، والإمام ليس كذلك بالضرورة، فغير المعصوم غير إمام بالضرورة.

والإمام ثابت؛ [لوجوب](٥) الإمامة(٦)، فالإمام معصوم.

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) في «أ»: (محذور)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (لوجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩. الذخيرة في علم الكلام: ٤٠٩ ـ ٤١٠. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٢٩٦ ـ ٢٩٧. قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥.

الحادي والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١).

لاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

ويستلزم: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لوجود الموضوع.

الثاني والخمسون: اتّباع النبيّ ﷺ واجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (٢).

لكنّ المقدّم ثابت إجماعاً، ولنصّ(٣) القرآن، فالتالي ثابت.

وفائدة الإمام طريق إرشاد المكلّفين إلى اتّباع النبيّ بحيث يحصّل محبة الله، و[حملهم](٤) علىٰ ذلك، ولا يتمّ إلَّا بعصمة الإمام؛ لأنَّه يمكن أن يبعّد عنه.

الثالث والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ (٥).

والإمام إنَّما هو ليحصل للمكلّف طاعة الله والرسول، ولا يحصل [إلَّا](٦) مع كونه معصوماً، فيجب العصمة.

الرابع والخمسون: ذمّ الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعدّدة(٧)، والحقّ ليس بمذموم قطعاً بالضرورة، ولأنَّه تعالىٰ أمر به وباعتقاده ومدحه، فالاختلاف [يشتمل](٨) علىٰ باطل، وإلَّا لم يكن مذموماً.

---

(١) آل عمران: ٢٤.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) في «أ» زيادة: (الإجماع) بعد: (لنصّ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (حمله)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) آل عمران: ٣٢.

(٦) من «ب».

(٧) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (البقرة: ١٧٦). وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥). وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس: ١٩).

(٨) في «أ»: (يشمل)، وما أثبتناه من «ب».

والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الأحكام، ولا يحصل من هذه الصيغ إلَّا الظنّ، وهو مختلف باختلاف الناظرين، فلو لم يكن هناك مَنْ يُعلم ـ قطعاً ـ منه أنَّه يعلم المراد من هذه، ويَحْصَل اليقين بقوله وفعله، وإلَّا لزم أن يدعو الله المكلّف إلىٰ فعل ما لا يقدر عليه، وهو محال؛ لأنَّه عبث.

وذلك الذي يَحْصَل العلم بقوله وفعله هو المعصوم، وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (١).

غير المعصوم يمكن أن يكون من المفسدين، ويمكن أن يقصد إفساد اعتقاد وفعل مَنْ يقلّده. والإمام لا يمكن أن يكون [كذلك، فغير المعصوم يمتنع أن يكون](٢) إماماً، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٣).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون من الكاذبين، [ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون من الكاذبين](٤) بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السابع والخمسون: قال تعالىٰ: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (٥).

كلّ ما هو حجّة يجوز المحاجّة به، ولاشيء ممّا ليس بمعلوم يجوز المحاجّة به.

أمَّا الصغرىٰ فضرورية.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فللآية المتقدّمة.

وينتج: لاشيء ممّا هو حجّة ليس بمعلوم.

ويلزمه: كلّ ما هو حجّة فهو معلوم؛ لوجود الموضوع.

---

(١) آل عمران: ٦٣.

(٢) من «ب».

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٦٦.

ومعنا قضية صادقة، وهي قولنا: لاشيء من غير المعصوم خبره من حيث إنَّه منه[١] معلوم، وكذا فعله من حيث إنَّه منه لا من جهة أُخرىٰ.

فإذا جعلناه صغرًى لقولنا: كلّ ما هو حجّة فهو معلوم بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم[٢] فعله وقوله حجّة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة.

والإمام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجّة؛ لأنَّه بمجرّد قوله وفعله [يجب][٣] اتّباعه، فيلزم أن يفيد قوله العلم، وإلَّا لم يكن حجّة؛ لِمَا تقرّر.

فيجب أن يكون معصوماً.

الثامن والخمسون: قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [٤].

دلّت هذه الآية علىٰ أنَّ الحجّة إنَّما هي بالمعلوم، وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله، فلا يصلح [للمحاجّة والحجّة][٥]، والإمام قوله حجّة، وبه يحاجّ، فيجب أن يكون معصوماً.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [٦].

[كلّ غير معصوم يمكن أن يكون من الممترين][٧]، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون من الممترين بالضرورة، [فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) في «ب» زيادة: (منه) بعد: (منه).

(٢) في «أ» و «ب» زيادة: (و) بعد: (المعصوم)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) في «أ»: (بحيث)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) آل عمران: ٦١.

(٥) في «أ»: (للحاجة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ١٤٧. الأنعام: ١١٤. يونس: ٩٤.

(٧) من «ب».

وينعكس بالمستوي إلىٰ قولنا: لاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة][1]، أو دائماً.

ويلزمه: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [2].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام، فكلّ إمام معصوم؛ لِمَا تقدّم[3].

الحادي والستّون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [4].

[الإمام طريقه هو الطريق الذي أمر الله تعالىٰ باتّباعه، وذلك الطريق الذي أمر الله باتّباعه صراط مستقيم][5]، ولاشيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالفعل.

قلنا: ولابُدَّ من وجوب عصمته، وإلَّا لم يأمن المكلّف.

ولأنَّه يستحيل أن يكون غير معصوم بالفعل، وهذا هو معنىٰ واجب العصمة.

الثاني والستّون: كلّ إمام اتّباعه هداية بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم اتّباعه هداية بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم، [وهو المطلوب.

الثالث والستّون: قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [6].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك][7] بالضرورة.

---

(١) من «ب».

(٢) آل عمران: ٧٨.

(٣) تقدّم في الدليل السابق.

(٤) آل عمران: ٥١.

(٥) من «ب».

(٦) آل عمران: ٧٥.

(٧) من «ب».

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

فيلزم منه: كلّ إمام معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية[١]، في معرض التوبيخ والتهديد والذمّ علىٰ أشياء:

الأوّل: [الصدّ][٢] عن سبيل الله، أي الطريقة المؤدّية إلىٰ رضا[٣] الله والنجاة، وذلك بامتثال الأوامر والنواهي واستعمال الطاعات.

الثاني: [صدّ][٤] المؤمن.

الثالث: قوله: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾، أي يريدون أن يكون السبيل ـ أي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحقّ ـ اعوجاجاً عن الشريعة.

إذا عرفت ذلك فنقول: غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك، ولاشيء من الإمام يمكن منه ذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام.

وينعكس إلىٰ قولنا: لاشيء من الإمام بغير معصوم.

ويلزمه: كلّ إمام معصوم؛ لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الخامس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنّه علم من هذا أنّ طمأنينة القلب مطلوبة، خصوصاً في الأحكام الشرعية والأوامر السمعية والتكاليف العقلية، ولا يحصل إلّا بالإمام المعصوم، ونقض الغرض على الله تعالىٰ محال.

---

(١) آل عمران: ٩٩.

(٢) في «أ»: (الضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (رضاء) بدل: (رضا).

(٤) في «أ»: (ضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٢٦.

السادس والستّون: قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ...﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً، وهو المطلوب.

السابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا...﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها، وهو كون ذلك في سبيل الله، ويترتّب عليها الجزاء، وهو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُم...﴾(٣) إلىٰ آخره.

فإذا دعا الإمام المكلّفين إلىٰ قتال فيلزم هذه [اللوازم، وإنَّما يعلم أنَّ دعاءه إلىٰ قتالٍ هذه](٤) غايته ويترتّب عليه الجزاء المذكور إذا عُلِمَ أنَّه معصوم، وإلَّا لم يوثق به، ولا يحصل الطمأنينة به، وكلاهما مطلوب، خصوصاً في هذه الأشياء.

الثامن والستّون: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

الإمام يدعو المكلّفين إلىٰ هذه المراتب، ويحتاج إلىٰ إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلّفين بألطاف تقرّب المكلّف إلىٰ ذلك، وذلك بالمعصوم، وهو المطلوب.

التاسع والستّون: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (٦).

كلّ إمام متبوع مطلقاً، ولاشيء ممَّن يتبدّل الخبيث بالطيّب(٧) بمتبوعٍ

---

(١) آل عمران: ١٨٨.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٢٠٠.

(٦) النساء: ٢.

(٧) في «أ» زيادة: (كلّ إمام) بعد: (بالطيّب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

فيلزم منه: كلّ إمام معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية[١]، في معرض التوبيخ والتهديد والذمّ علىٰ أشياء:

الأوّل: [الصدّ][٢] عن سبيل الله، أي الطريقة المؤدّية إلىٰ رضا[٣] الله والنجاة، وذلك بامتثال الأوامر والنواهي واستعمال الطاعات.

الثاني: [صدّ][٤] المؤمن.

الثالث: قوله: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾، أي يريدون أن يكون السبيل ـ أي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحقّ ـ اعوجاجاً عن الشريعة.

إذا عرفت ذلك فنقول: غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك، ولاشيء من الإمام يمكن منه ذلك بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام.

وينعكس إلىٰ قولنا: لاشيء من الإمام بغير معصوم.

ويلزمه: كلّ إمام معصوم؛ لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الخامس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أنّه علم من هذا أنّ طمأنينة القلب مطلوبة، خصوصاً في الأحكام الشرعية والأوامر السمعية والتكاليف العقلية، ولا يحصل إلّا بالإمام المعصوم، ونقض الغرض على الله تعالى محال.

---

(١) آل عمران: ٩٩.

(٢) في «أ»: (الضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (رضاء) بدل: (رضا).

(٤) في «أ»: (ضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٢٦.

السادس والستّون: قال الله تعالىٰ: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ...﴾ (١).

كـلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يـمكن أن يكـون كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً، وهو المطلوب.

السابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا...﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها، وهو كون ذلك في سبيل الله، ويترتّب عليها الجزاء، وهو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُم...﴾ (٣) إلىٰ آخره.

فإذا دعا الإمام المكلّفين إلىٰ قتال فيلزم هذه [اللوازم، وإنّما يعلم أنَّ دعاءه إلىٰ قتالٍ هذه](٤) غايته ويترتّب عليه الجزاء المذكور إذا عُلِمَ أنَّه معصوم، وإلّا لم يوثق به، ولا يحصل الطمأنينة به، وكلاهما مطلوب، خصوصاً في هذه الأشياء.

الثامن والستّون: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

الإمام يدعو المكلّفين إلىٰ هذه المراتب، ويحتاج إلىٰ إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلّفين بألطاف تقرّب المكلّف إلىٰ ذلك، وذلك بالمعصوم، وهو المطلوب.

التاسع والستّون: قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (٦).

كـلّ إمـام مـتبوع مطلقاً، ولاشيء مـمَّن يـتبدّل الخـبيث بـالطيّب(٧) بـمتبوعٍ

---

(١) آل عمران: ١٨٨.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٢٠٠.

(٦) النساء: ٢.

(٧) في «أ» زيادة: (كلّ إمام) بعد: (بالطيّب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

مطلقاً[١]، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

ويلزمه: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لوجود الموضوع.

السبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ...﴾[٢].

أقول: هذا حكم عامّ لكلّ مَنْ يصدر عنه ذلك، فإذا كان كذلك فالمخاطب [بإيذائهما][٣] والإعراض عنهما بالتوبة والإصلاح [هو الإمام][٤].

وكلّ غير معصوم يمكن فيه ذلك، فإذا كان الإمام غير معصوم فإن سقط [هذا][٥] التكليف عنه لم يكن الخطاب[٦] عامّاً، وهو باطل بالضرورة.

وإن[٧] كان مكلّفاً [به][٨] [فالمؤذي][٩] له والمقيم الحدّ عليه لابُدَّ أن يكون غيره، فإمَّا أن يكون المعصوم، أو لا.

[والأوّل يكون المعصوم أَولى][١٠] بالإمامة منه.

والثاني سقط محلّه من القلوب، ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله، وذلك كلّه يناقض الغرض من نصب الإمام.

---

(١) في «أ» زيادة: (ولاشيء) بعد: (مطلقاً)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) النساء: ١٦.

(٣) في «أ»: (بإزائهما)، وفي «ب»: (بإذائهما)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و «ب» زيادة: (عنه) بعد: (الخطاب)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٧) في هامش «ب»: (وإذا) بدل: (وإن).

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (فالمروي)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) من «ب».

ويندفع كلّ هذه المحذورات بكون الإمام معصوماً.

الحادي والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا...﴾ (١).

أقول: الإمام إنَّما وضع لإرشاد الخلق إلىٰ معرفة الحقّ والباطل، الباطل ليجتنبوه، والحقّ ليرتكبوه، فإذا لم يكن معصوماً أمكن أن يرغّبهم إلىٰ ضدّ ذلك، ويحملهم علىٰ ذلك، ولا يطمئنّ المكلّف، والطمأنينة مطلوبة؛ ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة(٢) منها هذه، ولِمَا ذكره الله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم عليه السلام (٣).

الثاني والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ (٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنَّ غير المعصوم يتّبع الشهوات، وكلّ مَنْ يتّبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً؛ لأنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ يقتضي العموم؛ لأنَّه جمع معرّف باللّام(٥).

وكلّ مَنْ يميل ميلاً عظيماً لا يُتّبع، فغير المعصوم لا يُتّبع، والإمام يُتّبع، فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

وثانيهما: أنَّ الإمام نُصِّب حتىٰ لا يمكن المكلّف أن يتّبع الشهوات ويميل عن الحقّ، ولا يمكن ذلك إلَّا باطمئنان المكلّف أنَّه لا يدعوه إلى الميل، ولا يكون له وقع عند المكلّف إذا لم يمل هو، فإنَّ [مَنْ أمر بمعروف](٦) ولم يفعله فهو

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾ (آل عمران: ١٢٦). وقوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ (المائدة: ١١٣). وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ﴾ (الرعد: ٢٨).

(٣) في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠).

(٤) النساء: ٢٧.

(٥) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٦.

(٦) في «أ»: (بأمر من معروف)، وما أثبتناه من «ب».

مذموم، وقد أشار [إليه](١) الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢).

[وإنَّما يطمئنّ المكلّف ويثق قلبه إذا كان الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾](٣) إلىٰ قوله: ﴿يَسِيراً﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يدعو إلى الجهاد، وفيه القتال من الطرفين، فيعرّض نفسه لقتلها، ولأن يُقْتَل غيره، فمتىٰ كان الإمام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلماً، كما هو مشاهد ومتواتر، فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعرّضاً لأن يُصلىٰ ناراً، وهذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد.

ويلزم من عدم عصمة الإمام عدم وجوب الجهاد؛ لتوقّفه علىٰ أمره، فإذا جاز منه الخطأ وأن يكون ظالماً امتنع قتل المكلّف.

والحاصل: يلزم منه إفحام الإمام عند الدعاء إلى الجهاد، وهو باطل، فعدم عصمته باطل.

الرابع والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (٥).

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يجب أن يدعو إلىٰ ذلك بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ ذلك بالإمكان.

ينتج: لاشيء من الإمام بغير معصوم.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) من «ب».

(٤) النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) النساء: ٣٦.

ويلزمه: كلّ إمام معصوم؛ لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ (١).

هذه صفة ذكرت في معرض الذمّ، فتكون صفة نقص قد حذّر الله تعالىٰ عنها، والإمام إنَّما نُصِّب [لتكميل](٢) المكلّف وحمله على الأخلاق الحميدة، وإنَّما [يأمن](٣) المكلّف أنَّه لا [يعلّمه ذلك ولا](٤) يأمره [به](٥) إذا علم وجوب عصمته، ولأنَّه إنَّما يطمئن قلب المكلّف إذا علم امتناع هذه الصفة على الإمام.

وإنَّما يعلم امتناعها بعصمته، فدلّ علىٰ وجوب عصمته.

السادس والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (٦).

وجه الاستدلال: أنَّ كتمان العلم هو المقصود الأقصىٰ من ذلك، بحيث أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام إنَّما جُعلا لتبيين العلم العملي، فكان من عظيم المراد [هنا. والمراد](٧) من الإعلام تكميل المكلّف في قوّته العملية، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يتمّ هذا الغرض، والتقرير ما مرّ غير مرّة، والقياس من الشكل [الثاني](٨).

السابع والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ﴾ (٩).

هذه صفة ذمّ، ونصب الإمام ليطهّر المكلّف [عنها، فلابُدَّ أن يكون الإمام مُطهّراً عنها.

---

(١) النساء: ٣٧.

(٢) في «أ» و«ب»: (ليكمّل)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (يأمر)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) النساء: ٣٧.

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) النساء: ٣٨.

ولا يعلم المكلّف][1] يقيناً طهارة الإمام منها إلَّا مع الجزم بوجوب عصمته، وهو المطلوب.

الثامن والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَالَةَ﴾ [2].

هذه صفة ذمّ، والإمام نُصب لتطهير المكلّف منها، فيستحيل عليه بالضرورة، وكلّ غير معصوم لا يستحيل عليه، فالإمام ليس بغير معصوم، فهو معصوم.

التاسع والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾ [3].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولاشيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أو دائماً، على اختلاف الرأيين[4].

[وينعكس إلىٰ قولنا: لاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، أو دائماً، علىٰ اختلاف الرأيين][5].

ويلزم: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لوجود الموضوع.

الثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [6].

أقول: كون الإمام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه:

---

(١) من «ب».

(٢) النساء: ٤٤.

(٣) النساء: ٣٨.

(٤) تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٥) من «ب».

(٦) النساء: ٤٠.

أحدها: أنّه يدلّ على نفي ماهية الظلم، وهو يستلزم نفي جميع جزئياته، وهي صفة تَمدّح، فتكون واجبة له تعالىٰ، ويستحيل ضدّه عليه.

ولو كان الإمام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأنّه يجوز أن يأمره بمعصية، والمكلّف مأمور بطاعته في كلّ أوامره ونواهيه، فيكون قد أمره بالمعصية، لكنّه تعالىٰ نهىٰ عن المعصية، فيكون مأموراً بفعل ومنهياً عنه، [وهو تكليف ما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق ظلم][1]، فيكون الظلم ممكناً منه، وقد بيّنّا[2] [استحالته][3]، فيلزم اجتماع الإمكان والاستحالة، وهو تناقض.

وثانيها: أنّه [يدلّ][4] علىٰ لطفه بالمكلّف وتلطّفه به[5] وحكمه عليه، فكيف لا يجعل للمكلّف طريقاً مفيداً للعلم بالأحكام، وهو الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

وثالثها: لطفه هذا و[حثّه][6] على [فعل][7] الحسنات وتحريضه عليها يدلّ علىٰ أنّه تعالىٰ جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات، بحيث لا يقبل الشكّ، وذلك هو المعصوم لا غير.

الحادي والثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾[8].

هذه صفة يدعو [الإمام إليها وينهىٰ عن ضدّها، وغير المعصوم يمكن أن

---

(١) من «ب».

(٢) بيّنه في الدليل التاسع والثمانين والتسعين من المائة الثانية.

(٣) في «أ»: (استحالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يستحيل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) لم ترد في «ب»: به.

(٦) في «أ»: (فعله)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) النساء: ٥٨.

يدعو][1] [إلى ضدها ولا يدعو][2] إليها، والإمام يستحيل أن يدعو إلىٰ ضدّها، ويجب أن يدعو إليها. وهذا يدلّ علىٰ وجوب كون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ...﴾ الآية [3].

غير المعصوم يمكن ألَّا يحكم بذلك، [وكلّ إمام يحكم بذلك][4] بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام، وهو يستلزم عصمة الإمام كما مرّ غير مرّة[5]، وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ الآية [6].

وجه الاستدلال: أنَّ الردّ إلى الله تعالىٰ والرسول وقبول أمرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع، والإمام قائم مقام الرسول، فالردّ إليه ردٌّ إلى الله والرسول؛ لأنَّ الردّ إلى الرسول ردٌّ إلى الله تعالىٰ، ومع عدم عصمة الإمام لا يرفع التنازع، فلا يقوم مقام الرسول.

ولأنَّ هذه الآية تدلّ علىٰ عصمة النبيّ، وعصمة النبيّ تستلزم عصمة الإمام؛ لأنَّه قائم مقامه، وهو المطلوب.

والردّ إلى الظواهر من الكتاب والسُنّة لا يرفع النزاع.

الرابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية [7].

طريقة مذمومة[8]، والإمام يبعّد عنها المكلّفين ويقرّبهم إلىٰ ضدّها، وغير

---

(١) من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) من «ب».

(٥) مرّ مثل هذا التلازم في الدليل الحادي والخمسين، والدليل الثالث والستين، والدليل التاسع والستين، والدليل الرابع والسبعين من هذه المائة.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) النساء: ٧٧.

(٨) كذا في «أ» و«ب».

المعصوم يمكن ألَّا يفعل ذلك ولا يدعو [إلىٰ][١] ذلك، بل يمكن أن يكون فيه هذه الصفة. ولاشيء من الإمام كذلك بالضرورة، فغير المعصوم لا يصلح للإمامة.

الخامس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية [٢].

جعل نهاية عدم [إيمانهم][٣] تحكيم الرسول والتسليم إليه، ثُمَّ أكّد بقوله: ﴿تَسْلِيماً﴾، فما لم يفعلوا ذلك [أو][٤] أخلّوا بتحكيمه والتسليم إليه في واقعة ما ممّا شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين.

فيلزم من ذلك عصمة الرسول؛ لأنَّه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز أن يحكم [بخلاف][٥] الحقّ، فإمَّا أن يكونوا مكلفين به، أو لا.

والأوّل يستلزم أن يكون هو [الصواب][٦]؛ لأنَّا لا نعني بالصواب إلَّا ما كُلّفوا به، فلا يكون خطأً، هذا خلف، مع أنَّه يستلزم المطلوب.

والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلّي والرضا بحكمه، وهو باطل بما تقدّم.

فتعيّن أن يكون معصوماً.

وحكم النبيّ وحكم الإمام متساويان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٧]، فوجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٨].

وجه الاستدلال أن نقول: لاشيء من غير المعصوم بهادٍ لكلّ مَنْ استهداه في جميع الأحكام بالإطلاق، وكلّ إمام هادٍ لكلّ مَنْ استهداه في جميع الأحكام.

---

(١) من «ب».

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) في «أ»: (إيمانكم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (بخلافه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (القلوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) النساء: ٥٩.

(٨) المائدة: ١٠٨، التوبة: ٢٤، ٨٠، الصف: ٥.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام دائماً.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم وجوباً فاسق بالإمكان، ولاشيء من الإمام بفاسق بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم وجوباً بإمام بالضرورة، أو دائماً(١).

أمَّا الصغرىٰ فضرورية.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ الإمام هادٍ بالضرورة، ولاشيء من الفاسق بهادٍ بالضرورة، فلاشيء من الإمام بفاسقٍ بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ فضرورية؛ لأنَّ الإمام إنَّما نُصِّب لذلك.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ كلّ هادٍ فهو مهتدٍ بالضرورة، وكلّ مهتدٍ فهو يهديه الله تعالىٰ؛ [لقوله تعالىٰ](٢): ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ (٣)، وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع.

ويلزمه: كلّ مَنْ لا يهديه الله تعالىٰ فليس [بهادٍ](٤).

[فنجعله كبرًى لقولنا: الفاسق لا يهديه الله، وكلّ مَنْ لا يهديه فليس بهادٍ](٥) بالضرورة، [فالفاسق](٦) ليس بهادٍ بالضرورة.

[فنجعله كبرىٰ لقولنا: كلّ إمام هادٍ بالضرورة](٧)، ولاشيء من الفاسق بهادٍ بالضرورة.

---

(١) انظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٢) من «ب».

(٣) الإسراء: ٩٧.

(٤) في «أ»: (هادٍ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (والفاسق)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

ينتج: لاشيء من الإمام بفاسق بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والثمانون: فائدة نَصْب الإمام هداية الفاسق [وردعه][١] باللسان واليد وإقامة الحدود.

إذا تقرّر ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان العبث، أو إمكان الإغراء[٢] بالجهل عليه تعالىٰ.

واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون فاسقاً، فإمَّا أن يجعل له إمام آخر، أو لا.

والأوّل يستلزم إمكان العبث عليه تعالىٰ؛ لأنَّ إمامه إذا فعل جميع المطلوب من الإمام كان [الأوّل][٣] عبثاً، وإلَّا لزم الإغراء بالجهل.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

لا يُقال: إنَّما يلزم ذلك عليه تعالىٰ لو كان الناصب للإمام هو الله تعالىٰ لا باختيار الأُمَّة، وهو ممنوع، ولو سلّم لكم هذا المطلوب [تمَّ مطلوبكم][٤]، لكنّه أوّلُ المسألة.

لأنّا نقول[٥]: الجواب عنه بوجوه:

الأوّل: أنَّا بيّنّا[٦] أنَّ الإمام لا يمكن أن ينصِّبه إلَّا الله تعالىٰ، والاختيار باطل، وقد مضىٰ ذلك.

الثاني: أنَّه يلزم من نصبه العبث أو الإغراء بالجهل، وكلاهما قبيح، وكلّ ما لزم منه القبيح فهو قبيح، فيكون نصب الإمام قبيحاً.

---

(١) في «أ»: (وورعه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (عليه) بعد: (الإغراء)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يتمّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (المسألة) بعد: (نقول)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) بيّنه في البحث السادس من المقدّمة.

والقبيح خطأ لا يجوز اتّباعه، فلا يجوز الإقرار بالإمام و [لا اتّباعه][1]، وهو خلاف الإجماع.

الثالث: يكون نسبة المفسدة [الحاصلة][2] من الإمام والقبيح الحاصل من الإمام والمصلحة الحاصلة [منه][3] ممكنين متساويين، فيستحيل ترجيح أحدهما بلا مرجّح، وإلَّا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجّح، فلا يجوز نصبه.

الرابع: على التنزّل، لو سلّمنا أنَّه على الاختيار للزم المحال أيضاً؛ لأنَّه إمَّا أن يعرفه الإجماع، أو لا.

فإن كان الأوّل استحال منهم العبث أو الإغراء بالجهل؛ لأنَّه باطل، وإجماع الأُمَّة على الباطل أو علىٰ ما [يلزم][4] منه تحقّق الباطل [محال][5].

وإن لم [يعرفه][6] الإجماع لزم نقض الغرض في وضعه؛ إذ لو لم يعرفه الإجماع لجاز من بعض الناس، ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع، فلزم خلاف ما وقع منه، هذا خلف.

ولأنَّه يلزم من وجوب اتّباع الإمامين لو افترقت الأُمَّة فرقتين مضادّتين علىٰ شخصين متساويين متفاوتي الأقوال والآراء لزوم اجتماع الضدّين، وترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجّح، وعدم وجوب أحدهما مع عدم غيرهما إخلاء الزمان من إمام، وخرق الإجماع، والكلّ باطل.

---

(١) في «أ»: (إلَّا اتّباعه)، وفي «ب»: (الاتباعه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (الحاملة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (يلزمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ» و «ب»: (يعرف)، وما أثبتناه للسياق.

الثامن والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ...﴾ الآية [١].

وجه الاستدلال: أنَّه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الأحكام الشرعية والعقلية واحداً مستقيماً، وذكر أنَّ [في][٢] الاختلاف ضلالاً عن ذلك الطريق، وحذّر منه؛ لأنَّ قوله: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ في معرض التحذير من اتّباع غير ذلك الطريق المستقيم، وذلك يحتاج إلىٰ تحصيله علماً وعملاً، ولا يحصل إلَّا من النبيّ صلى الله عليه وآله وبعده من الإمام المعصوم، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فيه أشياء:

الأوّل: تحريض تامّ على التقوىٰ.

الثاني: دلالة علىٰ أنَّها إنَّما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة.

الثالث: أنَّ التقوىٰ هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق ويحصِّل العلم بالمباحات والواجبات والمنهيّات.

وبالجملة، الصواب في كلّ باب والاحتراز عمّا يظنّ أنَّه ضلال، ولا يتمّ ذلك إلَّا من النبيّ والإمام المعصوم، فيجب المعصوم.

التسعون: قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي...﴾ الآية [٣].

وجه الاستدلال أن نقول: القرآن الكريم أكمل من التوراة، وهي قد فصّلت كلّ شيء من الأحكام، وطريق الصواب وهدًى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد، ورحمة للذين خوطبوا بها وكُلّفوا بها، فيجب أن يكون القرآن كذلك وأزيد.

ولا يُعلم ذلك في كلّ حُكم منه بالنصّ إلَّا من طريق العلم،

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) من «ب».

(٣) الأنعام: ١٥٤.

وهو النبيّ [أو][١] الإمام المعصوم بالضرورة، فيجب الإمام المعصوم، فيمتنع أن يكون الإمام غير معصوم.

الحادي والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أنَّه حصر الرحمة في اتّباع هذا الكتاب، فيلزم أن ينحصر فيه الصواب، فلا تؤخذ الأحكام إلَّا منه أو من سُنّة النبيّ ﷺ، [وكلّ][٣] ما فيها فقد نطق القرآن بوجوب اتّباعه[٤]، ولا يجوز ذلك، ويجب التقوىٰ، فيجب تحصيل العلم فيه.

ولا يعلم ذلك إلَّا بالنبيّ أو الإمام، فإنَّهما المبيّنان للأحكام يقيناً، فيجب النبيّ أو الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

أمر بالتقوىٰ عقيب الأمر باتّباع هذا الكتاب، فهو تحريض علىٰ عدم تجويز اتّباع غيره، ولا يمكن ذلك إلَّا بالمعصوم، وليس إلَّا النبيّ أو الإمام.

الثالث والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أنَّه ذكر [الطريق][٦] الذي جعله و[هداه][٧] وأوحاه الله إليه،

---

(١) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الأنعام: ١٥٥.

(٣) من «ب».

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

(٥) الأنعام: ١٦١.

(٦) في «أ»: (طريقه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (أهداه)، وما أثبتناه للسياق.

وجعله إليه، وهو الذي يهدي إليه الأُمَّة، وهو مستقيم لا عوج فيه، فهو واحد، ولا تناقض في أحكامه ولا اختلاف.

والإمام إنَّما جُعل ليهدي الناس إليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها، ولا يتمّ ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب عصمة الإمام.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أنَّه حذّر عن الاختلاف، ولا يندفع إلَّا بالإمام المعصوم، فيجب.

الخامس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أنَّ إرسال النبيّ ونصب الإمام يحصل به الاجتناب عن اتّباع الشيطان في كلّ [الأحوال وفي كلّ](٣) الأقوال والأفعال والتروك، وذلك لا يمكن إلَّا مع عصمة النبيّ والإمام، فيجب.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ...﴾ الآية (٤).

وجه الاستدلال: أنَّه أمر باتّباع ما أنزل الله ونهىٰ عن اتّباع غير ما أنزل الله، وذلك عامّ في كلّ الأحكام [وفي كلّ الأشخاص](٥).

والنبيّ إنَّما أُرسل لتبليغ ذلك الذي أنزله الله، و[يجب](٦) في الحكمة إرساله، وإلَّا

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الأعراف: ١٨.

(٣) من «ب».

(٤) الأعراف: ٣.

(٥) في «أ»: (شخاص)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

لزم تكليف [الغافل][1]، وهو محال، ودعاء الناس إليه وحملهم على العمل به، وبعد النبيّ نُصّب الإمام لذلك.

وإنَّما يتوفّر الدواعي إلى اتّباعه إذا علم منه ذلك، وإنَّما يحصل لهم العلم إذا كان معصوماً، فلا يتمّ فائدته إلَّا بعصمته، فيجب، وإلَّا لزم العبث بنصبه.

والفرق بين الإمام والنبيّ أنَّ النبيّ ﷺ مبلّغ عن الله تعالىٰ، والإمام مبلّغ [عن][2] النبيّ.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ...﴾ الآية[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الحقّ ما نطق به الكتاب العزيز؛ لِمَا تقدّم مراراً، وأنَّ الذي يوزن ويثبت من الأعمال الحقّ، فيلزم أن يكون الموزون هو العمل الذي[4] حكم به القرآن الكريم.

وإنَّما يعلم ذلك من إمام معصوم، وهو ظاهر، فيجب، وهو المطلوب.

الثامن والتسعون: كلّ غير معصوم قد يتّبع الشيطان، ولاشيء ممَّن يتّبع الشيطان بإمام بالضرورة. ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّه لو لم يتّبع الشيطان في وقت ما أصلاً كان معصوماً، وقد فرض غير معصوم، هذا خلف.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَدْحُوراً لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[5]، دلّ هذا الخطاب العظيم والنصّ الكريم علىٰ أنَّ من تبع الشيطان مطلقاً ـ سواء كان دائماً أو في وقت واحد في عمل واحد ـ يستحقّ

---

(١) في «أ»: (العاقل)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) الأعراف: ٨

(٤) لم ترد في «ب»: (يوزن ويثبت من الأعمال الحقّ، فيلزم أن يكون الموزون هو العمل الذي).

(٥) الأعراف: ١٨.

دخول جهنّم، ومن يستحقّ دخول جهنّم بعمل لا يجوز أن يُتّبع في كلّ عمله وقوله وفعله، وإلّا لكان إماماً من أئمّة النار، [فَيُهلِك][1] باتّباعه.

ولا يمكن ألّا يتّبع أصلاً، فلا[2] فائدة في نصبه. أو في البعض منه فيلزم منه محالان: أحدهما إفحامه، والثاني يلزم عدم اتّباعه مطلقاً، بل فيما يعلم صوابه إمّا من اجتهاده، أو من غيره، فلا فائدة في نصبه.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ الآية [3].

وجه الاستدلال: أنَّ الرحمة أوجبها الله تعالىٰ للذين يتّقون، وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة؛ لأنَّه فاعل الذنب، فهو مستحقّ للعقاب، فلا يجب رحمته، فلاشيء من غير المعصوم بمتّقٍ.

والإمام إنَّما نُصِّب [للدعوة][4] إلى التقوىٰ والحمل عليها، فلا يمكن أن يكون غير [متّقٍ، فلا يمكن أن يكون غير][5] معصوم.

المائة: المعصومون المتّقون هم المتّبعون للنبيّ الأُمّي بحكم هذه الآية[6]، فإنَّه تعالىٰ عرّفهم بذلك، والمعرَّف مساوٍ [للمعرِّف][7]، فيكون [المتّقي][8] والمتّبع للرسول في كلّ أقواله وأفعاله وتروكه متساويين، وهو ظاهر ضروري.

---

(١) في «أ» و«ب»: (فهلك)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «ب»: (فلابُدَّ) بدل: (فلا).

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) في «أ»: (الدعوة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) أي الآية المتقدّمة في الدليل السابق والآية التي تليها التي هي: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ...﴾ (الأعراف: ١٥٧).

(٧) في «أ»: (للعرف)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (المنفي)، وما أثبتناه من «ب».

وغير المعصوم غير متَّبع للرسول كذلك، والإمام إنَّما نُصِّب لهداية[1] الناس إلى اتّباع الرسول في جميع أقواله وأفعاله وتروكه، وألَّا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبيّ بما ينافيها، وحملهم علىٰ ذلك.

ومن غير المعصوم لا يتصوّر ذلك، فلاشيء من غير المعصوم بإمام.

(١) في «أ» زيادة: (الله) بعد: (لهداية)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

[الألف الثانية من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام]

الدليل الأوّل بعد الألف من الألف الثانية من الأدلّة الدالّة على وجوب عصمة الإمام[1] عليه السلام

قال الله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية[2].

وجه الاستدلال: أنَّه لِمَا بَيَّن وجوب اتّباع النبيّ وأنَّ التقوىٰ والنجاة لا تحصل إلَّا باتّباعه بَيّن بعده بلا[3] فصل أنَّه ماذا يصنع بهم الرسول الذي أُمروا باتّباعه حتىٰ يحصل لهم ذلك المقام، وهو التقوىٰ ووجوب الرحمة[4]، فذكر مراتب:

الأُولىٰ: أنَّه يأمرهم بالمعروف، وهو كلّ فعل حسن له وصف زائد علىٰ حسنه عَرَف فاعله ذلك أو دُلّ عليه، وذلك يستلزم شيئين:

أحدهما: إعلامهم بالمعروف.

وثانيهما: أمرهم به وحملهم [عليه][5]، وهو يشمل كلّ الواجبات يعلمهم بها وجوباً، ويأمرهم بها [وجوباً عليه وعليهم وجوب الفعل، وكلّ المندوبات يعلمهم بها وجوباً عليه ويأمرهم بها][6] علىٰ سبيل أمر ندب؛ ليكون فعلها عليهم مندوباً. ويدخل في ذلك ترك المكروهات فإنَّه راجح[7]، فجاز إطلاق المعروف عليه.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (الأوّل) بعد: (الإمام)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) في «ب»: (فلا) بدل: (بلا).

(٤) في «أ» و «ب» زيادة: (وذكرها) بعد: (الرحمة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٥) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (إليها) بعد: (راجح)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الثانية: النهي عن المنكر، بأن ينهاهم [عن][1] كلّ المنكرات، وهو يشتمل علىٰ شيئين:

أحدهما: [إعلامه][2] إيّاهم بذلك.

وثانيهما: [نهيهم][3] عنها، و[ردعهم عنها][4] وجوباً.

الثالثة: يحلّ لهم الطيّبات، وهذه إشارة إلى الإذن في المباحات، وهو يشتمل علىٰ شيئين:

أحدهما: إعلامهم به.

وثانيهما: [إباحته][5] لهم.

الرابعة: إعلامهم بالخبائث ـ كالسموم والنبات ـ وما يَحْرُم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخبيثة.

الخامسة: أن يضع عنهم إصرهم والأغلال، ومعناه أن يُخرجهم من المناقص والأخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية إلى القوى الروحانية.

والإمام يفعل ذلك بالأُمَّة بعد النبيّ، فلابُدَّ أن يكون بمنزلته في ذلك، ويفعل فعله، فلابُدَّ وأن يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبيّ، وإلَّا لكان مساوياً للرعية في احيتاجه إلىٰ مكمّل يعمل معه ذلك، فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجّح، فليس حصول ذلك لهم منه أَولىٰ من حصوله من أنفسهم، فيكون معصوماً.

---

(١) في «أ»: (علىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (إعلاه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (نهاهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (ردعنهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (إباحة)، وما أثبتناه من «ب».

وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك، وإلّا لكان معصوماً[١]، [فإنّا][٢] لا نعني بالمعصوم إلّا مَنْ هو على هذه الطريقة، فيجب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الثاني: قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ الآية [٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام إنَّما نُصِّب لدعاء الأُمَّة إلى هذه الأشياء، [إلى][٤] اتّباع النور الذي أُنزل معه، فلا يكون فيه اختلاف؛ لأنَّه طريق واحد.

وغير المعصوم لا يصحّ منه ذلك، ولا يعلم حصوله، فتنتفي فائدة نصب الإمام، فيجب عصمته.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ...﴾ الآية [٥].

وجه الاستدلال: أنَّ القرآن أعظم من التوراة فيلزم أن يكون فيه كلّ شيء مفصّلاً، والسُنّة [و][٦] الإجماع بيان له وتفصيل لأحكامه، والنبيّ صلى الله عليه وآله أُرسل لإبلاغه وبيانه و[حمل][٧] الناس على العمل به وتعليمهم إيّاه، ولا يحصل الاعتماد التامّ إلّا مع عصمته، فيلزم أن يكون معصوماً.

والإمام قائم مقامه في ذلك، ويحصل منه بعد النبيّ [لمَنْ][٨] بعد النبيّ ما حصل من النبيّ لمن هو في زمانه، فلا يحصل الوثوق به إلّا مع عصمته وعلمه بكلّ الشرائع، وإلّا لم يتمّ فائدته.

---

(١) لم ترد في «ب»: (غير المعصوم لا يحصل منه ذلك، وإلّا لكان معصوماً).

(٢) في «أ»: (فإذاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الأعراف: ١٤٥.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (حمله)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (مَنْ)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ الآية (١).

دلّ [ذلك](٢) علىٰ أنَّ النبيّ إنَّما يتّبع الوحي الإلهي ولا يجوز له غير ذلك؛ لأنَّ ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، والناس مخاطبون بذلك، وأنَّه إنَّما يأمر الناس ويهديهم إلىٰ ما أوحاه الله تعالىٰ من الأحكام لا غير، و[إليه](٣) أشار بقوله: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

والإمام قائم مقام النبيّ [عليه السلام في ذلك، ولا يجوز أن يتّبع الناس إلَّا النصّ من النبيّ](٤) أو الإمام عليه السلام فيما فيه احتمال، وما هو نصّ صريح من القرآن فالنبيّ عليه السلام يُبلّغه ويحمل الناس عليه، ولا يُشَارَك باجتهاد مجتهد ولا برأي ولا غيره، فلابُدَّ وأن يُوثق به، ويحصل اليقين أنَّه لا يُخلّي(٥) شيئاً منه، ولا يأمر بغيره.

ولا يحصل ذلك إلَّا بعد العلم بأنّه معصوم، فكذا الإمام، فيجب عصمته، فإنَّه لولا عصمته لم يحصل للمكلّف الوثوق به ولا العلم بقوله، فيُعذر في عدم اتّباعه؛ لدلالة القرآن في عدّة مواضع أنَّه تعالىٰ لا [يعذّب](٦) العاصي إلَّا بعد إعلامه بالبيّنات والبراهين(٧).

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ (٨).

ذكر ذلك حجّة عليهم علىٰ وجوب اتّباعه؛ لأنَّه إنَّما يتّبع ما يوحى إليه من ربّه،

---

(١) الأعراف: ٢٠٣.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (إنّما)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (منه) بعد: (يخلّي)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (يعذر)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ (القصص: ٥٩). وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ (يونس: ١٣).

(٨) الأعراف: ٢٠٣.

وفيه بصائر من الله وهدًى ورحمة، وذلك موقوف علىٰ أنّه لا يصدر منه [ضدّ ذلك][1]، ولا يتمّ إلّا بعصمته.

وهذا بعينه قائم [في][2] الإمام؛ لأنّه قائم مقامه، فيجب عصمته.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [3].

نهىٰ عن التولّي مع السماع، والمراد به سماعهم لِمَا يفيدهم العلم، ولا يحصل ذلك إلّا مع عصمته؛ لأنَّ خبر الفاسق نهى الله عن اتّباعه بمجرّد سماعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [4]، فكلّ مَنْ أمكن أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم، فلا يكون منهيّاً عن التولّي عنه، فلا فائدة في نصبه.

والإمام قائم مقام النبيّ فيما هو لأجله، فيجب عصمته؛ ليحصل العلم [به بقوله][5]، فيحرم التولّي عنه، وإلّا لم يَحْرُم.

السابع: قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [6].

إنّما جعل [الخيانة][7] مع العلم، فلابُدَّ وأن يُنصِّب طريقاً إلى العلم، وذلك الطريق هو النبيّ، فيكون قوله يفيد العلم، وإنّما يكون بعصمته، فيجب عصمته؛ ليتمّ فائدة [بعثته][8].

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) الأنفال: ٢٠.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) في «أ»: (بقوله به)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) الأنفال: ٢٧.

(٧) في «أ»: (الجناية)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (بعته)، وما أثبتناه من «ب».

وكذا الإمام؛ لأنَّه نُصِّب ليحصل منه ما يحصل من النبيّ.

الثامن: قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ طلب من عباده [بأمر أن](٢) لا تكون فتنة [في جميع الأزمان؛ لأنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾](٣) دلّ علىٰ أنَّ المراد في كلّ الأوقات.

فنقول: أحد أُمور ثلاثة لازم:

إمَّا ألّا(٤) يكون إمام، وإمَّا أن يكون الإمام بنصب الله ونصّ الرسول، أو يكون فتنة.

فإنَّ الضرورة قاضية بأنَّه إذا نَصَّب الإمام غير الله تعالىٰ، بل يكون مفوّضاً إلى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم وأهوائهم(٥) لا يتّفقون علىٰ إمام واحد، بل تقع الفتنة، و[عدم](٦) الإمام [يقع منه الفتنة](٧)، فيجب أن يكون بنصب الله تعالىٰ، فإمَّا أن يكون معصوماً، أو لا.

والثاني باطل؛ لأنَّ نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء، ولا يحصل الوثوق بقوله.

ولأنَّه يمكن(٨) لزوم الإغراء بالجهل من نصبه، وهو من الله تعالىٰ محال، وإمكان المحال محال، فمحال أن يكون غير معصوم، وهو المطلوب.

---

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) في «أ»: (بأمره أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (إن)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (و) بعد: (أهوائهم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (مع)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ» زيادة: (أن) بعد: (يمكن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

التاسع: كلّ غير معصوم مخالفه معذور، ولاشيء من الإمام مخالفه معذور بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، [أو][1] دائماً[2].

أمّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم [قوله][3] غير مفيد للعلم؛ لجواز الخطأ وتعمّد الكذب عليه، [وكلّ مَنْ كان كذلك][4] ويحكُم فَيُأبىٰ لذلك، فقوله غير مفيد [للعلم][5]، والمقدّمتان بديهيّتان.

وكلّ مَنْ قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا يُعاقب مَنْ لم يعلم الحكم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[6]، علّل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم[7] بما يفيد[8]، وهو كلام الله تعالىٰ.

والإمام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم، ولا مظنّته.

وأمّا الكبرىٰ؛ فلانتفاء فائدة نصبه حينئذٍ.

العاشر: غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل، [ولاشيء من الظالم بالفعل بهادٍ، فلاشيء من غير المعصوم][9] بهادٍ بالضرورة.

---

(١) في «أ»: (فلو)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: تجريد المنطق: ٣٤ ـ ٣٥. الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٣) من «ب».

(٤) من هامش «ب» خ ل.

(٥) من «ب».

(٦) التوبة: ٦.

(٧) لم ترد في «ب»: (للعلم).

(٨) في «ب»: (يفيده) بدل: (يفيد).

(٩) من «ب».

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ القرآن الكريم نطق في عدّة مواضع أنَّ مرتكب الذنب ظالم لنفسه(١)، وإن(٢) كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في أنَّه ظالم قطعاً للغير ولنفسه.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٣).

ومَنْ لم يهدِه الله لا يصلح أن يجعله الله هادياً بالضرورة، فثبت قولنا: لاشيء من غير المعصوم بهادٍ بالضرورة.

[فنجعلها صغرىٰ لقولنا: كلّ إمام هادٍ بالضرورة، ينتج: لاشيء من غير المعصوم بهادٍ بالضرورة](٤). هذا غير المعصوم بالفعل.

وأمَّا غير واجب العصمة ـ أي غير معصوم بالإمكان الخاصّ ـ [فنقول:

كلّ غير معصوم بالإمكان](٥) ظالم بالإمكان، ولاشيء من الإمام بظالم بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم [بالإمكان بإمام](٦) بالضرورة، فيجب عصمة الإمام.

والصغرىٰ بديهية، والكبرىٰ بمقتضى الآية(٧)، فإنَّ كلّ إمام يهديه الله بالضرورة؛ لأنَّ نَصْب الله تعالىٰ إماماً للهداية وليس بمهتدٍ يلزم منه أحد الأمرين، وهو: إمَّا الجهل أو الإغراء به، أو نقض الغرض.

واللازم بقسميه باطل.

---

(١) كقوله تعالىٰ: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣١). وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ...﴾ (النساء: ١١٠). وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (الطلاق: ١).

(٢) في «ب»: (فإن) بدل: (وإن).

(٣) البقرة: ٢٥٨، آل عمران: ٨٦

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨. آل عمران: ٨٦).

وبالجملة، فجعل مَنْ هو غير مهتدٍ هادياً قبيح بالضرورة.

الحادي عشر: الله جلّت عظمته وتقدّست أسماؤه مع الإمام بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم الله معه بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً؛ لوجود الموضوع.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإمام متّقٍ بالضرورة؛ لأنَّه يدعو الناس إلى التقوىٰ ويحملهم عليها ويحرّضهم علىٰ ملازمتها، ومَنْ لم يكن متّقياً لا يصلح لذلك قطعاً، فالإمام متّقٍ، وكلّ متّقٍ معه الله تعالىٰ؛ لقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١).

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة؛ إذ معنىٰ كونه معه نصرته إيّاه، ورضاه عنه، وهدايته إيّاه، وكَنَفة(٢) النجاة له.

الثاني عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

الإمام يدعو الناس إلى الأفعال ويعلّمهم إيّاها ويلزمهم بها [في كلّ الأزمان](٤)، و[في](٥) كلّ الأحكام وفي كلّ الوقائع، فهذه فائدة نصب الإمام، فإمَّا أن يكون هو كذلك، أو لا.

والثاني محال؛ لأنَّ نصبه ينافي الحكمة، ولأنَّ الطباع مجبولة علىٰ أنَّ الشخص يجب أن يكون أكمل من غيره مع الإمكان، فلو لم يكن الإمام [متّصفاً بهذه الصفات](٦) لَمَا أحبّها لغيره. وبالجملة فهذا ظاهر.

---

(١) البقرة: ١٩٥، التوبة: ٣٦، ١٢٣.

(٢) الكَنَف والكَنَفة: ناحية الشيء، وناحِيتا كلِّ شيءٍ كنفاه، والجمع أكناف. وكَنَفُ الله: رحمته، واذْهَبْ في كنف الله وحِفظه أي في كلاءته وحِرزه وحفظه. لسان العرب ١٢: ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ كنف.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

فنقول: كلّ إمام متّصف بهذه الصفات [بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم بمتّصفٍ بهذه الصفات][(١)] بالإمكان، فلاشيء [من الإمام][(٢)] غير معصوم، وهو المطلوب.

والصغرىٰ قد [بيّنا][(٣)] علىٰ أنّها من باب فطري القياس.

والكبرىٰ ظاهرة؛ لأنَّ كلّ مَنْ لم يكن واجب العصمة يمكن ألّا تجتمع فيه هذه الصفات في كلّ الأوقات[(٤)] في كلّ الأحكام في كلّ الوقائع، [بل يحكم في بعض الأوقات ببعضها، أو في بعض الأحكام، أو في بعض الوقائع][(٥)]، وهذا ضروري.

الثالث عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾ [(٦)].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالىٰ بيّن أولاً المؤمنين وصفاتهم وأفعالهم، ثُمَّ بيّن غاياتهم الحاصلة من أفعالهم، والإمام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم إلىٰ تلك الغايات، فكلّ إمام يفعل كلّ ذلك ويأمر به ويرشد إليه في كلّ الأوقات في كلّ [الأحكام][(٧)] بالضرورة، وإلّا لانتفت الغاية من نصبه، ولاشيء من غير المعصوم يفعل [بعض][(٨)] ذلك بالإمكان.

ينتج: لاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (بيّنها)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الأوقات)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) من «ب».

(٦) التوبة: ٧٢.

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) من «ب».

الرابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ (١).

كلّ إمام الله يرضىٰ عنه بالضرورة، ولاشيء من الفاسق يرضى الله عنه مادام فاسقاً. ينتج: لاشيء من الإمام بفاسق بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإمام يرشد الناس إلىٰ ما يرضى الله عنهم به ويحصّل مرتبة الرضا، وكلّ مَنْ ليس له هذه المرتبة [لا يحسن من الحكيم نصبُهُ لدعاء الناس إلىٰ طريقة الرضوان وباتّباعه يحصل لهم هذه المرتبة](٢) قطعاً، فلا يمكن أن يُنصِّب الله تعالىٰ مَنْ لم يرضَ عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتّباعه رضوان الله.

ولأنَّ الإمام إمَّا هادٍ [دائماً، [أو](٣) يضلّ دائماً، أو يضلّ في وقتٍ وهادٍ في وقت، أو يضلّ في بعض الأوقات أو هادٍ](٤) في بعض الأوقات.

والثاني محال، وإلَّا لاستحال نصبه.

والثالث محال؛ لأنَّه يُعذَر المكلّفُ في ترك اتّباعه؛ لأنَّ كلّ وقت يفرض [فإنَّه](٥) لا يأمن [ألّا](٦) يكون مضلّاً فيه.

والرابع أيضاً محال، وإلَّا لخلا وقت عن اللطف، وهو محال.

فتعيّن(٧) الأوّل.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلهذه الآية.

---

(١) التوبة: ٩٦.

(٢) من «ب».

(٣) في «ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (أنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (لا)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (أنَّ) بعد: (فتعيّن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

فنجعل هذه النتيجة كبرىٰ لقولنا: كلّ غير معصوم [فاسق][١] بالإمكان، هكذا: كلّ مَنْ غير واجب العصمة فاسق بالإمكان، ولاشيء من الإمام بفاسق بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم [بإمام][٢] بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَايُفْلِحُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ [٣].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، [ولاشيء من الإمام يكون كذلك][٤] بالضرورة، فلاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

والمقدّمتان ظاهرتان.

السادس عشر: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون منافقاً، ولاشيء من الإمام بمنافق بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة؛ لأنَّ اللفظ [والفعل][٥] لا يدلّان علىٰ نفي المنافقة قطعاً، بل ظنّاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [٦]، [فإذا][٧] كان النبيّ عليه السلام لا يعلمهم، وإنَّما يعلمهم الله لا غير مع إقرارهم عند النبيّ عليه السلام بالإسلام، فكيف يعلمهم غيره؟

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (بفاسق)، وفي هامش «ب»: (بواجب العصمة)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) الأنعام: ٢١.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (بالفعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) التوبة: ١٠١.

(٧) في «أ»: (قالوا)، وما أثبتناه من «ب».

السابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

دلّت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله إليه، وذلك واجب في الأحكام الشرعية قطعاً.

والإمام عليه السلام يجب أن يكون كذلك؛ لأنَّه قائم مقامه، ولأنَّه تعالىٰ ساوىٰ بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الإمام في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢)، فتنتفي الفائدة من نصبه.

وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك، والظنّ لا يقوم مقامه، والقرآن دالٌّ علىٰ ذلك(٣).

الثامن عشر: الإمام متّبع للوحي كالنبيّ بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

التاسع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤).

المراد بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بعض المؤمنين، فلابُدَّ وأن يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول، فيكون معصوماً؛ لأنَّ غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبيّ عليه السلام، فهذا البعض إمَّا أن يكون هو الإمام، أو غيره.

والثاني محال؛ لأنَّ الإمام أعلىٰ مرتبة من الكلّ، فتعيّن أن يكون هو [الإمام](٥)، وهو المطلوب.

---

(١) يونس: ١٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦). وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

(٤) التوبة: ١٠٥.

(٥) في «أ» و«ب»: (المعصوم)، وما أثبتناه من هامش «ب».

العشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ (١).

اعلم أنَّ هذه الآية تدلّ علىٰ أنَّ الإهلاك للفاسقين بذنوبهم إنَّما هو بعد أن تجيئهم البيّنات، أي الأُمور المفيدة للعلم، والرسل إنَّما يركبون الحجّة بعد تبليغ ما يفيد العلم، وهذا عامٌّ في كلّ الأزمان، وإلَّا [لمُنِعَت](٢) بعض الأُمَّة من اللطف، هذا خلف.

ومع عدم إمام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم؛ لأنَّ ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم، فلابُدَّ من إمام معصوم في كلّ الأوقات، وهو المطلوب.

الحادي والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣).

اعلم أنَّ دعاء الله بالوحي إلى النبيّ و[بهديه](٤)، والنبيّ يفيد الإمام ويعلّمه(٥) ويهديه إلىٰ صراط مستقيم، والإمام يهدي الأُمَّة إلىٰ صراط مستقيم.

وغير المعصوم لا يُعلم أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، فيحصل نقض الغرض من نصبه، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم، هذا خلف.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ الآية (٦).

كلّ إمام داعٍ إلىٰ ذلك بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم بداعٍ إلىٰ ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

---

(١) يونس: ١٣.

(٢) في «أ»: (لنفت)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) يونس: ٢٥.

(٤) في «أ»: (يهديه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب» زيادة: (ويعلّم) بعد (ويعلّمه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٦) يونس: ٢٦.

الثالث والعشرون: إنَّما يجب اتّباع الإمام إذا عُلم أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، ولاشيء من غير المعصوم يُعلم [منه][1] أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، فلا يصلح أن يكون الإمام غير معصوم.

الرابع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [2].

إنَّما نُصِّب الإمام ليُرشد الناس إلىٰ رضاء الله تعالىٰ عنهم وإلى الأعمال التي تقتضي ذلك، وإنَّما يتمّ ذلك باتّباعه وكونه علىٰ تلك الصفة؛ لأنَّ اتّباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبيّ عليه السلام.

إذا تقرّر ذلك فنقول: كلّ غير معصوم لا يرضى الله عنه [بالإمكان، وكلّ إمام يرضى الله عنه][3] بالضرورة.

ينتج: لاشيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَاتِ ٱلرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [4].

الإمام يدعو إلىٰ ذلك لنقل المكلّف الذي يطيعه ويتّبع أمره ونهيه وفعله وتركه إلىٰ هذه المرتبة، فالإمام يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ هذه فائدة نَصْب الإمام، فإنَّ الله تعالىٰ رغّب العباد إلىٰ هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيباً للعباد إليه، والإمام مكمّل للأُمّة بحسب قبول استعدادهم للكمال، فلو لم يدعو إلىٰ هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه.

---

(١) من «ب».

(٢) التوبة: ٩٦.

(٣) من «ب».

(٤) التوبة: ٩٩.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السادس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (١).

هذه صفة كمال، والله تعالىٰ ذكرها للترغيب إليها، والإمام يحمل العباد [عليها](٢) ويبيّنها لهم.

وكلّ إمام يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم [يدعو إلىٰ](٣) هذه [بالإمكان](٤)، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (٥).

الإمام يحذّر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم [عنها](٦)، ويعرّفهم ما فيها من المحذور، ويؤدّبهم إن ارتكبوا بعضها، وإلَّا لانتفت فائدة نصبه.

فنقول: الإمام يمنع ذلك لمَنْ يطيعه ويردعهم [عنها](٧) بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) في «أ»: (إليها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (في)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الإمكان)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) التوبة: ١٠١.

(٦) في «أ»: (عيناً)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (ذلك)، وما أثبتناه من «ب».

الثامن والعشرون: لاشيء من الإمام يدعو إلىٰ شيء من هذه الطريقة؛ [لأنَّ هذه الطريقة][١] موصوفة بالقبح بالضرورة، وكلّ غير معصوم داعٍ إلىٰ شيء منها بالإمكان.

ينتج: لاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

التاسع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

الإمام يميّز لرعيّته بين الأشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء [الحسنة][٣]، فيدعو الرعية إلى الأشياء [الحسنة][٤] من هذه الطريقة بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يعمل [ذلك بالإمكان][٥]، فلاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

الإمام عليه السلام نُصِّب [ليعرّفهم][٧] ما يحترزون عنه من العذاب وما يُحصِّلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الحادي والثلاثون: الإمام لا يدعو إلىٰ ما يُعذّبهم، ولا يحذّرهم عن طريق الصواب[٨] ولا يعدلهم عنه بالضرورة، ولا [يشبّهه][٩] عليهم بالضرورة،

---

(١) من «ب».

(٢) التوبة: ١٠٢.

(٣) من هامش «ب» خ ل.

(٤) في «أ»: (الخمسة)، وما أثبتناه من «ب»

(٥) في «أ»: (بذلك الإمكان)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) التوبة: ١٠٦.

(٧) في «أ»: (ليعرّضهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «ب»: (الثواب) بدل: (الصواب).

(٩) في «أ» و«ب»: (يشبهها)، وما أثبتناه للسياق.

وكلّ غير معصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثاني والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ (١).

لاشيء من الإمام كذلك [بالضرورة، وكلّ غير معصوم كذلك](٢) بالإمكان، [فلا](٣) شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثالث والثلاثون: لاشيء من الإمام يدعو [الناس](٤) إلىٰ ذلك بالضرورة، وكلّ غير معصوم يمكن أن يدعو الناس إلىٰ ذلك، [فلاشيء من غير](٥) الإمام بمعصوم بالضرورة.

الرابع والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (٦).

وجه الاستدلال: أنّه لابُدَّ من شخص يقاتلون معه على الحقّ، فهو إمّا النبيّ ﷺ خاصّة، أو النبيّ ومَنْ يقوم مقامه عند وفاته.

---

(١) التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (ولا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (فغير)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) التوبة: ١١١.

والأوّل محالٌ يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده، وهو محال؛ لأنَّ الله تعالىٰ لطفه عامّ، وهذا أعظم الشرائف والفضائل، ولا[١] يسدّ باب هذا اللطف.

فتعيّن الثاني، وهو الإمام؛ لأنّا لا نعني بالإمام إلَّا ذلك.

فنقول: كلّ إمام يدعو إلىٰ ذلك ويعرّفهم هذا الطريق بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يدعو [إلىٰ][٢] ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الخامس والثلاثون: لاشيء من الإمام يضادّ فعله أو قوله أو نهيه أو أمره بالضرورة، وكلّ غير معصوم يُضادّ فعله أو قوله أو نهيه أو أمره ذلك بالضرورة، فلاشيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

السادس والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿**ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٣].

كلّ إمام كذلك بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: كلّ إمام يرشد ويدعو إلىٰ ذلك بالضرورة، ولاشيء من غير المعصوم يرشد ويدعو [إلىٰ ذلك][٤] بالضرورة، فلاشيء من الإمام بغير[٥] معصوم بالضرورة.

---

(١) في «ب»: (فلا) بدل: (ولا).

(٢) من «ب».

(٣) التوبة: ١١٢.

(٤) من «ب».

(٥) في «ب»: (غير) بدل: (بغير).

الثامن والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِم﴾ (١).

الإمام يرشد الناس إلىٰ [صيرورتهم](٢) من هؤلاء، ويدعوهم إلىٰ ذلك ويحملهم عليه بالضرورة؛ لأنَّه مكمّل لمَنْ اتّبعه، ولاشيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلاشيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، [وهو](٣) المطلوب.

فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام، وهي ألف دليل، فإنَّ الأدلّة علىٰ ذلك لا تُحصىٰ، [وهي](٤) براهين قاطعة، لكن اقتصرنا علىٰ ألف دليل لهم [عن](٥) التطويل.

وذلك في غُرّة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وكتب(٦) حسن بن مطهّر ببلدة جرجان(٧) في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجاتيوا(٨) خلّد الله ملكه.

---

(١) يونس: ٢.

(٢) في «أ» و«ب»: (ضرورتهم)، وما أثبتناه من هامش «ب» خ ل.

(٣) في «أ»: (فهو)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (علىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: زيادة: (محمَّد) بعد: (وكتب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) جُرْجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فتحها سويد بن مقرن بالصلح علىٰ أن يؤدّي أهلها الجزاء في سنة ٢٢هـ. وقيل: إنَّ أوّل من أحدث بناءها هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. انظر: تاريخ الطبري ٥: ١٣٩. معجم البلدان: ١٣٩ ـ ١٤٢. الكامل في التاريخ ٣: ١٢.

(٨) السلطان محمّد أولجاتيوخان خدابنده بن أرغون بن أبقا خان بن هلاكوبن تولي بن جنكيزخان المغولي. ولد في (١١ ذي الحجة سنة ٦٨٠هـ) وتشيّع على يد العلّامة الحلّي بقصّة معروفة، وأصبح التشيّع مذهباً رسمياً في بلاد إيران في وقته، فأدخل أسماء الأئمّة عليهم السلام في الخطب والسكّة. توفي ليلة عيد الفطر سنة (٧١٦هـ) ودفن في مدينة سلطانية في المقبرة التي كان قد أنشأها بجنب قبة أبواب البر. وكان قد بقي في الملك اثنتي عشرة سنة وتسعة أشهر. انظر: أعيان الشيعة ٩: ١٢٠ ـ ١٢١.

هذا صورة خطّ المصنّف والدي قدّس الله سرّه، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية، صلوات الله علىٰ مشرّفها، والحمد لله وحده.

هذا صورة خط والدي أدام الله أيّامه، وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ يحيىٰ بن محمد بن الحسن بن المطهّر، حامداً لله تعالىٰ، ومصلّياً علىٰ نبيّه محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

الفهارس العامة

* فهرست الآيات القرآنية

* فهرست الروايات

* فهرست الأعلام

* فهرست الفرق والمذاهب

* فهرست مصادر التحقيق

فهرست الآيات القرآنية

﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ج١: ٨٦.

﴿إِذَا ٱدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاَءِ...﴾ ج٢: ٢٠٩.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا...﴾ ج٢: ٢٦٣.

﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ ج٢: ١٨٣.

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً...﴾ ج٢: ١٩٩.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ج١: ١١٧.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُم﴾ ج١: ١٣٢، ج٢: ٢٧٧.

﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ج٢: ٢٥٨.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ...﴾ ج١: ٢٥.

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين﴾ ج١: ١١٦.

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ج١: ١١٨.

﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ ج١: ٢٩.

﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم﴾ ج١: ١٤٦.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ج١: ٩٥.

﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِين﴾ ج١: ١٢١.

﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ ٱللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ج٢: ١٢٩.

﴿أَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾ ج٢: ٢٢٠.

﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ... وَأُولَئِكَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾ ج١: ١٧١.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ﴾ ج٢: ٢٣٠.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ ج٢: ٢٢٣.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ج٢: ١٠٩.

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ج١: ١١٥.

﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ج١: ١٥٧.

﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ج١: ٩٠.

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ج٢: ٨٤، ١١٣، ١٤٨، ٢١٦.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ...﴾ ج٢: ٧٤.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلاَةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ج١: ١٥٧.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ ج١: ٢١٢.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً...﴾ ج١: ١٣٣.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ...﴾ ج٢: ٢٧٩.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ ج٢: ٢٠٦.

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ج٢: ١٢٩.

﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً﴾ ج٢: ٣٣، ١٠٠، ١٥٧، ٢٣٠، ٢٥٠.

﴿إِنَّ ٱللهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم...﴾ ج٢: ٣٢٢.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ ج٢: ١٢٥.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً...﴾ ج٢: ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٢، ٢٣١.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ج٢: ٢٨٣.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ ج٢: ١٢٠.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَيُحِبُّ ٱلْخَائِنِينَ﴾ ج٢: ٢٢٢.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ج٢: ١٩٣، ٢٤١.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ ج١: ٢١٣، ج٢: ٢٨٨.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ج١: ٢١٤، ج٢: ١٩٩، ٢٩٠.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ج٢: ٢٩١.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ج١: ١٤٣.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ج١: ١٨٢.
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾ ج١: ٢١٣.
﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ج١: ٢٤٦.
﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ج١: ٤٢١، ٤٢٢.
﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ج٢: ٢٠٥.
﴿أُنْزِلَ﴾ ج٢: ١١٧.
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ج١: ١١٧.
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ ج٢: ١٥، ١٤٥.
﴿إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ج٢: ٥٠.
﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ...﴾ ج٢: ١٣، ٢٦.
﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ج٢: ٢٨٠.
﴿إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ ج٢: ٨.
﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ ج٢: ٨٩.

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ ج٢: ٨٩.
﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ج٢: ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥٠، ٥٥، ٥٧.
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ...﴾ ج٢: ٢٠٨.
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ج٢: ٥٥.
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ﴾ ج١: ١٩٥.
﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ ج١: ٨٦.
﴿إِنَّ هَذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ج٢: ٢٢٣.
﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ج٢: ٢٠٦.
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ ج٢: ١٢٨.
﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا ٱلشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ﴾ ج٢: ٢٠٨.
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّاالظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ج١: ٨٦.
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ج٢: ٢٠٦.
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ج٢: ١٠٨.
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً...﴾ ج١: ٤٥، ج٢: ١٩، ٢٣٣.
﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ﴾ ج٢: ١٧٥.
﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ج٢: ١١٥.
﴿أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ج١: ١٢٢.
﴿أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ...﴾ ج١: ١٣٤.
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ج١: ١١٦.
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ...﴾ ج٢: ٢٧١.
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ج٢: ٥٧، ١٤٠، ٢٨٨.

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ﴾ ج١: ١٢٦، ج٢: ١١٤.
﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ ج٢: ٣٥.
﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾ ج٢: ٢٢٢.
﴿أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ﴾ ج٢: ١٧٤.
﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ج١: ١١٦، ١٣١، ١٥٥، ١٦٨، ج٢: ٣٠، ٤٣، ٤٩، ٧٣، ٨٨، ١٠٣، ١٧٨، ١٩٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٩٣.
﴿أَفَغَيْرَ ٱللهِ تَتَّقُونَ﴾ ج٢: ٨٤
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ ج٢: ٢٦٤.
﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ ج٢: ٩١.
﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ج٢: ١٧، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٥٩.
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلاَلَةَ﴾ ج١: ٢١٧، ج٢: ٢٩٠.
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ ج٢: ٢٩٢.
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُم بَلِ ٱللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ ج١: ٢٢٢.
﴿أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ ج٢: ٨٤.
﴿أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ ج٢: ١٣١.
﴿أَنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ج٢: ٣١٣.
﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ج١: ١٤٤، ١٥٦، ١٥٧، ج٢: ٧٩.
﴿أَن لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج٢: ٢٠٩.
﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلاَغُ ٱلْمُبِينُ﴾ ج٢: ١٠٨.
﴿أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ ج١: ٢٣٤.

﴿أَوَ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ج٢: ١٥٣.

﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ ج٢: ١٩٢.

﴿اتَّبِعُوا مَاأُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ...﴾ ج٢: ٢٩٩.

﴿اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ج٢: ٤٢، ٤٤.

﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ج٢: ٨٧.

﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ ج٢: ٣١.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ج٢: ٢٦٨.

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ...﴾ ج٢: ٣٢٣.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ج٢: ١٧٦.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾ ج٢: ١٨١.

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ ج١: ٢١٣، ج٢: ٢٨٩.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾ ج١: ١٥٤.

﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ج١: ١٦١، ٢٢٤.

﴿الظَّالِمُونَ﴾ ج١: ١٦٨.

﴿الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ج٢: ١٩٥.

﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ج١: ١٥٤

﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ج١: ٢٣٦.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ج٢: ١٦٣، ١٦٤.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾ ج٢: ٣٨، ٤٠.

﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ج١: ١١٩.

﴿بَلِ اللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ ج١: ١٧٥، ٢٤٩.

﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ج٢: ١١٣.

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ

فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ج٢: ٢٦٣.
﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ج١: ٢٣٦.
﴿بِمَاكَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ ج٢: ١٢٩.
﴿تَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ ج٢: ٢٨٤.
﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ج١: ١٥٣.
﴿تَسْلِيماً﴾ ج٢: ٢٩٣.
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ﴾ ج٢: ٢٤٩.
﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيْزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ج٢: ٢٧، ٤٩، ١٣٤.
﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى ٱلَّذِي...﴾ ج٢: ٢٩٧.
﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ج٢: ٢٩٩.
﴿جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ ج١: ١٦٩.
﴿حافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلاَةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ ج١: ١٤٨.
﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي ٱلأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَا تُحِبُّونَ﴾ ج١: ١٧٦.
﴿حَتَّىٰ لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ج٢: ٣١٠.
﴿حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ج٢: ١٢٠.
﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لاَأَقُولَ عَلَى ٱللهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ ج٢: ١٣٦.
﴿خَتَمَ ٱللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ج١: ٢٢٦.
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ج١: ٣١٩.
﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ج٢: ٢٠.
﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ج٢: ٢٥٧.
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ج٢: ١٩١.
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَه﴾ ج١: ١٣٤.
﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ج١: ١٦١.
﴿رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَضَلُّونَا﴾ ج٢: ٢٠٩.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنْطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ...﴾ ج٢: ١٩٥، ج١: ٢٢٢.
﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ ج٢: ١٢١.
﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ ٱللهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ ج٢: ٢٠٦.
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ ج٢: ٨٥.
﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّالِّين﴾ ج٢: ١٥، ٣٩، ١٣٩.
﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ج٢: ٢٧١.
﴿فَآتَاهُمُ ٱللهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلآخِرَةِ وَٱللهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ج١: ٢٤٩.
﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ﴾ ج١: ١٦٤، ج٢: ١٩٣، ٢٠٣، ٢٤١.
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً﴾ ج١: ٢٤.
﴿فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ﴾ ج١: ١٥٨.
﴿فَاقْطَعُوا﴾ ج١: ٩٦.
﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ ج٢: ٣٠٧.
﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا...﴾ ج٢: ٢٢٤، ٢٨٥.
﴿فَإِنَّ ٱللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ ج٢: ٢٨١.
﴿فَإِنَّ ٱللهَ لاَيَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ ج٢: ٣١٥، ١٩.
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ ج٢: ٢٩٢.
﴿فَإِن زَلَلْتُم مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ ج١: ١٣٩، ج٢: ٢٤٥.
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ ج٢: ٢٧٩.
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾ ج٢: ٢٢٤.
﴿فَبَعَثَ ٱللهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ...﴾ ج٢: ٧٤.
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ ج١: ١٧٩.
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً...﴾ ج٢: ٢٠١.
﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ج٢: ٢٩٧.
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾ ج١: ٢١٦.
﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ج١: ١٩٦.
﴿فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ ج٢: ٢٨٢.
﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ ج٢: ٢٤٩.
﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ج٢: ١٨٧.
﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج٢: ٢٤٣.
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ...﴾ ج٢: ٢٩٣.
﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ ج٢: ٢٨١.
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾ ج١: ١٣١.
﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ ج٢: ٢١٤.
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللهِ كَذِباً﴾ ج٢: ٢١٠.
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ ٱللهِ...﴾ ج٢: ٢٠٧.
﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ﴾ ج٢: ١٨٧.
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُم﴾ ج١: ١٣٧.
﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ ج١: ١٦٨.
﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون﴾ ج١: ١٢٧، ج٢: ٥٩.
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ ج٢: ٢٨٢.
﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ج٢: ١٢٢.

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ ج١: ١٣٢، ١٦٤.
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ ج٢: ١٨٧.
﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ ٱللهِ عَلَى ٱلْكَاذِبِينَ﴾ ج٢: ٢٨١.
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ج١: ١٨٤.
﴿فَهَدَى ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِه﴾ ج١: ١٤٢.
﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ج٢: ٢٧٤.
﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون﴾ ج١: ١٢٦.
﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْؤُوماً مَدْحُوراً لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ج٢: ٢٩٩، ٣٠٠.
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاء﴾ ج١: ١٢٦.
﴿قَالُوا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج٢: ٢١٠.
﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ج١: ١٧٢، ٢٤٥.
﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ ج١: ١٥٣.
﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ ٱللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ...﴾ ج٢: ١٠٤، ٢٦٨.
﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ج١: ٢٣٤.
﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللهِ﴾ ج١: ٢٣٤.
﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ﴾ ج١: ١٦٢، ٢٣٠، ج٢: ٣٠.
﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ ج٢: ٣٠٨.
﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ ج٢: ٢٠٧، ٢٩٨.
﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ ج٢: ٢٨٠.

﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْكَافِرِينَ﴾ ج١: ٢٣٠.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ ج٢: ٥١.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ...﴾ ج١: ٢٢٣.

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ...﴾ ج١: ١٦١.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً...﴾ ج٢: ٢٥٧.

﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ج١: ٨.

﴿قُلْ مَايَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي...﴾ ج٢: ٣١٧.

﴿قُلْ يَاأَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ ج٢: ٢٦٦، ٢٨٤.

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ...﴾ ج٢: ٢٧٢.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ... وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ج١: ١٤٠.

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ ج١: ١٤٦.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ج١: ١٣٦، ج٢: ٦٥، ٢٣٨.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ج١: ١٦٩.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ج٢: ٧٨.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً...﴾ ج٢: ٢٧٨.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ ج١: ١٧١، ج٢: ٢٧.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَالرُّسُلِ﴾ ج١: ١١٨، ٣٢٩، ج٢: ٢٤٠، ٢٥٢.

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ...﴾ ج٢: ٢٧٦، ٢٧٦.

﴿لاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ...﴾ ج٢: ٢٨٥.
﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ ج٢: ٨٦، ٨٧.
﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ ج٢: ١٢٤.
﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُم...﴾ ج٢: ٢٨٥.
﴿لاَ يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ﴾ ج٢: ٨٧.
﴿لاَ يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ج٢: ٨٧.
﴿لاَ يَنْطِقُونَهُ بِالْقَوْلِ...﴾ ج٢: ١٢٤، ١٢٧.
﴿لاَ يُظْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢٤٩.
﴿لاَ يَعْصُونَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ ج٢: ١٢٤.
﴿لاَ يَعْصُونَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ج٢: ١١٢.
﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ ج٢: ٨٦.
﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ج١: ١١٠، ج٢: ١٨، ٢٣٤.
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم﴾ ج١: ١٤٥.
﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ ج٢: ٥٠.
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ج٢: ٢٩٧.
﴿لِكَيْلاَ تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَا أَصَابَكُمْ﴾ ج١: ١٧٨.
﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ ج٢: ٣١٨.
﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ... وَٱللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾ ج١: ١٦١.
﴿لِلنَّاسِ﴾ ج٢: ٦٦.
﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ ج١: ٢٣٢.
﴿لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ج٢: ٢٠٨.
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللهُ لَفَسَدَتَا﴾ ج٢: ٢٦١.
﴿لَوْلاَ﴾ ج١: ١٥٠.
﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ج١: ١٤٠.

﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَان﴾ ج١: ١١٧.
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ج١: ١٧٣.
﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللهِ...﴾ ج١: ٢٤٤.
﴿مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾ ج١: ١٥٥.
﴿مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ ج٢: ٢٠٠.
﴿مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ ج٢: ١٠٠.
﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ...﴾ ج٢: ١٧٧.
﴿مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ ج٢: ١١٩.
﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ ج١: ١١٩.
﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ج٢: ٢٧٦.
﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ﴾ ج٢: ٧٥.
﴿مِن بَعْدِمَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ﴾ ج١: ١٧٠.
﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ج٢: ٢١٩.
﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ﴾ ج٢: ٥٤.
﴿مِنكُم مَن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ ج١: ١٧٦.
﴿مَن يُضْلِلِ ٱللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ﴾ ج٢: ٢١٢.
﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...﴾ ج٢: ٢٤٩.
﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ج٢: ١٨٩.
﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ...﴾ ج١: ١٥٩.
﴿نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ج٢: ٢٦٩.
﴿وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً...﴾ ج٢: ٣٢١.
﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ ٱللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ج٢: ٣٢١.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ ج٢: ٧٧.
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ...﴾ ج٢: ٢٤٤.
﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ج٢: ١٤٢.
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ...﴾ ج٢: ٢٩٢.
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا...﴾ ج٢: ٢٠٧.
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ...﴾ ج٢: ٢٧٤.
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَاتُفْسِدُوا فِيْ ٱلْأَرْضِ قَالُوا...﴾ ج١: ١٢١.
﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ...﴾ ج١: ١٧٣.
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ ج٢: ٢٧١.
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن...﴾ ج٢: ٦١.
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ ج١: ١٢٦.
﴿وَإِذْ قَالُوا ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ج٢: ٢٢٠.
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ج١: ٩٥.
﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ﴾ ج١: ١٦٤.
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾ ج٢: ٣١١.
﴿وَإِن تُطِعْ...﴾ ج٢: ٢٠٥.
﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ ج١: ٢١٥.
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ ج١: ٢١٣.
﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ج٢: ٢٠٥.
﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ ج٢: ١١٨.
﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم

بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ...﴾ ج١: ٢٣٧.
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُون﴾ ج١: ١٢٩.
﴿وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ج٢: ٤٥.
﴿وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ج٢: ٤٨، ٢٠٣.
﴿وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُوا ٱللهَ﴾ ج٢: ٨٤.
﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِين﴾ ج١: ١٣٨.
﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ج٢: ٢١١.
﴿وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ج٢: ٥١.
﴿وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ﴾ ج٢: ١٠٦.
﴿وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ج١: ١٧٣، ٢٤٧.
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ج١: ١٦٧، ٢٣١.
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِن دُونِ ٱللهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ ج٢: ٢٠٠.
﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ج٢: ٨٤.
﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ج٢: ٢١٧، ٢٢٠.
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى ٱللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢٣٥.
﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ج٢: ١١٢، ١٢٧.
﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ...﴾ ج٢: ٢٩٧.
﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ ج٢: ١٢٥.
﴿وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ج١: ٢٠٧.
﴿وَٱتَّقُوا ٱللهَ﴾ ج٢: ٦٨.
﴿وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ ج١: ١٣٧، ٢٤٦، ج٢: ٦٧.
﴿وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ج٢: ٦٨.

﴿وَٱتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ج٢: ٢٩٨.
﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ ج٢: ٢٣١، ٢٧٥.
﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ...﴾ ج٢: ٨٠.
﴿وَٱشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ ج١: ١٥٩.
﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ...﴾ ج٢: ٢٧.
﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ ج١: ١٦٩.
﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ج٢: ٨١.
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ج١: ١٥٦.
﴿وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ لاَنُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ج٢: ١٨٨.
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ ج٢: ٣٢٢.
﴿وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ ج١: ٣١٩.
﴿وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ...﴾ ج١: ١٣٤.
﴿وَٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ﴾ ج١: ٢١٤.
﴿وَٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ﴾ ج٢: ٢٨٩.
﴿وَٱلسَّابِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارِ...﴾ ج٢: ٣٢٠.
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ج١: ١٥٦.
﴿وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ...﴾ ج٢: ٢٨٦.
﴿وَٱللهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ ج٢: ٢٦١.
﴿وَٱللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ ج١: ٢٢١.
﴿وَٱللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾ ج١: ٢٢٣.

﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ج١: ٢٣٥.
﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ج١: ١٧٦.
﴿وَٱللَّهُ رَؤُوفٌ بِٱلْعِبَادِ﴾ ج٢: ٧٤، ٢٤٥.
﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ج١: ١٤٥، ١٤٦، ٢٣٠.
﴿وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج١: ٢٣٢، ٢٤٨.
﴿وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج١: ٢٠٩، ٢٣٧، ٣١٢.
﴿وَٱللَّهُ لاَيَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ ج٢: ١٩٤، ٢٠٤، ٢٩٣.
﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ ج٢: ٢٧٥.
﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ج١: ٢٣٢.
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّابِرِينَ﴾ ج١: ١٧٥.
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ج١: ١٧٥.
﴿وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ج١: ١٤٢.
﴿وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ج١: ١٤٢، ج٢: ٣١٨.
﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ج١: ١٤٩.
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ ج٢: ٣١٣.
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ...﴾ ج٢: ١٩٦.
﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ...﴾ ج٢: ٣٠٠.
﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّالِمِينَ﴾ ج١: ٢٤٩.
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِم﴾. ج٢: ٣٢٤.
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا...﴾ ج١: ١٢٣.
﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَة ... هُمُ ٱلْمُهْتَدُون﴾ ج١: ١٢٨.
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ج١: ١٣٨.

﴿وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ ج١: ٨٦.

﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ج١: ٢٣٣.

﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَاقَوْمِ ٱتَّبِعُوا...﴾ ج٢: ١٤٤.

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ ج٢: ١٤٥، ١٩٤،١٩٨.

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ ج٢: ٣٠١.

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّماوَاتُ...﴾ ج١: ٢٤٧.

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّماوَاتُ...﴾ ج١: ١٧٣.

﴿وَسَنَجْزِي ٱلشَّاكِرِينَ﴾ ج١: ٢٤٩.

﴿وَعَدَ ٱللهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ ج٢: ٣١٤.

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ ج١: ١٤٢، ج٢: ٢٤٦.

﴿وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ﴾ ج١: ١٢٥.

﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ج٢: ٢٨٠.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ...﴾ ج١: ١٤٨، ١٥٦.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ج٢: ٣١٠.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلهِ...﴾ ج١: ١٥٦، ج٢: ٢٤٢.

﴿وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ...﴾ ج٢: ١٨٨.

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُم مُلاَقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ج١: ١٥٧.

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُون﴾ ج٢: ٣١٧.

﴿وَكَأَيِّنْ مِّنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ...﴾ ج١: ٢٤٩.

﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي ٱلْأَلْوَاحِ...﴾ ج٢: ٣٠٧.
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ ج١: ١٢٨، ١٣٣.
﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ نَصِيراً﴾ ج١: ٢٢١.
﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ وَلِيّاً﴾ ج١: ٢٢١.
﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ ج٢: ٨٦.
﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا﴾ ج١: ١٦٩.
﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ ج٢: ٢٣٠.
﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ ٱللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ج١: ١٧٨، ج٢: ٢٥٨.
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ج١: ١٣٦، ج٢: ٢٤٠.
﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ ج١: ٢٠٧، ج٢: ٢٨٥.
﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُواتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ...﴾ ج١: ١٣٩، ج٢: ٤٦، ٧٠، ٢٣٥.
﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللهِ هُزُواً﴾ ج٢: ٢٧٥.
﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ج٢: ١٩٩.
﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ ج٢: ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٤٨.
﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ ج٢: ٢٧٠.
﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ ج١: ١١٠.
﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ج١: ١٣٧، ج٢: ٢٠٣.
﴿وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ ج١: ١٧٨.
﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ ج١: ٢٣٩.
﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ ج٢: ٢١١.
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ج٢: ٢٨٨.
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ج٢: ٢٥٧.

﴿وَلاَ تَـــقْرَبُوا ٱلْـــفَوَاحِشَ...﴾ ج٢: ٢٠٦.

﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِـيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ج٢: ٢٥٨.

﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ...﴾ ج٢: ٢١١.

﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِـــن بَـــعْدِمَا جَـــاءَهُمُ ٱلْـبَيِّنَاتُ...﴾ ج١: ١٦٩، ٢٤٣.

﴿وَلاَ تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْـتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢٧١.

﴿وَلاَ تُـــلْقُوا بِـــأَيْدِيكُمْ إِلَـــى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ج١: ١٣٨، ج٢: ٣٤، ٢٧٢.

﴿وَلأُتِـــمَّ نِـــعْمَتِي عَـــلَيْكُمْ وَلَـعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ... وَيُـعَلِّمُكُم مَـا لَـمْ تَكُـونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ج١: ١٥٨.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ج١: ١٢٠.

﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْـمَعِينَ ۞ إِلَّا عِـبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ ج٢: ١٤٥.

﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَـوْمٍ عَـلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ج٢: ٢٦٨.

﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِـــي سَـــمِّ ٱلْـخِيَاطِ وَكَـذَٰلِكَ نَـجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ ج٢: ٢١٠.

﴿وَلاَ يُزَكِّيهِم﴾ ج١: ٢٣٧.

﴿وَلاَ يَشْـــفَعُونَ إِلَّا لِـمَنِ ٱرْتَـضَىٰ﴾ ج٢: ٢١٩.

﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُـــرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَـنْهَوْنَ عَـنِ ٱلْـــمُنْكَرِ وَأُولَـئِكَ هُـمُ ٱلْـمُفْلِحُونَ﴾ ج١: ١٦٨.

﴿وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُـــرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَـنْهَوْنَ عَـنِ ٱلْـــمُنْكَرِ وَأُولَـئِكَ هُـمُ ٱلْـمُفْلِحُونَ﴾ ج١: ٢٣٩.

﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِـن مُشْـرِكٍ وَلَـوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّـارِ...﴾ ج٢: ٧٨.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ج٢: ١٥٤.

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَـمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالبَيِّنَاتِ وَمَـا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ ج٢: ٣١٨.

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ...﴾ ج٢: ١٨٨.
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ج٢: ١٤٧.
﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ج٢: ٥٩.
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ﴾ ج١: ٥٤.
﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ ج٢: ٢٠٤.
﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ إلىٰ قوله أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوْا وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُون﴾ ج١: ١٣٥.
﴿وَلَكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ ج٢: ١١٩، ١٢١.
﴿وَلٰكِنَّ ٱللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾ ج٢: ١٩٠.
﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ج٢: ٢٠١.
﴿وَلِلهِ مَا فِي ٱلسَّماواتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ج١: ٢٤٦.
﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللهُ ٱلَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ ج١: ٢٤٨.
﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ ج٢: ١٨٢، ١٩٢.
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ ٱلسَّماءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ج٢: ٢١١.
﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكاً لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لاَ يُنْظَرُونَ﴾ ج٢: ١١٨.
﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً﴾ ج٢: ١١٨.
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي ٱلْأَمْرِ﴾ ج٢: ١٣٣، ١٣٨، ٢٦٠.
﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً... تَخْتَلِفُونَ﴾ ج٢: ٢٠٢.
﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ج١: ٥٨.
﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ ٱللهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ج١: ١٤٩.

﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ ٱللهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللهِ كَثِيراً﴾ ج١: ١٥٢.

﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ج٢: ٢٥٩.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ج١: ١٥٥.

﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ج١: ١٦٧.

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ ج٢: ١١٨.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ج٢: ١٢٦.

﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ ج٢: ٨١.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ ج١: ٢٢٤.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ...﴾ ج١: ١٤١، ج٢: ٧٥.

﴿وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ﴾ ج١: ١٩٢.

﴿وَمَا ٱللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ج٢: ٢٦٦.

﴿وَمَا ٱللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾ ج١: ١٧٠.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ج٢: ٢٥١.

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلاَئِكَةً﴾ ج٢: ١١٥، ١٢٣.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾ ج٢: ٢٨٤.

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ج١: ٢٤٤.

﴿وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ ج٢: ٢٢٠.

﴿وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ج٢: ٢١٦.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ ج١: ٧٦.
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانُ﴾ ج٢: ١٢٠.
﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ج١: ١٥٥، ج٢: ٢٢٤.
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ ٱللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُون﴾ ج١: ١٢٢.
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ج٢: ١٢٠.
﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِين﴾ ج١: ٢٤٤.
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ...﴾ ج٢: ٣١٦، ٣٢٠.
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ...﴾ ج٢: ١٧٦.
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَايُفْلِحُ ٱلظَّالِمُون﴾ ج٢: ٣١٦.
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللهِ كَذِباً﴾ ج٢: ٢٠٤.
﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ...﴾ ج٢: ٣١٩.
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ ٱللهِ﴾ ج٢: ٧٧.
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾ ج١: ١٣٨، ج٢: ٧٦، ٢٤٤.
﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ...﴾ ج٢: ٢٠٧.
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ج٢: ٢٣٤.
﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ ج٢: ١٧٩، ١٨١.
﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللهِ مِن بَعْدِمَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَاب﴾ ج١: ١٤٠.
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ ج١: ١٤٧، ٢٤٧.
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ج٢: ١٨١.
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ج٢: ٥٤.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُ... لِلسُّحْتِ﴾ ج٢: ٢٠٢.
﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ج١: ٢٤٨.
﴿وَمَن يُرِدْ ثَوابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي ٱلشَّاكِرِينَ﴾ ج١: ١٧٤.
﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ ج٢: ٢٦١.
﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ ج٢: ٢٦١.
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيم﴾ ج١: ٢٠٩.
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ج١: ٢٠٩، ١٩٨.
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ج٢: ٢٢٥.
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً﴾ ج١: ٢١٢.
﴿وَمَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾ ج١: ٢١٤، ج٢: ٢٩٠.
﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ ج٢: ١٩٥، ٢٠٤، ٢٩٤.
﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ ج٢: ١١٠.
﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ ج١: ٩٠.
﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ ج١: ٢٢٥.
﴿وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ ج٢: ١٨٣.
﴿وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ج٢: ١٨٣.
﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ج٢: ٢٩٨.
﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ ج٢: ١٨٣.
﴿وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ج٢: ١٢٤.
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ ج٢: ٢٥٤.

﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ ج٢: ٢٦٦.
﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون﴾ ج١: ١٤٣.
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ ج٢: ٣٧، ٣٨، ١٧٣، ١٧٨.
﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...﴾ ج١: ٢٤٧، ١٧٤.
﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللهُ نَفْسَهُ...﴾ ج١: ٢٠٦، ٢٢٩.
﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ ج١: ٢٠٩.
﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ ج٢: ٢٨٧.
﴿وَيُطِيعُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ﴾ ج٢: ١٩٧.
﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ﴾ ج٢: ١٤١.
﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ج٢: ١١٣.
﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ ٱللهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُون﴾ ج١: ٢٣٥.
﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢٨٣.
﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ﴾ ج٢: ٢٨٣.
﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ج٢: ٢٨٩.
﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ج٢: ١٠٥.
﴿هَاأَنْتُمْ أُولاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ...﴾ ج١: ٢٤٥.
﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ج٢: ٨٥، ٨٧.
﴿هذَا بَصَائِرُ مِن رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُون﴾ ج٢: ٣٠٨.
﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ج١: ٢٤٧.
﴿هُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ ج٢: ٢٢٢.
﴿هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرَ مُتَشَابِهاتٌ... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو ٱلْأَلْبَابِ﴾ ج١: ١٥٩.
﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ ج٢: ٥٧، ١٣٦، ١٤٠، ٢١٥.

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ
يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ج١: ٧٧.
﴿يَا أَيُّها ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ
وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
ج١: ٥٩، ٢٠٠، ٢١٥، ج٢: ٢٦، ٣٥،
٣٦، ٣٧، ٤١، ١٣٤، ١٤١، ١٦٢،
١٩٣، ٢١٦، ٢٣٧، ٣١٧.
﴿يَاأَهْلَ ٱلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولُنَا...﴾ ج٢: ٢٧٠.
﴿يَا أَهْلَ ٱلكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ ج١: ١٦٧.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ج٢: ٣٠٩.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ
وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ
تَسْمَعُونَ﴾ ج٢: ٣٠٩.
﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ...﴾ ج١: ١٦٨، ٢٣٨.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ حَقَّ ﴿يَا
أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
ج٢: ٢٨٥.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ ج٢: ٢٦٧.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم
بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضٍ مِنْكُم... وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ٱللهِ
يَسِيراً﴾ ج١: ٢١٢.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا...﴾
ج٢: ٢٨٧.
﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً
مِن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً...﴾
ج١: ١٧٢، ٢٤٥.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا ٱللهَ
وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢١٦، ٣٠٩.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلاَةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ﴾ ج١: ٢١٧.
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ
كَفَرُوا وَقَالُوا...﴾ ج٢: ٢٥٨.

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللهِ﴾ ج٢: ٣٩.

﴿يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ ج٢: ٢٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ ج٢: ٢٢٥.

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُم﴾ ج١: ٢٠٦.

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِن رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ ج٢: ٢٠٠.

﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ج٢: ١٨٧.

﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَيَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ ج٢: ٢٠٨.

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ ج٢: ١٢٥.

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ج٢: ١٣٥.

﴿يَا قَوْمِ ٱتَّبِعُوا ٱلْمُرْسَلِينَ * ٱتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ج٢: ٦٠.

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ج٢: ٣٠٥.

﴿يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ج١: ١٤٨.

﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ج٢: ٢١٥.

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ج٢: ١١٢.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ج١: ٢٣٥.

﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مَا لاَ يُبْدُونَ لَكَ﴾ ج١: ١٧٨.

﴿يُرِيدُ ٱللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ج١: ٢٠٩.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ج٢: ٢٢٧.

﴿يُسَبِّحُونَ ٱللَّيلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ ج٢: ١١٣.

﴿يس ۞ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ ۞ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ...﴾ ج٢: ٤٨.

﴿يسٓ ۞ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْحَكِيمِ ۞ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ...﴾ ج٢: ١٣٤.

﴿يَسِيراً﴾ ج٢: ٢٨٨.

﴿يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ج٢: ٢٤٦.

﴿يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ ٱلأَمْرِ مِنْ شَيءٍ قُلْ إِنَّ ٱلأَمْرَ كُلَّهُ لِلّهِ﴾ ج١: ١٧٧.

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوراً﴾ ج٢: ٢٠٥.

﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ ج١: ٢١٦.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ...﴾ ج١: ٢٢٩، ج٢: ١٨٧.

﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَه﴾ ج١: ١٣٣.

﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ...﴾ ج٢: ٢٦٩.

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ ج٢: ٢٧٧.

فهرست الروايات

«أبِـيَّ تـعرّضت، أم إليّ تشـوّقت... طلّقتك ثلاثاً» ج١: ١٩٢.

«إذا ظهرت البدع فـي أمّـتي فـليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعـنة الله تعالىٰ» ج١: ٣٠.

«إذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ:أيّـها الخـلائق أنـصتوا فـإنَّ مـحمّدﷺ يكـلّمكم، فـتنصت الخـلائق، فـيقوم النبيّﷺ فيقول:يا معشر الخـلائق، مَـنْ كـانت له عـندي يـد أو مـنّة أو مـعروف فـليقم حـتىٰ أكـافيه، فيقولون:بآبائنا وأمّهاتنا وأيّ يـد وأيّ منّة وأيّ معروف لنا؟! بل اليد والمـنّة والمعروف لله ولرسـوله عـلىٰ جـميع الخلايق، فيقول:بل مَنْ آوىٰ أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عُري أو أشبع جائعهم فليقم حـتىٰ أكـافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله:يا محمّد يا حـبيبي، قـد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم مـن الجـنّة حـيث شـئت، فـيسكنهم فـي الوسيلة حيث لا يُحجبون عن محمّد وأهـل بـيته صـلوات الله عـليهم» ج١: ٢٩.

«إلهي ما عبدتك شوقاً إلىٰ جنّتك، ولا خوفاً من نـارك، بـل وجـدتك أهـلاً للعبادة فعبدتك» ج١: ٢٠١.

«أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصـناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنـيا:رجـل نصر ذرّيتي، ورجل بذل ماله لذرّيتي عـند الضـيق، ورجـل أحبّ ذرّيـتي باللسان والقـلب، ورجـل سـعىٰ فـي

حوائج ذرّيتي إذا طُردوا أو شُرِّدوا» ج١: ٢٨.
«إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» ج١: ٢٨.
«إنَّ من البيان لسحراً» ج٢: ١٢١.
«تفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء» ج١: ٢٩.
«علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل» ج٢: ١٢٤.
«لا تجتمع أُمّتي على الخطا» ج١: ١٦٣، ٣٤٧.
«لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» ج١: ٣٠.
«لا يبلغ العبد درجة المتّقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس» ج٢: ٨١، ٨٤.
«لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً» ج١: ١٨٣، ٢٣٥.
«مَنْ أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ، وَمَنْ أهان فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» ج١: ٢٩.
«مَنْ خُتِمَ له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة» ج١: ٢٨.
«من رأىٰ منكراً فلينكره» ج١: ١١٥.
«مَنْ مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية» ج١: ٨٩.
«والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم» ج٢: ١٤٧.
«...وهو شرّهم» ج١: ٤٦.

فهرست الأعلام

أبا بكر ج١: ٧٥.

إبـــراهـيم ج١: ٩٠، ج٢: ١١١، ١٢٦، ١٩١، ٢٣٤، ٢٨٧.

إبليس ج٢: ٣١، ١١٥، ١٢٣.

ابن عباس ج٢: ١٠٩، ١١٧.

ابن مسعود ج٢: ١٠٩.

أبو الحسن الأشعري ج٢: ٩٦.

أبو الحسين البصري ج١: ٩٦.

أبو الحسين ج١: ٨٤.

أبو بكر الأصم ج١: ٦٤.

أبو علي الجبائي ج٢: ١٥٤.

أبو هاشم ج١: ٢٤٠.

أبو يوسف ج٢: ١٣٢.

أبي الحسين البصري ج١: ٦٦.

أبي الحسين ج١: ٨٥.

أبي الهذيل ج٢: ٩٣.

أبي بكر ج١: ٧٨، ٣٢١، ٣٢٣.

أبي حنيفة ج١: ٩١، ج٢: ٩٥.

أبي عبيدة ج١: ٧٩.

أبي علي ج٢: ٩٣.

أبي مسلم ج٢: ١١٩.

أبي هاشم ج٢: ٩٣.

آدم عليه السلام ج١: ١٢٦، ١٢٧، ٢٣١، ج٢: ٢٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٨.

أُسيد بن الحضير ج١: ٧٩.

آل ابراهيم ج١: ٢٣١.

آل عمران ج١: ٢٣١.

أمير المؤمنين ج١: ١٨٢ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠١، ٣١٧، ٣٢٤.

بشر بن غياث المريسي ج٢: ٩٦.

بشير بن سعد ج١: ٧٩.
الجاحظ ج١: ٦٥.
جبرئيل ج٢: ١٢٦، ١٥٤، ١٥٥.
الجويني ج١: ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠.
الحسن بن مطهّر ج٢: ٣٢٤،
الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّي ج١: ٤٤.
الحسن ج١: ٥٦، ٦٢، ٨٣، ١٣٤، ١٩٣، ٣١٧، ٣١٨، ج٢: ٣، ١١٦، ١١٧.
الحسين بن الفضل البجلي ج٢: ٩٧.
الحسين ج١: ٥٦، ٦٢، ٨٣، ١٣٤، ١٩٣، ٣١٧، ٣١٨.
الحسين عليه السلام ج٢: ٢٣.
الخوارزمي ج١: ٩٥.
رسول الله صلى الله عليه وآله ج١: ٨٩، ج٢: ٢٣، ٥٦، ١٣٤.
الرسول ج١: ٤٥، ٥٩، ٨٢، ٨٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٥ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٢، ٢١٦، ٢٤٧، ٣١٨، ج٢: ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٧٣، ٧٥، ٨٥، ٨٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣،٢١٦، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠،
سالم مولىٰ أبي حذيفة ج١: ٧٩.
السدّي ج٢: ١٠٩.
سليمان ج٢: ١١٩، ١٢٠.
سيبويه ج١: ٩١.
الشياطين ج٢: ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٢٠٨.
الشيطان ج١: ١٣٩، ١٥٤، ج٢: ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٧٠، ١٤٥، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٠.
صاحب الزمان عليه السلام ج١: ١٩٧، ج٢: ٩٩، ٢٤٣.

الصادق عليه السلام ج١: ٤٦.
الضحّاك ج٢: ١١٧.
عبد الجبّار بن أحمد ج٢: ١٥١.
عبد الجبّار ج١: ٢٨٧، ٣١٨، ٣٢١.
عبد الله بن سعيد بن كُلّاب ج٢: ٩٤.
عليّاً عليه السلام ج١: ٢٣١، ج٢: ١١٣.
علي بن أبى طالب ج١: ٤٣.
علي ج١: ٥٦، ٦٢، ١٣٤، ج٢: ١١١، ١١٢.
علي عليه السلام ج١: ٨٣، ٨٤، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٣٥، ٣٢١، ج٢: ١١١، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٧.
عمران ج٢: ١١١، ١٢٦.
عمر ج١: ٧٨.
غياث الدين محمد أولجاتيوا ج٢: ٣٢٤.
غيلان بن مسلم الدمشقي ج٢: ٩٨.
غيلان ج٢: ٩٨.
فاطمة عليها السلام ج٢: ١٢٥، ١٢٦.
فخر الدين الرازي ج١: ٣١١، ج٢: ٨٨، ١٢٥.
الفضل الرقاشي ج٢: ٩٨.
الفوطي ج١: ٦٤.
قاضي القضاة ج١: ٣٢٠.
القاضي عبد الجبّار ج١: ٧٨، ج٢: ٩٣.
الكعبي ج١: ٦٥، ج٢: ٩٧، ٩٨.
محمداً صلى الله عليه وآله ج١: ٤٧، ج٢: ١١١.
محمد بن الحسن بن المطهّر الحلّي ج١: ١٩٨.
محمد بن بابويه ج٢: ١١١.
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ج٢: ٩٩.
محمّد ج١: ٤٣، ٤٤، ١٢٩، ج٢: ٢٧، ٢٨، ٥٠، ٥٧، ٩٥، ٩٧، ١٢٥، ١٢٧، ٢٢٠، ٣٢٥.
المرتضىٰ ج١: ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ج٢: ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩.
مريم عليها السلام ج٢: ١٢٥.
معاوية ج١: ٨٣.
موسىٰ عليه السلام ج٢: ١٢٠.
موسىٰ ج٢: ٢٩٧.
المهدي ج٢: ٢٤٣.

النبي صلى الله عليه وآله ج١: ٤٥، ٥٤، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ج٢: ١٤، ١٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢.

نصير الدين محمَّد الطوسي ج١: ٣١٢، ٣٤٢.

النظّام ج١: ٣٩٢.

نوحاً ج١: ٢٣١، ج٢: ١١١، ١٢٤، ١٢٦.

هاروت وماروت ج٢: ١١٤، ١٢٠.

يحيىٰ بن محمد بن الحسن بن المطهر ج٢: ٣٢٥.

يزيد ج٢: ٢٣.

يعقوب ج١: ٩٠.

فهرست الفرق والمذاهب

الأزارقة ج١: ٥٥.

الإسماعيلية ج١: ٦٥، ١٠٥.

الأشـــاعرة ج١: ٦٠، ٦٥، ٧٤، ١٧٠، ٢٤٠، ٢٨٠، ٣٦٦، ج٢: ٧٣، ٨٢، ١٩٥.

أصحاب الحديث ج١: ٧٤.

الإمامية ج١: ٦٠، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٤، ٩٢، ٩٣، ١٠٥، ج٢: ٧٩، ٩٦، ١١١، ١٥٤، ٢٥١، ٢٦٢.

أهل السُنّة ج١: ٧٤، ج٢: ٢٦٢.

البترية ج١: ٧٣، ٧٤.

الجبرية ج٢: ١١٧.

الحشوية ج٢: ١١٤، ١١٥.

الخوارج ج١: ٥٥، ٧٤.

الزيدية ج١: ٧٣، ٧٤.

السليمانية ج١: ٧٨.

الصالحية ج١: ٧٣، ٧٤.

الصفرية ج١: ٥٥.

الصوفية ج٢: ٩٦.

العدلية ج١: ٢٣٧.

الكرامية ج٢: ٩٨.

المـــــعتزلة ج١: ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٧٣، ٢٥٩، ج٢: ٧٣، ٧٩، ٩٢، ١٢٢، ١٣١، ١٩٥، ٢٦٢.

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإبانة عن أصول الديانة، الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل) ت٣٢٤هـ، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م دمشق، ط٤.

٣ ـ الأحكام السلطانية، الفرّاء (أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد) ت٤٥٨هـ، صحّحه: محمد حامد الفقي، الناشر: مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤٠٦هـ، ط٢.

٤ ـ الأربعين في أصول الدين، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت٦٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٥ ـ الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، الجويني (أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله إمام الحرمين) ت٤٧٨هـ، تحقيق: اسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ط٢.

٦ ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري) ت٦٣٠هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ ـ الأسرار الخفية في العلوم العقلية، العلّامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر) ٧٢٦هـ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ أحياء التراث، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغ إسلامي ـ قم ـ ١٤٢١ ـ ط١.

٨ ـ الإشارات والتنبيهات، ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله الشيخ الرئيس) ت٤٢٨هـ، تحقيق: د سليمان دنيا، مؤسّسة النعمان، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري) ت٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ أُصول الدين، التميمي البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) ت٤٢٩هـ، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ط٣.

١١ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ط١.

١٢ ـ الأعلام، الزركلي (خير الدين) ت ١٩٧٦م، دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان، ١٩٨٦، ط ٧.

١٣ ـ إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن) من أعلام القرن السادس، منشورات: دار الكتب الإسلامية، ط٣.

١٤ ـ أعيان الشيعة، الأمين (السيد محسن بن السيد عبد الكريم)، ت ١٣٧١هـ، تحقيق: حسن الأمين، نشر وطباعة: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣.

١٥ ـ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي) ت ٤٦٠هـ، منشورات: دار الأضواء ـ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط٢.

١٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الاندلسي (علي بن أحمد بن سعيد) ت٤٥٦، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ط٢.
١٧ ـ الإمامة والتبصرة من الحيرة، والد الشيخ الصدوق (علي بن الحسين بن بابويه القمّي) ت٣٢٩هـ، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام الهادي، قم ١٤٠٤هـ ـ ط١.
١٨ ـ أمل الآمل، الحرّ العاملي (محمد بن الحسن) ت١١٠٤، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم ـ إيران، ١٣٦٢. هـ. ش.
١٩ ـ الانتصار، علم الهدىٰ (أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضىٰ) ت ٤٣٦هـ، منشورات: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
٢٠ ـ الأنساب، السمعاني (أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي) ت٥٦٢هـ، الناشر: دار الجنان، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ط١.
٢١ ـ الباب الحادي عشر، العلامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: د. مهدي محقّق، مؤسّسة مطالعات إسلامي ـ طهران ـ ١٣٦٥ هـ. ش.
٢٢ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، المجلسي (الشيخ محمد باقر المجلسي) ت١٠٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط٣.
٢٣ ـ البداية والنهاية، ابن الأثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي) ت٧٧٤هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ط ٤.
٢٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (الإمام اللغوي محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضىٰ الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت. مصر ـ المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ، ط١.

٢٥ ـ تاج العقائد ومعدن الفوائد، (علي بن محمد الوليد) ت٦١٣، تحقيق: عارف ثامر، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية. بيروت ـ لبنان.
٢٦ ـ تاريخ أبي الفداء، أبو الفداء (إسماعيل بن علي بن محمود) ت٧٣٢هـ، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ط١.
٢٧ ـ تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير الأعلام، الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان) ت٧٤٨، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ط٢.
٢٨ ـ تاريخ الأُمم والملوك، الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
٢٩ ـ تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب) ت٢٩٢هـ ـ ٩٠٥م. دار صادر.
٣٠ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي) ت٤٦٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣١ ـ التبيان في تفسير القرآن، الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) ت٤٦٠هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٢ ـ تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن محمد ابن الحسن) ت٦٧٢هـ، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، الناشر: مركز النشر ـ مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٧هـ، ط١.
٣٣ ـ تجريد المنطق، نصير الدين الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن) ت٦٧٢هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ط١.

٣٤ ـ تذكرة الخواص، ابن الجوزي (أبو المظفر يوسف بن فرغلي سبط الحافظ) ت٦٥٤، الناشر: مؤسّسة أهل البيت :، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١.

٣٥ ـ تفسير البغوي المسمّىٰ معالم التنزيل، البغوي الشافعي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء) ت٥١٦هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ط٢.

٣٦ ـ التفسير الكبير، الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي) ت٦٠٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ طهران، ط٢.

٣٧ ـ تقريب المعارف، الحلبي (أبو الصلاح تقي بن نجم) ت٤٤٧هـ، تحقيق: فارس تبريزيان آل حسون، ١٤١٧هـ.

٣٨ ـ تلخيص المحصّل، نصير الدين الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن) ت٦٧٢هـ، الناشر: دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ط٢.

٣٩ ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد) ت٤٠٣هـ تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط٣.

٤٠ ـ تنزيه الأنبياء، علم الهدىٰ (أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي) ت٤٣٦، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، مطبعة أمير ـ قم، ١٣٧٦ هـ ش، ط١.

٤١ ـ تهذيب الأصول إلىٰ علم الأصول، العلّامة الحلّي (أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ط١.

٤٢ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق (محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي) ت٣٨١هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق ـ طهران، ١٣٩١هـ.

٤٣ ـ جامع الأُصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد) ت٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط٢.

٤٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت ٦٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥ ـ الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، العلّامة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦، الناشر: بيدار ـ ١٣٦٣هـ.

٤٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله) ت ٤٣٠هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٤٧ ـ الخلاف في الفقه، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ت ٤٦٠ هـ، مطبعة رنكين ـ طهران، ١٣٨٠ هـ، ط٢.

٤٨ ـ الذخيرة في علم الكلام، علم الهدىٰ (أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضىٰ) ت٤٣٦هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١١هـ. ق.

٤٩ ـ الذريعة في أصول الشريعة، علم الهدىٰ (أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضىٰ) ت٤٣٦هـ، الناشر: دانشگاه طهران، ١٣٦٣هـ. ش، ط٢.

٥٠ ـ رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية، بحر العلوم (السيد محمد مهدي بحر العلوم) ت١٢١٢هـ تحقيق: محمد صادق وحسين بحر العلوم. مكتبة الصادق، طهران ١٣٦٣هـ، ط١.

٥١ ـ روضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي) ت٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ط٢.

٥٢ ـ السرائر، ابن إدريس (الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي) ت٥٩٨هـ، تحقيق ونشر، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط٢.

٥٣ ـ سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المفيد (محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي)، ت٤١٣هـ، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، دار المفيد ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط٢.

٥٤ ـ سنن ابن ماجة، ابن ماجة (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٥ ـ سنن الترمذي، الترمذي (أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة) ت٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

٥٦ ـ سير أعلام النبلاء ـ محمّد بن عثمان الذهبي (١٤٠٨هـ)/ مؤسّسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٧ ـ الشافي في الإمامة، علم الهدىٰ (أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضىٰ) ت٤٣٦هـ، الناشر: مؤسّسة الصادق ٧، طهران ـ ١٤١٠هـ. ق، ط٢.

٥٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد الحنبلي (ابن العماد) ١٠٨٩هـ/ دار ابن كثير/ دمشق/ بيروت الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٥٩ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقّق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر) ت٦٧٦هـ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ط١.

٦٠ ـ شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي) ت٤١٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ط١.

٦١ ـ شرح الشمسية، الكاتبي (نجم الدين عمر بن علي القزويني) ت٦٩٣هـ، الناشر: انتشارات زاهدي ـ قم.

٦٢ ـ شرح المقاصد، التفتازاني (مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعيد الدين) ت٧٩٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. ط١.

٦٣ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (عز الدين أبو حامد هبة الله محمد بن محمد ابن الحسين بن أبي الحديد المدائني) ت قبل ٦٥٥هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، ط٢.

٦٤ ـ الشفاء، ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله الشيخ الرئيس) ت٤٢٨هـ ـ ١٠٣٧م، تحقيق: الدكتور محمود قاسم، المؤسّسة الجامعية للدراسات الإسلامية. منشورات مكتبة المرعشي، قم ـ إيران، ١٤٠٤.

٦٥ ـ الصحاح، الجوهري (إسماعيل بن حمّاد) ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ ط٢.

٦٦ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ـ تاج الدين أبو نصر عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو. محمود محمد الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.

٦٧ ـ طبقات المفسّرين ـ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) ـ دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ العدّة في أصول الفقه، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) ٤٦٠هـ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم ـ إيران، ١٤١٧هـ، ط١.
٦٩ ـ علل الشرائع، الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي) ت٣٨١هـ، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٠ ـ عوالي اللآلي العزيزية، ابن أبي جمهور (الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي) من أعلام القرن التاسع، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء ـ قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط١.
٧١ ـ الفَرْقُ بين الفِرَق، البغدادي (عبد بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي) ت٤٢٩هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، نشر وطباعة: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٧٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي (علي بن أحمد بن سعيد) ت٤٥٦هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمٰن عميرة، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ط٢.
٧٣ ـ الفهرست، ابن النديم (محمد بن إسحاق النديم، المعروف بأبي يعقوب الورّاق) تحقيق: رضا تجدد.
٧٤ ـ الفهرست، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ت٤٦٠هـ، من نشريات المكتبة المرتضوية، النجف ـ العراق.
٧٥ ـ القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية، العلّامة الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: فارس حسون تبريزيان، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط١.

٧٦ ـ قواعد العقائد، نصيرالدين الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن) ت٦٧٢هـ، تحقيق: الشيخ علي الرباني الكلپايكاني، لجنة إدارة الحوزة العلمية ـ قم، ١٤١٦هـ.

٧٧ ـ قواعد المرام في علم الكلام، البحراني (كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم) ت٦٩٩هـ، الناشر: مطبعة مهر ـ قم، ١٣٩٨هـ، ط١.

٧٨ ـ الكافي، الكليني (محمد بن يعقوب) ت ٣٢٩هـ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء ـ بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ـ ط١.

٧٩ ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني) ت٦٣٠هـ، تحقيق: نخبة من العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ط٣.

٨٠ ـ كتاب العقد الفريد، الأندلسي (أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه) ت٣٢٨، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨١ ـ كتاب المحصّل، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور حسين آقاى، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ط١.

٨٢ ـ كتاب المقالات والفرق، الأشعري القمّي (سعد بن عبد الله أبي خلف) ت٣٠١هـ، تحقيق: الدكتور محمد جواد مشكور، الناشر: مؤسّسة مطبوعاتي عطائي ـ طهران، ١٩٦٣م.

٨٣ ـ الكشّاف، الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي) ت٥٣٨هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٨٤ ـ كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، الأربلي (العلّامة المحقّق أبو الحسن علي بن عيسىٰ بن أبي الفتح) ت٦٩٢هـ، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، المطبعة: شريعت ـ قم، ١٤٢١هـ، ط١.

٨٥ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، الناشر: منشورات مشكوري ـ قم، ١٤٠٩هـ، ط١.

٨٦ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي (علاء الدين المتّقي بن حسام الدين) ت٩٧٥هـ، تحقيق: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٧ ـ لسان العرب، ابن منظور (جمال الدين بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري) ت٧١١هـ، تحقيق: أمين محمّد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م، ط١.

٨٨ ـ اللمع في أصول الفقه، الشافعي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي) ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط١.

٨٩ ـ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول، العلّامة الحلّي (أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقّال، دار الأضواء ـ بيروت.

٩٠ ـ المبسوط، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) ت٤٦٠هـ، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية ـ طهران، ١٣٨٧هـ.

٩١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن) تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، ط٢.

٩٢ ـ المحصول في علم أصول الفقه، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت٦٠٦هـ،تحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض الحلواني، نشر وطباعة: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٣ ـ المحيط في اللغة، الطريحي، (فخر الدين بن محمد علي بن أحمد) ت ١٠٨٥ هـ، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، المكتبة الرضوية، طهران ١٣٦٥ هـ. ش.

٩٤ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٤١٨، ١٣٧٦ ش، ط١.

٩٥ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي) ت٣٤٦هـ، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، ط١.

٩٦ ـ المسائل الناصريات، علم الهدىٰ (السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضىٰ) ت٤٣٦هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ـ طهران.

٩٧ ـ المستصفىٰ من علم الأصول، الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) ت٥٠٥هـ، الناشر: منشورات الشريف الرضي ـ قم، ١٣٦٤هـ ش، ط٢.

٩٨ ـ المسلك في أصول الدين، المحقّق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن) ت٦٧٦هـ، تحقيق: رضا الاستادي، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران ـ مشهد، ١٤١٤هـ، ط١.

٩٩ ـ المصباح المنير، الفيّومي (أحمد بن محمد بن علي المقري) ت ٧٧٠هـ، الناشر: مؤسّسة دار الهجرة، ١٤١٤هـ، ط ٢.

١٠٠ ـ مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، الشافعي (أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد) ت ٦٥٢هـ، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية، مؤسّسة أم القرىٰ للتحقيق والنشر، ١٤٢٠هـ، ط ١.

١٠١ ـ معارج الأصول، المحقّق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن) ت٦٧٦، الناشر: مؤسّسة آل البيت :، ١٤٠٣، ط ١.

١٠٢ ـ المعتمد في أصول الفقه، المعتزلي (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري) ت٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠٣ ـ معجم الفرق الإسلامية، الأمين (شريف يحيىٰ)، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. ط ١.

١٠٤ ـ المعجم الكبير، الطبراني (الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد) ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ، ط ٢.

١٠٥ ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي) ت٤١٥هـ، تحقيق: الدكتور إبراهيم مدكور.

١٠٦ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، أبو الحسن الأشعري (أبو الحسن علي ابن إسماعيل) ت٣٢٤هـ، تصحيح هلموت ريتر ـ دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ط ٣.

١٠٧ ـ مقتل الحسين، الخوارزمي (أبو مؤيد الموفق بن أحمد المكّي) ت٥٦٨هـ، تحقيق: الشيخ محمد السماوي، منشورات، مكتبة المفيد، إيران، قم.

١٠٨ ـ الملل والنحل، الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد) ت٥٤٨هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

١٠٩ ـ مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب (أبو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني) ت٥٨٨، الناشر: دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٠ ـ مناهج اليقين في أصول الدين، العلّامة الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمّي، المطبعة: ياران، ١٤١٦هـ، ط١.

١١١ ـ منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، القمّي (عباس بن محمد رضا) ت١٣٥٩، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ.

١١٢ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر) ت٧٢٦، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ـ إيران، ١٤١٢هـ. ق، ط١.

١١٣ ـ منطق المشرقيّين، ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله الشيخ الرئيس) ت٤٢٨هـ ١٠٣٧م ـ منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ. ط٢.

١١٤ ـ المنقذ من التقليد ـ محمود الحمّصي الرازي. تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤هـ.

١١٥ ـ من لا يحضره الفقيه، الصدوق (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي) ت٣٨١هـ، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء ـ بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ط٢.

١١٦ ـ المواقف في علم الكلام، الأيجي (القاضي عبد الرحمن بن أحمد) ت٧٥٦هـ ـ ١٣٥٥م، مكتبة عالم الكتب ـ بيروت.
١١٧ ـ موسوعة الفرق الإسلاميّة، محمد جواد مشكور، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر ـ بيروت، ١٤١٥هـ، ط١.
١١٨ ـ ميزان الأصول، السمرقندي (أبو بكر محمد بن أحمد) من علماء القرن السادس، تحقيق: د عبدالملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود ـ مكّة المكرّمة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ط١.
١١٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان) ت٧٤٨هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٢٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)/ نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب. وزارة الثقافة والإرشاد القومي/ المؤسّسة المصرية العامّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
١٢١ ـ النكت والعيون، تفسير الماوردي، الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري) ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٢٢ ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوىٰ، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي) ت٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ط٢.
١٢٣ ـ نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام جمع: الشريف الرضي (أبو الحسن محمد بن الحسن الموسوي) ت٤٠٤هـ، تحقيق: د صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة، إيران ـ قم.
١٢٤ ـ نهج الحقّ وكشف الصدق، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت٧٢٦هـ، علّق عليه: فرج الله الحسيني، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان.

١٢٥ ـ الوافي بالوفيّات ـ خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤) الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م/ دار نشر فرانز شتايز بفيسبادن.

١٢٦ ـ وسائل الشيعة، الحرّ العاملي (الشيخ محمد بن الحسن) ت١١٠٤هـ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث ـ قم، ١٤٠٩هـ، ط١.

١٢٧ ـ وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان (أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر) ت٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

المحتويات

المائة السابعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٧

المائة الثامنة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٦٣

المائة التاسعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ١٨٥

المائة العاشرة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٢٥٥

الألف الثانية من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٣٠٣

الفهارس العامة ٣٢٧

فهرست الآيات القرآنية ٣٢٩

فهرست الروايات ٣٥٧

فهرست الأعلام ٣٥٩

فهرست الفرق والمذاهب ٣٦٣

مصادر التحقيق ٣٦٥

المحتويات ٣٨١

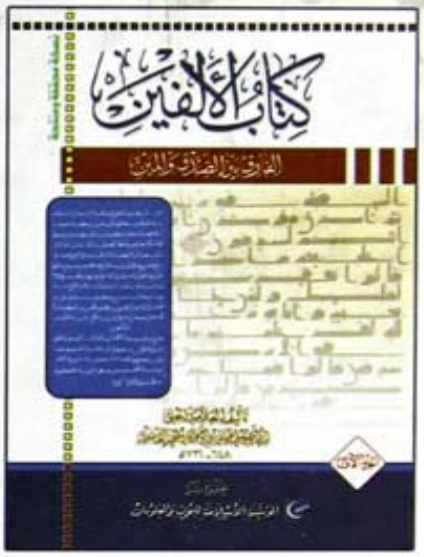

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات
WWW.DANAFAJR.COM
info@danafajr.com